الحامل والمرضع تخافان على نفسهما أو ولديهما الظئر ترضع ولد غيرها
قوله الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا يعني من غير إطعام وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر بعضهم رواية بلإطعام
قال الزركشي : هو نص أحمد في رواية الميموني و صالح وذكره وتأوله القاضي على خوفها على ولدها وهو بعيد انتهى
فائدة : يكره لهما الصوم والحالة هذه قولا واحدا
قوله وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا
إذا خافتا على ولديهما أفطرتا على الصحيح من المذهب بلا ريب وأطلقه أكثر الأصحاب وقال المجد في شرحه ـ وتبعه في الفروع ـ : إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو له ما يستأجر منه فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر انتهيا ولعله مراد من أطلق
فوائد
إحداهما : يكره لها الصوم والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وذكر ابن عقيل في فنونه النسخ : إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع : لم يحل الصوم وعليها الفدية وإن لم تخف لم يحل الفطر
الثانية : يجوز الفطر للظئر ـ وهي التي ترضع ولد غيرها ـ إن خافت عليه
أو على نفسها قاله الأصحاب وذكر في الرعاية قولا : أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم
قلت : لو قيل : إن محل ما ذكره الأصحاب : إذا كانت محتاجة إلى رضاعه أو هو محتاج إلى رضاعها فأما إذا كانت مستغنية عن إرضاعه أو هو مستغن عن إرضاعها : لم يجز لها الفطر

الإطعام على من يمون الولد هل يسقط الإطعام بالعجز ؟
الثالثة : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال ابن عقيل في الفنون : يحتمل أنه على الأم وهو أشبه لأنه تبع لها ولهذا وجبت كفارة واحدة ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله لأن الإرفاق لهما وكذلك الظئر فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص : خير المستأجر فإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها بطلب

المستأجر ذكره ابن الزاغواني
وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره : لزمها الفطر فإن أبت فله الفسخ قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها
وإن لم تقصد به الضرر بلا طلب قبل الفسخ قال : وهذا متجه
الرابعة : يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة بلا نزاع قال في الفروع : وظاهر كلامهم : إخراج الإطعام على الفوز لوجوبه قال : وهذا أقيس انتهى
قلت : قد تقدم في أول باب إخراج الزكاة : أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور وهذا كفارة
وقال المجد : إن أتى به مع القضاء : جاز لأنه كالتكملة له
الخامسة : لا يسقط الإطعام بالعجز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر
كلام الإمام أحمد رحمه الله واختاره المجد وجزم به في المستوعب و المحرر وقدمه في الفروع
وقيل : يسقط اختاره ابن عقيل وصححه في الحاوي الكبير وجزم به في الكافي و الحاوي الصغير وقدمه في الشرح
وذكر القاضي وأصحابه : يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطء بل أولى للعذر
ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميؤس بالعجز ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره
غير كفارة الجماع وجزم به في المحرر وقدمه في الفائق
السادسة : لو وجد آدميا معصوما في تهلكة كغريق ونحوه فقال ابن الزاغوني في فتاويه : يلزمه إنقاذه ولو أفطر ويأتي في الديات : أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم هنا وجهين : هل يلزمه الكفارة كالمرضع ؟
يحتمل وجهين
قال في التلخيص ـ بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع ـ للخوف على جنينهما وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق ؟
يحتمل وجهين
وجزم في القواعد الفقهية بوجوب الفدية وقال : لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية عليه كالمريض انتهى
فعلى القول بالكفارة : هل يرجع بها على المنقذ ؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين قال في الفروع : ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ونفقته على الآبق

قلت : بل أولى وأولى أيضا من المرضع
وقالوا : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح كما تقدم

من نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع اليوم

قوله ومن نوى الصوم قبل الفجر ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار : لم يصح صومه
هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر في المستوعب : أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة في أوله : أنه لا يقضي من أغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة
قوله وإن أفاق جزءا منه : صح صومه
إذا أفاق المغمى عليه جزءا من النهار : صح صومه بلا نزاع والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يفسد الصوم بقليل الجنون اختاره ابن البنا و المجد وقال ابن الزاغوني في الواضح : هل من شرطه إفاقته جميع يومه أو يكفي بعضه ؟ فيه روايتان
قوله ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون
الصحيح من المذهب : لزوم القضاء على المغمى عليه وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : لا يلزمه قال في الفائق : وهو المختار
وتقدم ما نقله في المستوعب من التخريج
والصحيح من المذهب : أن المجنون لا يلزمه القضاء سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه وعليه الأصحاب وعنه يلزم القضاء مطلقا وعنه إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته
فائدة : لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك : قضاه بالوجوب السابق

تبييت نية الواجب من الليل

قوله ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا
هذا المذهب نص عليه يعني أنه لا بد من تعيين النية وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته قال القاضي في الخلاف :
اختارها أصحابنا : أبو بكر و أبو حفص وغيرهما واختارهما القاضي أيضا و ابن عقيل والمصنف وغيرهم قال في الفروع : واختارها

الأصحاب قال الزركشي : هي أنصهما واختيار الأكثرين وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان
فعليها : يصح بنية مطلقه وبنية نفل ليلا وبنية فرض تردد فيها
واختار المجد : يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه إلى غير رمضان ولا يصح بنية مقيدة بنفل أو غيره لأنه ناو تركه فكيف يجعل كنية النفل ؟
وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر واختاره الشيخ تقي الدين :
إن كان جاهلا وإن كان عالما فلا وقال في الرعاية ـ فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة : يتخرج أن لا يجب نية التعيين
تنبيه : قوله إلا أن ينويه من الليل
يعني تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب بلا نزاع ولو أتى بعد النية بما يبطل الصوم : لم يبطل على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن حامد : يبطل
قلت : وهذا بعيدا جدا وأطلقهما في الحاويين
فوائد
الأولى : لو نوت حائض صوم عند وقد عرفت الطهر ليلا فقيل : يصح لمشقة المقارنة
قلت : وهو الصواب
وقيل : لا يصح لأنها ليست أهلا للصوم وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل
وقال في الرعاية : إن نوت حائض صوم فرض ليلا وقد انقطع دمها أو تمت عادتها قبل الفجر : صح صومها وإلا فلا
الثانية : لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقد شمله قول المصنف إلا أن ينويه من الليل وعنه يصح
نقلها ابن منصور فقال : من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك فقوله ولم ينوها من الليل
يبطل به تأويل القاضي وقوله عن قضاء رمضان يبطل به تأويل ابن عقيل
على أنه يكفي لرمضان نية في أوله وأقرها أبو الحسين على ظاهرها
الثالثة : يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يجزىء في أول رمضان نية واحدة لكله نصرها أبو يعلي الصغير على قياسه النذر المعين وأطلقهما في المحرر و الفائق

فعليها : لو أفطر يوما لعذر أو غيره : لم يصح صيام الباقي بتلك النية جزم به في المستوعب وغيره
وقيل : يصح قدمه في الرعاية فقال وقيل : ما لم يفسخها أو يفطر فيه يوما

هل يحتاج إلى نية الفرض ؟ إن نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرض الخ

قوله ولا يحتاج إلى نية الفريضة
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن حامد : يجب ذلك
وأطلقهما في التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين
فائدتان
إحداهما : لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن حامد : يحتاج إلى ذلك
الثانية : لو نوى خارج رمضان قضاءا ونفلا أو قضاءا وكفارة ظهار فهو نفل إلغاءا لهما بالتعارض فتبقى نية أصل الصوم جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقيل : على أيهما يقع ؟ فيه وجهان
قوله وإن نوى : إن كان غدا من رمضان : فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزه
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم قريبا وعنه يجزئه وهي مبنية على رواية : أنه لا يجب تعيين النية لرمضان واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين قال في الفائق : نصره صاحب المحرر وشيخنا وهو المختار انتهى
ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو لوجوب صومه
فوائد
منها : لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه وإلا فهو عن واجب عينه بنيته : لم يجزه عن ذلك الواجب وفي إجزائه عن رمضان ـ إن بان منه ـ الروايتان المتقدمتان
ومنها : لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه وإلا فأنا مفطر : لم يصح وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان : وجهان للشك والبناء على الأصل قدم في الرعاية الصحة قال في القاعدة الثامنة والستين : صح صومه في أصح الوجهين
لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزم

والوجه الثاني : لا يجزئه اختاره أبو بكر
ومنها : إذا لم يردد النية بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان : أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كصحو أو غيم ولم نوجب الصوم به فبان منه : فعلى الروايتين : فيمن تردد أو نوى مطلقا وظاهر رواية صالح و الأثرم : يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها قال في الفروع هنا وقال في كتاب الصيام : ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه فعنه لا يجزئه وعنه بلى وعنه يجزئه ولو اعتبر نية التعيين وقيل في الإجزاء : وجهان وتأتي المسألة انتهى
ومنها : لا شك مع غيم وقتر على الصحيح من المذهب وعنه بلى قال في الفائق : وهو المختار قال : بل هو أضعف ردا إلى الأصل
ومنها : لو نوى الرمضانية عن مستند شرعي : أجزأه كالمجتهد في الوقت
ومنها : لو قال : أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد : فسدت نيته وإلا لم تفسد ذكره القاضي في التعليق و ابن عقيل في الفنون واقتصر عليه في الفروع لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد في الحال ثم قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات : لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها
ومنها : لو خطر بقلبه ليلا : أنه صائم غدا فقد نوى قال في الروضة ـ ومعناه لغيره ـ الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا وكذا قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان

من نوى الإفطار أفطر يصح للنفل نية من النهار
قوله ومن نوى الإفطار : أفطر
هذا المذهب نص عليه وزاد في رواية : يكفر إن تعمده وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن حامد : لا يبطل صومه
تنبيه : معنى قوله من نوى الإفطار أفطر أي صار كمن لم ينو لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز نص عليه وكذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز ولو قلب نية نذر وقضاء إلى نفل كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها على ما تقدم في باب نية الصلاة
وعلى المذهب : لو تردد في الفطر أو نوى : أنه سيفطر ساعة أخرى أو قال : إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت : فكالخلاف في الصلاة

قيل يبطل لأنه لم يجزم النية نقل الأثرم لا يجزئه عن الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله
قلت : وهذا الصواب
وقيل : لا يبطل لأنه لم يجزم نية الفطر والنية لا يصح تعليقها وأطلقهما في الفروع و الزركشي
قوله ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده
هذا المذهب نص عليه قال في الفروع : وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في أكثر كتبه وهو من المفردات ومنهم ابن أبي موسى و المصنف وصححه في الخلاصة وتصحيح المحرر
وقال القاضي : لا يجزئه بعد الزوال اختاره في المجرد وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن عقيل و ابن البنا في الخصال وقدمه في الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و المحرر
فائدة : يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية على الصحيح من المذهب نقله أبو طالب قال المجد : وهو قول جماعة من أصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه واختاره المصنف والشارح وغيرهما
قال في الفروع : وهو أظهر وقدمه في الكافي و الشرح و الحاويين و الفائق و الزركشي
وقيل : يحكم بالصوم من أول النهار اختاره القاضي في المجرد و أبو الخطاب في الهداية و المجد في شرحه وجزم به في الخلاصة وقدمه في المستوعب و الرعايتين وأطلقهما في القواعد الفقهية
فعلى المذهب : يصح تطوع حائض طهرت وكافر أسلم ولم يأكلا بقية اليوم
قلت : فيعايي بها
وعلى الثاني : لا يصح لامتناع تبعيض صوم اليوم وتعذر تكميله لفقد الأهلية في بعضه
قال في الفروع : ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما لأنه لا يصح منهما صوم كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه وما هو ببعيد

باب ما يفسد الصوم الاستعاط والاحتقان والاتحال بما يصل إلى داخل
قوله أو استعط
سواء كان بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه : فسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب وقال المصنف في الكافي : إن وصل إلى

خياشيمه أفطر لنهيه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ الصائم عن المبالغة في الأستنشاق
قوله أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه
فسد صومه وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة
فائدتان
إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو أدخل شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان ولو كان خيطا ابتلعه كله أو بعضه أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب كله أو بعضه فيه
الثانية : يعتبر العلم بالواصل على الصحيح من المذهب وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن قال في الفروع : كذا قال
قوله أو اكتحل بما يصل إلى حلقه
فسد صومه وسواء كان بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد مطيب وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن أبي موسى : الاكتحال بما يجد طعمه ـ كصبر ـ يفطر
ولا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيرا نص عليه
واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك كله
وقال ابن عقيل : يفطر بالكحل الحاد دون غيره
تنبيه : قوله بما يصل إلى حلقه يعني يتحقق الوصول إليه وهذا الصحيح من المذهب وجزم المجد في شرحه : إن وصل يقينا أو ظاهرا أفطر كالواصل من الأنف كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة

لو داوى مأمومة أو استقاء

قوله أو داوى المأمومة
فسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين فإنه قال : لا يفطر بذلك كما تقدم عنه قريبا
قوله أو استقاء
يعني : فقاء فسد صومه هذا المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وعليه أكثر الأصحاب
قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وعليه الأصحاب قال المجد في شرحه وغيره : هذا أصح الروايات
قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الفروع : ويتوجه أن لا يفطر به

وعنه لا يفطر إلا بملء الفم اختاره ابن عقيل وعنه بملئه أو نصفه كنقض الوضوء
قال ابن عقيل في الفصول : ولا وجه لهذه الرواية عندي وعنه إن فحش أفطر وإلا فلا وقاله القاضي وذكر ابن هبيرة : أنها الأشهر
قال ابن عبدوس في تذكرته : واستقائه ناقصا
واحتج القاضي بأنه لو تجشأ لم يفطر وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة لأنه يسير كذا ههنا قال في الفروع : كذا قال
ويتوجه ظاهر كلام غيره : إن خرج معه نجس فإن قصد به القيء فقد استقاء فيفطر وإن لم يقصد لم يستقيء فلم يفطر وإن نقض الوضوء وذكر ابن عقيل في مفرداته : أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه : يفطر كالنظر والفكر

لو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى

قوله أو استمنى
فسد صومه يعني : إذا استمنى فأمنى وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقيل : لا يفسد
قوله أو قبل أو لمس فأمنى
فسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر ومال إليه ورد ما احتج به المصنف و المجد
فائدتان
إحداهما : لو نام نهارا فاحتلم لم يفسد صومه وكذا لو أمنى من وطء ليل أو أمنى ليلا من مباشرة نهارا قال في الفروع : وظاهره ولو وطىء قرب الفجر ويشبهه من اكتحل إذن
الثانية : لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمس ذكره : لم يفطر على الصحيح من المذهب وخرج بلى
قوله أو أمذى
يعني : إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : لا يفطر اختاره الآجري و أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين
نقله في الاختيارات قال في الفروع : وهو أظهر
قلت : وهو الصواب
واختار في الفائق : أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها

ويأتي في كلام المصنف في آخر الباب إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم ينزل وما يتعلق به

لو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم

قوله أو كرر النظر فأنزل
فسد صومه وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال الآجري : لا يفسد
تنبيه : مفهوم قوله أو كرر النظر فأنزل أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : هذا الصحيح
وقال في الفروع : القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس وروي عن أبو بكر عبد العزيز
ومفهوم كلامه أيضا : أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر وهو صحيح وسواء أمنى أو أمذى وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لعدم إمكان التحرر
وقيل : يفطر بهما
ونص الإمام أحمد : يفطر بالمني لا بالمذي وقطع به القاضي
ويأتي قريبا إذا فكر فأنزل وكذا إذا فكر فأمذى
ويأتي بعد ذلك هل تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر ؟
قوله أو حجم أو احتجم
فسد صومه هذا المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات وعنه إن علما النهى أفطرا وإلا فلا
واختار الشيخ تقي الدين : إن مص الحاجم أفطر وإلا فلا ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا
وقال : الخرقي : أو احتجم فظاهره : أن الحاجم لا يفطر
ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم
قال في الفروع : كذا قال قال : ولعل مراده ما اختاره شيخنا : أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة
قال الزركشي : كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا
فائدتان
إحداهما : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أنه لا فطر إن لم يظهر دم قال : وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه انتهى
قلت : قال في الفائق : ولو احتجم فلم يسل دم لم يفطر في أصح

الوجهين وجزم بالفطر ولو لم يظهر دم في الفصول و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب التلخيص و الرعايتين و الحاويين و المنور و الزركشي فقال : لا يشترط خروج الدم بل يناط الحكم بالشرط
الثانية : لو جرح نفسه لغير التداوي بدل الحجامة : لم يفطر
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفطر بغير الحجامة فلا يفطر بالقصد
وهو أحد الوجهين والصحيح منهما قال في التلخيص و البلغة : لا يفطر بالقصد على أصح الوجهين وصححه الزركشي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به القاضي في التعليق وصاحب المستوعب و المحرر فيه و المنور وقدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع
والوجه الثاني : يفطر به جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الوجهين واختاره هو وصاحب الفائق وأطلقهما في الحاويين وقال في الرعايتين : الأولى إفطار المفصود دون الفاصد قال في الفائق : ولا يفطر على فاصد في أصح الوجهين واختاره الشيخ تقي الدين
فعلى القول بالفطر : هل يفطر بالتشرط ؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين
وقال : الأولى إفطار المشروط دون الشارط واختاره الشيخ تقي الدين وصححه في الفائق
وظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره وهو صحيح وهو المذهب واختار الشيخ تقي الدين : الإفطار بذلك
قوله عامدا ذاكرا لصومه : فسد صومه وإن فعله ناسيا أو مكرها : لم يفسد
يعني : أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامدا ذاكرا لصومه مختارا : يفسد صومه وإن فعله ناسيا أو مكرها سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به : لم يفسد صومه وهذا المذهب في ذلك كله ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ونقله الفضل في الحجامة وذكره ابن عقيل في مقدمات الجماع وذكره الخرقي في الإمناء بقبلة أو تكرار نظر وقال في المستوعب : المساحقة كالوطء فيما دون الفرج وكذا من استمنى فأنزل المني وذكر أبو الخطاب : أنه كالأكل في النسيان وقال في الرعاية الكبرى : من فعل ذلك جاهلا أو مكرها : فلا قضاء في الأصح وعنه يفطر بالحجامة ناس اختاره ابن عقيل في التذكرة لظاهر الخبر

واختاره ابن عقيل أيضا : الفطر بالاستمناء ناسيا وقيل : يفطر باستمناء
قال في الفروع : والمراد مقدمات الجماع وذكر في الرعاية : الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقا وقيل : عامدا أو أمذى بغير المباشرة عامدا وقيل : أو ساهيا
وقال في المكره : لا قضاء في الأصح وقيل : يفطر إن فعل بنفسه كالمريض
ولا يفطر إن فعله غيره به بأن صب في حلقه ماء مكرها أو نائما أو دخل في فيه ماء المطر

لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه الجاهل بالتحريم يتناول المفطر

فوائد
إحداهما : لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب
وقيل : يفطر
الثانية : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات ونص عليه في الحجامة وعليه أكثر الأصحاب قال المجد : هو قول غير أبي الخطاب
وقدمه في الفروع و الحاوي الصغير و المحرر قال الزركشي : هو اختيار الشيخين
وقيل : لا يفطر كالمكره والناسي وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التبصرة و التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى واقتصر على كلام أبي الخطاب في الحاوي الكبير وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه المجد في شرحه لأنه لم يتعمد المفسد كالناسي
الثالثة : لو أراد من وجب عليه الصوم : أن يأكل أو يشرب في رمضان ناسيا أو جاهلا فهل يجب إعلامه على من رآه ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى
إحداهما : يلزمه الإعلام
قلت : هو الصواب وهو في الجاهل آكد لفطره به على المنصوص
والوجه الثاني : لا يلزمه إعلامه ووجه في الفروع وجها ثالثا بوجوب إعلام الجاهل لا الناسي قال : ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل انتهى قلت : ولهده المسألة نظائر
منها : لو علم نجاسة ماء فأراد جاهل به استعماله هل يلزمه إعلامه ؟ قدمه في الرعاية أو لا يلزمه إن قيل إزالتها شرط ؟ أقوال

ومنها : لو دخل وقت صلاة على نائم هل يجب إعلامه أو لا ؟ أو يجب إن ضاق الوقت ؟ جزم به في التمهيد وهو الصواب ؟ أقوال لأن النائم كالناسي
ومنها : لو أصابه ماء ميزاب : هل يلزم الجواب للمسئول أولا ؟ أو يلزم إن كان نجسا ؟ اختاره الأزجي وهو الصواب أقوال
وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة
وسبق أيضا : أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل لئلا يكون مفسدا لصلاته مع قدرته

هل يجب تنبيه الناسي في رمضان إذا أراد الأكل ؟ وفروع ذلك من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عمدا

الرابعة : لو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا فقال في الفروع :
يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق وقال في الرعاية : يصح صومه ويحتمل عدمه قال في الفروع : كذا قال انتهى
قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه على ما يأتي في آخر باب الخلع
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل حيث قلنا : يفسد صومه وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الاصحاب سوى المباشرة بقبلة أو لمس أو تكرار نظر وفكر على خلاف وتفصيل يأتي قريبا إن شاء الله تعالى
ونقل حنبل يقضي ويكفر للحقنة ونقل محمد بن عبدك يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر وإن لم يبلغه قضى فقط
قال المجد : فالمفطرات المجمع عليها أولى وقال قال ابن البنا ـ على هذه الرواية ـ يكفر بكل أما فطره بفعله كبلع حصاة وقيء وردة وغير ذلك
وقال في الرعاية ـ بعد رواية محمد بن عبدك ـ وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب أو استمناء فاقتصر على هذه الثلاثة وقال في الحاويين : وفي الاستمناء سهوا : وجهان
وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن الزاغوني ـ على رواية الحجامة ـ كما ذكره ابن البنا لأنه أتى بمحظور الصوم كالجماع وهو ظاهر اختيار أبي بكر الآجري وصرح في أكل وشرب
تنبيه : حيث قلنا : يكفر هنا فهي ككفارة الجماع على الصحيح من المذهب
مطلقا وقيل : يكفر للحجامة ككفارة الحامل والمرضع على ما تقدم

وأطلقهما في الفائق و الزركشي

إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار

قوله وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار
لم يفسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب وحكى في الرعاية قولا أنه :
يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش أو غير نخال أو وقاد وهو ضعيف جدا

إن قطر في إحليله أو فكر فأنزل أو احتلم أو ذرعه ألقيء

قوله أو قطر في إحليله
لم يفسد صومه وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : يفطر إن وصل إلى مثانته وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوفي
قوله أو فكر فأنزل
لم يفسد صومه وكذا لو فكر فأمذى وهو الصحيح من المذهب فيهما وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : وهو أشهر قال الزركشي : هذا أصح الوجهين وقال أبو حفص البرمكي و ابن عقيل : يفطر بالإنزال والمذي إذا حصل بفكره وقيل : يفطر بهما إن استدعاهما وإلا فلا
قوله أو احتلم
لم يفسد صومه بلا نزاع
قوله أو ذرعه القيء
لم يفسد صومه بلا نزاع وكذا لو عاد إلي جوفه بغير اختياره فأما إن أعاده باختباره أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده باختياره : أفطر
قوله أو أصبح في فيه طعام فلفظه
لم يفسد صومه بلا نزاع وكذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه أو بلع ريقه عادة : لم يفطر وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه باختياره : أفطر نص عليه قال أحمد ـ فيمن تنخع دما كثيرا في رمضان أحسن عنه ومن غير الجوف أهون وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان مع أنه في حكم الظاهر قاله في الفروع كذا قيل : وجزم به في الرعاية
قلت : الصواب عدم الفطر

لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق والزيادة على الاثنين
قوله أو اغتسل
يعني إذا أصبح لم يفسد صومه لو أخر الغسل إلى طلوع الفجر واغتسل صح صومه بلا نزاع وكذا على الصحيح من المذهب لو أخره يوما كاملا : صح صومه ولكن يأثم وهذا المذهب من حيث الجملة ومن حيث التفصيل : يبطل صومه حيث كفرناه بالترك بشرطه وحيث لم نكفره بالترك : لم يبطل
ولكن يأثم وهذا المذهب
وقال في المستوعب : يجيء على الرواية التي تقول : يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي هي بعدها : أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلي الفجر قال في الفروع : كذا قال قال : ومراده ما قاله في الرعاية كما قدمناه من التفصيل انتهى
قلت : وإنما لم يرتض صاحب الفروع كلامه في المستوعب لأن الصحيح من المذهب : أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ولو ترك صلوات كثيرة بل لا بد من دعائه إلى فعلها كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة
فائدتان
إحداهما : حكم الحائض ـ تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ـ : حكم الجنب على ما تقدم على الصحيح من المذهب
ونقل صالح ـ في الحائض : تؤخر الغسل بعد الفجر ـ : تقضي
الثانية : يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا : الغسل قبل الفجر
قوله وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و التلخيص و البلغة و شرح المجد و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن منجا و النظم و الفروع و الفائق
أحدهما : لا يفطر وهو المذهب صححه في التصحيح قال في العمدة : لو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء : لم يفسد صومه وجزم به في الإفادات و ناظم المفردات وهو منها ويأتي كلامه في الوجيز و المنور
والوجه الثاني : يفطر صححه في المذهب و مسبوك الذهب وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة وقال به إذا زاد على الثلاث وقيل : يبطل بالمبالغة دون الزيادة اختاره المجد قال في الوجيز و المنور : لو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة : لم يفطر
وظاهر كلام الإمام أحمد : إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث فإنه

قال : إذا جاوز الثلاث فسبق الماء إلى حلقه : يعجبني أن يعيد الصوم
قال ابن عقيل و المجد في شرحه

لو استنشق أو تمضمض لغير طهارة الغسل للصائم
فائدتان
إحداهما : لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها : فحكمها حكم الوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش : كره نص عليه وفي الفطر به : الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث وكذا الحكم إن غاص في الماء قدمه في الفروع وقال المجد في شرحه : إن فعله لغرض صحيح : فكالمضمضة المشروعة وإن كان عبثا : فكمجاوزة الثلاث
ونقل صالح : يتمضمض إذا أجهد
الثانية : لا يكره للصائم الغسل واختار المجد : أن غوصه في الماء كصبه عليه ونقل حنبل : لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه
وجزم به بعضهم وقال في الرعاية : يكره في الأصح
فإن دخل حلقه : ففي فطره وجهان وقيل : له ذلك ولا يفطر انتهى
ونقل ابن منصور و أبو داود وغيرهما : يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا

من أكل شاكا في طلوع الفجر أو في غروب الشمس

فائدتان
إحداهما قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه يعني إذا دام شكه وهذا بلا نزاع مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه ويكره الجماع مع الشك نص عليهما
الثانية : لو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضاء قال في الفروع : كذا جزم به بعضهم
وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين والمراد ـ والله أعلم ـ اعتقاد طلوعه انتهى
قوله وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء
يعني إذا دام شكه وهذا إجماع وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعا فلو بان ليلا فيهما : لم يقض وعبارة بعضهم : صح صومه
فائدة : قال في الفروع : وإن أكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه : لم يقض وجزم به

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب ومن الأصحاب من قال : لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب وبه جزم صاحب التلخيص والأول أصح انتهى
قال الزركشي : لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فلم يتبين له شيء : فلا قضاء عليه ولو تردد بعد قال أبو محمد وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ومن هنا قال : يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره و أبو محمد : يجوزه بالاجتهاد فيهما

إن اعتقده ليلا فبان نهارا إذا جامع في نهار رمضان في الفرج عليه القضاء والكفارة
قوله وإن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فعليه القضاء
وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكى في الرعاية رواية : لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا
واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا قضاء عليه
واختار صاحب الرعاية : إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ : لم يقض لجهله
وإن ظن دخوله فأخطأ : قضى وتقدم إذا أكل ناسيا فظن أنه أفطر فأكل متعمدا
قوله وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبرا
يعني بفرج أصلى في فرج أصلى فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا
لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد والصحيح من المذهب :
أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : هو المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب
وعنه لا يكفر اختارها ابن بطه قال الزركشي : ولعله مبني على أن الكفارة ماحية ومع النسيان : لا إثم ينمحي
وعنه ولا يقضي أيضا اختاره الآجري و أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق
تنبيهات
الأول : قوله قبلا كان أو دبرا هو المذهب وعليه الأصحاب
ووجه في الفروع تخريجا من الغسل والحد : لا يقضي ولا يكفر إذا

جامع في الدبر
لكن إن أنزل فسد صومه وقد قاس جماعة عليهما
الثاني : شمل كلام المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ الحي والميت من الآدمي وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال في المستوعب : إن أولج آدمي ميت : ففي الكفارة وجهان وأطلقهما في الرعاية الصغرى و الحاويين ويأتي حكم وطء البهيمة الميتة
الثالث : شمل كلام المصنف أيضا : المكره وهو الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب وسواء أكره حتى فعله أو فعل به من نائم وغيره وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان واختار ابن عقيل : أنه لا كفارة على من فعل به من نائم ونحوه
وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره قال أكثر الأصحاب كما قال المصنف
وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان
قال ابن عقيل في مفرداته : الصحيح في الأكل والوطء : إذا غلب عليهما لا يفسدان قال : فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل وفي الأكل رواية من الوطء ونفي القاضي في تعليقه هذه الرواية وقال : يجب القضاء رواية واحدة
وكذا قال الشيرازي وغيره
واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا قضاء مع الإكراه واختاره في الفائق
وقيل : يقضي من فعل بنفسه لا من فعل به من نائم وغيره
وقيل : لا قضاء مع النوم فقط وذكر بعضهم نص أحمد لعدم حصول مقصوده

المجامع مكرها أو نائما

فوائد
الأولى : حيث فسد الصوم بالإكراه فهو في الكفارة كالناس على الصحيح من المذهب وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه
قلت : وهو الصواب
وقيل : يكفر من فعل بالوعيد دون غيره
الثانية : لو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا : وجب القضاء على الصحيح من المذهب قال في الفروع : جزم به الأكثر وذكر في الرعاية رواية : أنه لا يقضي
واختاره الشيخ تقي الدين والصحيح من المذهب : أنه يكفر اختاره الأصحاب قاله المجد وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى انتهى وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر وأطلقهما في الفروع

فعلى الثانية : إن علم في الجماع أنه نهارا ودام عالما بالتحريم لزمته الكفارة بناء على من وطىء بعد فساد صومه
الثالثة : لو أكل ناسيا أو اعتقد الفطرية ثم جامع : فحكمه حكم الناسي والمخطيء إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر على الصحيح على ما يأتي

لا يلزم المرأة كفارة مع العذر فساد صوم المكرهة على الوطء
قوله ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وذكر القاضي رواية تكفر
وذكر أيضا : أنها مخرجه من الحج
وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الأصحاب قاله في التلخيص
قلت : وهو الصواب
قال في الرعايتين : وعنه لا تسقط فيكفر عنها
وقال ابن عقيل : إن أكرهت حتى مكنت : لزمتها الكفارة وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها
فائدتان
إحداهما : الصحيح من المذهب : فساد صوم المكرهة على الوطء نص عليه
وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وعنه لا يفسد اختاره في الروضة وأطلقهما في مسبوك الذهب
وقيل : يفسد إن قبلت لا المقهورة والنائمة
وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة
الثانية : لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها وإن أوجبناها على الناسي
قال في الفروع : وهو الأشهر واختاره أبو الخطاب وجماعة وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وقيل : حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم ذكره القاضي
وقدمه في الفروع وقال في الفروع : ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان وإن فسد صومه لأنه مفسد لا يوجب كفارة انتهى
وكذا الخلاف والحكم : إذا جومعت جاهلة ونحوها
وعنه يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان أو جهل ونحوه كأم ولده إذا أكرهها وقلنا : يلزمها الكفارة

هل يلزم المرأة كفارة مع عدم الإكراه

قوله وهل يلزمها مع عدمه ؟ على روايتين
يعني : إذا طاوعته وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و التلخيص و المحرر و الحاوي الكبير و الفائق و الشرح
إحداهما : يلزمها وهو المذهب اختاره أبو بكر وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفصول و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وصححه في المحرر
والرواية الثانية : لا يلزمها كفارة جزم به في الوجيز
وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما خرجها أبو الخطاب من الحج وضعفه غير واحد لأن الأصل عدم التداخل
فائدتان
إحداهما : لو طاوعت أم ولده على الوطء كفرت بالصوم على الصحيح من المذهب وقيل : يكفر عنها سيدها
الثانية : لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع

إن جامع دون الفرج فأنزل

قوله وإن جامع دون الفرج فأنزل : أفطر
هذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا : لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج ومال إليه
فائدة : لو أمذى بالمباشرة دون الفرج : أفطر أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب واختار الآجري و أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك قال في الفروع : وهو أظهر
قلت : وهو الصواب
وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أول الباب فإن المسألة واحدة
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يفطر أيضا إذا كان ناسيا وجزم به الخرقي
فقال : ومن جامع دون الفرج فأنزل عامدا أو ساهيا فعليه القضاء قال الزركشي : هذا المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه و القاضي و ابن عقيل وغيرهما وقدمه في المستوعب و الرعايتين وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب : أنه لا يفطر إذا كان ناسيا سواء أمنى أو أمذى ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وقدمه في الفروع

أو وطئ بهيمة
قوله أو وطيء بهيمة في الفرج : أفطر
الصحيح من المذهب : أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي نص عليه وعليه الأصحاب قال الزركشي وقيل : عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمة
ومبني الخلاف ـ عند الشريف و أبي الخطاب ـ على وجوب الحد بوطئها وعدمه انتهى
قال في الفروع : وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد
وكذا خرجه القاضي رواية بناء على الحد انتهى وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة قال في الفروع : كذا قال
فائدة : الإيلاج في البهيمة الميتة كالإيلاج في البهيمة الحية على الصحيح من المذهب وقيل : الحكم مخصوص بالحي فقط قدمه في الرعاية الكبرى
قال في الفروع : كذا قيل
قوله وفي الكفارة وجهان
وهما روايتان في المجامع دون الفرج يعني : إذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطء بهيمة في الفرج وقلنا : يفطر فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع
إحداهما : لا تجب الكفارة وهي المذهب اختاره المصنف و الشارح وصاحب النصيحة و الخلاصة و المحرر و الفائق قال في الفروع : وهي أظهر
قال ابن رزين : وهي أصح وقدمه في النظم
والرواية الثانية : تجب الكفارة اختارها الأكثر منهم الخرقي و أبو بكر و ابن أبي موسى و القاضي
قال الزركشي : هي المشهورة من الروايتين حتى إن القاضي في التعليق لم يذكر غيرها
قال في الفروع : اختارها الأكثر وجزم به في الإفادات و الوجيز وقدمه في الفائق و شرح ابن رزين
فعلى الأولى : لا كفارة على الناسي أيضا بطريق أولى
وعلى الثانية : يجب عليه أيضا كالعامد على الصحيح جزم به الخرقي

و الوجيز وصاحب التبصرة وقدمه في الفروع
قال الزركشي : هي المشهورة عنه والمختارة لعامة أصحابه القاضي وغيره وقال المصنف وصاحب الروضة وغيرهما : لا كفارة على الناسي

لو أنزل المجبوب بالمساحقة

فائدة : لو أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم الواطيء دون الفرج إذا أنزل قاله الأصحاب وكذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة وإلا فلا كفارة قاله في الفروع وغيره
قال في المغني : إذا تساحقنا فأنزلتا فهل حكمهما حكم المجامع في الفرج أو لا كفارة عليهما بحال ؟ فيه وجهان مبينان على أن الجماع من المرأة : هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين وأصح الوجهين :
لا كفارة عليهما لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل انتهى وكذلك الاستنماء على الصحيح من المذهب وقال القاضي في التعليق : لا كفارة بالاستنماء معتمدا على نص أحمد وبالفرق
فائدتان
إحداهما : الصحيح من المذهب : أن القبلة واللمس ونحوهما إذا أنزل أو أمذى به : لا تجب به الكفارة ولو أوجبناها في المجامعة دون الفرج قال في الفروع : اختارها الأصحاب
وعنه حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج اختارها القاضي وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و الإفادات وأطلقهما في الفروع ونص أحمد : إن قبل فأمذى لا يكفر
الثانية : لو كرر النظر فأمنى : فلا كفارة على الصحيح من المذهب كما لو لم يكرره وعنه هو كاللمس إذا أمنى به وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك واختاره القاضي في تعليقه وقدمه في الفائق وأطلق الروايتين في الهداية و الفصول و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص
وقيل : إن أمنى بفكره أو نظرة واحدة عمدا : أفطر وفي الكفارة وجهان
وأما إذا وطيء بهيمة في الفرج : فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك ـ إذا قلنا يفطر ـ وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوي و

التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين
أحدهما : هو كوطء الآدمية وهو الصحيح ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
والوجه الثاني : لا تجب الكفارة بذلك خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة وخرجه القاضي رواية بناء على الحد وهو احتمال في الكافي وتقدم قول ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة

إن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته

قوله وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقل حنبل : لا يلزمه الصوم اختاره الشيخ تقي الدين
فعلى هذه الرواية : قال في المستوعب ـ وتبعه في الرعايتين و الحاويين واختاره الشيخ تقي الدين ـ : لا يلزمه شيء من الأحكام الرمضانية من الصوم وغيره وتقدم ذلك عند قوله في كتاب الصيام ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته

وإن جامع في يومين ولم يكفر

قوله وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه كفارة أو كفارتان ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و الفصول و المغني و الهادي و الكافي و الشرح و النظم و الفروع و الزركشي وشرح ابن منجا أحدهما : يلزمه كفارتان وهو المذهب وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد رحمه الله كيومين في رمضانين واختاره ابن حامد و القاضي في خلافه وجامعه وروايتيه والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عبدوس في تذكرته ونصره المجد في شرحه
قال في الخلاصة : لزمه كفارتان في الأصح قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا المشهور في المذهب قال في التلخيص : هذا أصح الوجهين قال في تجريد العناية : لزمه ثنتان في الأظهر وجزم به في الإيضاح
و الإفادات و المنور وهو ظاهر المنتخب وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق
والوجه الثاني : لا يلزمه إلا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره أبو بكر و ابن أبي موسى قال في المستوعب :

واختاره القاضي وقدمه هو و ابن رزين في شرحه
فائدة : قال المجد في شرحه : فعلى قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرؤية الأولى : لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما ولو استحقت الثانية وحدها : لزمه بدلها ولو استحقنا جميعا : أجزأه بدلهما وقيل : واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تعتبر فتلغو وتصير كنية مطلقة هذا قياس مذهبنا انتهى

إن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم لو جامع وهو صحيح ثم جن ونحوه
قوله وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب
وذكر الحلواني رواية : لا كفارة عليه وخرجه ابن عقيل من : أن الشهر عبادة واحدة وذكره ابن عبد البر إجماعا بما يقتضي دخول أحمد فيه
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو جامع ثم جامع قبل التكفير : أنه لا يلزمه كفارة واحدة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب قال المصنف : بغير خلاف انتهى وعنه عليه كفارتان
فعلى المذهب : تعدد الواجب وتداخل موجبه ذكره صاحب الفصول و المحرر وغيرهما
وعلى الثاني : لم يجب بغير الوطء الأول شيء
قوله وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع
يعني عليه الكفارة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص الإمام أحمد ـ في مسافر قدم مفطرا ثم جامع ـ لا كفارة عليه
فاختار المجد : حمل هذه الرواية على ظاهرها وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب وذكر القاضي في تعليقه وجها فيمن لم ينو الصوم : لا كفارة عليه
وحمل القاضي و أبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك
فائدة : لو أكل ثم جامع ففيه الخلاف المتقدم ذكره في الفروع
قوله ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر : لم تسقط عنه وكذا لو حاضت أو نفست وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض وعليه الأصحاب
وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجها : تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس لمنعهما الصحة ومثلهما موت وكذا جنون إن منع طريان الصحة
فائدة : ـ وإن كانت كالأجنبية ـ لم مات في أثناء النهار بطل صومه

وفائدة بطلان صومه : أنه لو كان نذرا : وجب الإطعام عنه من تركته وإن كان صوم كفارة تخير : وجبت الكفارة في ماله

إن نوى الصوم في سفره ثم جامع لا تجب الكفارة إلا بالجماع في نهار رمضان
قوله وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه
هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وأكثر الأصحاب قاله المجد قال المصنف وغيره : يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر
وذكر بعض الأصحاب رواية : عليه الكفارة وجزم به على هذا قال في الفروع : وهو أظهر وتقدم رواية عند قول المصنف ومن نوى الصوم في سفره : فله الفطر
أنه لا يجوز الفطر بالجماع فعليها : إن جامع كفر على الصحيح من المذهب وعنه لا يكفر
قوله ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
يعني في نفس أيام رمضان وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر في الرعاية رواية : يكفر إن أفسد قضاء رمضان
فائدة : لو طلع الفجر وهو مجامع فإن استدام فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع وإن لم يستدم بلا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر : فكذلك عند ابن حامد و القاضي ونصره ابن عقيل في الفصول وجزم به في المبهج في موضع من كلامه وفي المنور و نظم المفردات وهو منها
قال في الخلاصة : فعليه القضاء والكفارة في الأصح
وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة قال في الفائق : وهو المختار
واختار الشيخ تقي الدين قال في القواعد وأطلقهما في الإيضاح و المبهج في موضع آخر و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع وذكره القاضي أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته : إن وطئتك كنت علي كظهر أمي قبل كفارة الظهار فإن جاز فالنزع ليس بجماع وإلا كان جماعا وقال ابن أبي موسى : يقضي قولا واحدا وفي الكفارة عنه خلاف قال المجد : وهذا يقتضي روايتين
إحداهما : يقضي قال : وهو أصح عندي لحصوله مجامعا أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل واختاره ابن عبدوس في

تذكرته
قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين : المذهب أنه يفطر بذلك وفي الكفارة روايتان وقال : ينبغي أن يقال : إن خشي مفاجأة الفجر : أفطر وإلا فلا وتقدم في باب الحيض ذلك

الكفارة عتق رقبة الخ

قوله والكفارة : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب كما قدمه المصنف
وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيها كفر أجزأه قدمه في تجريد العناية ونظم نهاية ابن رزين
ويأتي ذلك أيضا في أول الفصل الثالث من كتاب الظهار
فائدتان
إحداهما : لو قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال نص عليه ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم
الثانية : لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة قال في التلخيص : وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء إلا في تحريم الوطء قبل التكفير وفي ليالي الصوم إذا كفر به فإنه يباح وجزم به في الرعايتين و الحاويين وقدمه في الفروع ككفارة القتل ذكره فيها القاضي وأصحابه
وذكر ابن الحنبلي في كتاب أسباب النزول : أن ذلك يحرم عليه عقوبة وجزم به

فإن لم يجد سقطت

قوله فإن لم يجد سقطت عنه
الصحيح من المذهب : أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى : فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال ـ وقيل : والصوم ـ سقطت نص عليه قال في الفروع : كذا قال
وعنه لا تسقط قال في الفروع : ولعل هذه الرواية أظهر وقال في الرعاية الكبرى وغيره ـ تفريعا على الرواية الثانية ـ فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها وجزم به في المحرر وقدمه في الحاويين وقيل

: وبدون إذنه وعنه لا يأخذها
وأطلق ابن أبي موسى في أنه : هل يجوز له أكلها أم كان خاصا بذلك الأعرابي ؟
على روايتين
وقال في الفروع : ويتوجه احتمال : أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رخص للأعرابي فيه لحاجته ولم تكن كفارة
فوائد
إحداها : لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها ككفارة الظهار واليمين
وكفارات الحج ونحو ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا
وعنه تسقط وذكره غير واحد تسقط ككفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح وعنه تسقط ككفارة وطء الحائض بالعجز عنها كلها لأنه لا بدل فيها
وقال ابن حامد : تسقط مطلقا كرمضان وتقدم في كتاب الصيام ـ بعد أحكام الحامل والمرضع ـ هل يسقط الإطعام بالعجز ؟ وتقدم ككفارة وطء الحائض في بابه
الثانية : حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه : حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب وعنه جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان اختاره أبو بكر وأطلقهما في المحرر
الثالثة : لو ملكه ما يكفر به ـ وقلنا له أخذه هناك ـ فله هنا أكله وإلا أخرجه عن نفسه وهذا الصحيح من المذهب
وقيل : هل له أكله أو يلزمه التكفير به ؟ على روايتين ذكره في الرعاية و الفروع وجزم في الحاويين : أنه ليس له أخذها هنا ويأتي في كتاب الظهار شيء من أحكام الكفارة لرمضان وغيره : مقدار ما يطعم كل مسكين وصفته

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
قوله يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بها ؟ على وجهين
إذا جمع ريقه وابتلعه قصدا كره بلا نزاع ولا يفطر به على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب كما لو ابتلعه قصدا ولم يجمعه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وفيه وجه آخر : يفطر بذلك فيحرم فعله وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و

الحاويين و الفائق
فوائد
إحداها : لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه ثم أعاده وبلعه حرم عليه وأفطر به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم وقال المجد : لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه ثم يدخله ويبلعه لإمكان التحرز منه عادة كغير الريق
الثانية : لو أخرج حصاة من فمه أو درهما أو خيطا ثم أعاد فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر وإن كان يسيرا لم يفطر على الصحيح من المذهب
وقيل : يفطر
الثالثة : لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر ولو كان كثيرا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع : أطلقه الأصحاب وقال ابن عقيل : يفطر وأطلقهما في مسبوك الذهب و الرعايتين و الحاويين
الرابعة : لو تنجس فمه أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر نص عليه
وإن قل لإمكان التحرز منه وإن بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر وإلا فلا
وأما النخامة إذا بلعها : فأطلق المصنف في الفطر به وجهين
واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه وتارة تكون من دماغه وتارة تكون من حلقه فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها فللأصحاب فيها ثلاث طرق
أحدها : إن كانت من جوفه أفطر بها قولا واحدا وإلا فروايتان وهذه الطريقة هي الصحيحة وهي طريقة صاحب الفروع وغيره
إحداهما : يفطر فيحرم وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور وقدمه في المحرر و الشرح
والثانية : لا يفطر فيكره جزم به في الوجيز وأطلقهما في الفروع
الطريق الثاني : في بلع النخامة من غير تفريق روايتان وهي طريقة القاضي وغيره قاله في المستوعب وجزم بها في المذهب و مسبوك المذهب و المجد في شرحه ومحرره والمصنف هنا وفي المغني و النظم وغيرهم وقدمها في المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم
إحداهما : يفطر بذلك وهوالمذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنور قدمه في المحرر و الشرح

والثانية : لا يفطر به صححه في الفصول وجزم به في الوجيز وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الفائق و المغني
الطريق الثالث : إن كانت من دماغه : أفطر قولا واحدا وإن كانت من صدره فروايتان وهي طريقة ابن أبي موسى نقله عنه في المستوعب

ذوق الطعام

قوله ويكره ذوق الطعام
هكذا قال جماعة وأطلقوا منهم صاحب الهداية و المذهب و المحرر و المنور وهو ظاهر ما قدمه في الفروع : وقال ابن عقيل : يكره من غير حاجة ولا بأس به للحاجة وقال أحمد : أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل فلا بأس قال المجد في شرحه والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة كذوق الطعام من القدر والمضغ للطفل ونحوه واختاره أبو بكر في التنبيه وحكاه أحمد عن ابن عباس
فعلى الأول : إن وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة
وعلى الثاني : إذا ذاقه فعليه أن يستقضي في البصق ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وجزم جماعة يفطر مطلقا
قلت : هو ظاهر كلام المصنف هنا
وقال في الفروع : ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث

مضغ العلك

قوله ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء
قال في الهداية و المستوعب وغيرهما : وهو المومیا واللبان الذي كلما مضغه قوي وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ووجه في الفروع احتمالا : لا يكره وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالبا : وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان وقال في الرعاية الصغرى و الحاويين : وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان وقيل : يكره بلا حاجة
فعلى المذهب : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا ؟ فيه وجهان وصححهما في الكافي و الفروع و المغني و الشرح
أحدهما : لا يفطر وهو ظاهر كلام المصنف هنا لأن مجرد وجود

الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل إجماعا ومال إليه المصنف و الشارح
والوجه الثاني : يفطر وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه
قوله ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء
هذا مما لا نزاع فيه في الجملة بل هو إجماع
قوله إلا أن لا يبلع ريقه
يعني فيجوز وهكذا قال في الكافي و النظم و الوجيز وجزموا به بهذا القيد والصحيح من المذهب : أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الأكثر وقدمه في الفروع وقال : وفرض بعضهم المسألة في ذوقه ـ يعني يحرم ذوقه ـ وإن لم يذقه لم يحرم قال في الرعايتين : ويحرم ذوق ما يتحلل أو يتفتت وقيل : إن بلع ريقه وإلا فلا

القبلة

قوله وتكره القبلة إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين
فاعل القبلة لا يخلو : إما أن يكون ممن تحرك شهوته أولا فإن كان ممن تحرك شهوته فالصحيح من المذهب : كراهة ذلك فقط جزم به في الهداية و المبهج و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و النظم و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وصححه
وعنه تحرم جزم به في المستوعب وغيره
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يظن الإنزال فإن ظن الإنزال حرم عليه قولا واحدا
وإن كان ممن لا تحرك شهوته : فالصحيح من المذهب : أنها لا تكره قال في الفائق : ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته على أصح الروايتين قال في المبهج و الوجيز : وتكره القبلة بشهوة
فمفهومه : لا تكره بلا شهوة وصححه في النظم وقدمه في الفروع و المحرر و الرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى
وعنه تكره لاحتمال حدوث الشهوة وقدمه في الرعاية الكبرى
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الشرح و الحاويين
تنبيه : الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف : عائد إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح و ابن منجا وصاحب التلخيص ولأن

الخلاف فيه أشهر
ويحتمل أن يعود علىمن تحرك شهوته فيكون تقدير الكلام على هذا : وتكره القبلة على إحدى الروايتين إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته فلا تكره
لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المغني و الكافي
فائدة : إذا خرج منه مني أو مذي بسبب ذلك فقد تقدم في أول الباب الذي قبله : وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكره ابن عبد البر إجماعا
واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب ـ كا المصنف وغيره ـ على ذكر القبلة :
دواعي الجماع بأسرها أيضا ولهذا قاسوه على الإجرام وقالوا : عبادة تمنع الوطء
فمنعت دواعيه قال في الكافي وغيره : واللمس وتكرار النظر كالقبلة لأنهما في معناها وقال في الرعاية ـ بعد أن ذكر الخلاف في القبلة ـ : وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فإن أنزل أثم وأفطر والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو مقتضي ما في المستوعب وغيره

يستحب للمشتوم أن يقول : إني صائم يستحب تعجيل الفطر
قوله فإن شتم استحب أن يقول : إني صائم
يحتمل أن يكون مراده : أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه وهو أحد الوجوه جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره وظاهر ما قدمه في الفروع
ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله : جهرا في رمضان وسرا في غيره زاجرا لنفسه وهو الوجه الثالث واختاره المجد وذلك للأمن من الرياء وهو المذهب على ما اصطلحناه
تنبيهان
أحدهما : قوله ويستحب تعجيل الإفطار
إجماعا يعني إذا تحقق غروب الشمس

يستحب تأخير السحور

الثاني : قوله ويستحب تأخير السحور
إجماعا إذا لم يخشطلوع الفجر ذكره أبو الخطاب والأصحاب قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ ـ يعني به المصنف ـ استحباب السحور

مع الشك وذكر المصنف أيضا قول أبي داود : قال أبو عبد الله إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه قال في الفروع : ولعل مراد غير الشيخ : الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي وغيره : يأكل حتى يستيقن وقال : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر
قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين : ارقبا الفجر فقال أحدهما : طلع الفجر وقال الآخر : لم يطلع أكل حتى يتفقا
وذكر ابن عقيل في الفصول : إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال : لا فرق ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر وقال : بل يستحب قال في الفروع : كذا قال وقال في المستوعب و الرعاية : الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه وجزم به المجد مع جزمه بأنه لا يكره
فوائد
الأولى : تقدم عند قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر : فلا قضاء عليه
أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه ويكره الجماع نص عليهما
الثانية : قال في الفروع : لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره
في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق أو صريحه وذكر ابن الجوزي : أنه أصح الوجهين
وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه وأنه مما لا يتم الواجب إلا به وذكره ابن عقيل في الفنون و أبو يعلي الصغير في صوم يوم ليلة الغيم
الثالثة : المذهب يجوز له الفطر بالظن قاله في الفروع وغيره
وقال في التلخيص : يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم لا يجوز في آخره إلا بيقين ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول انتهى
قال في القواعد الأصولية : وهو ضعيف
الرابعة : إذا غاب حاجب الشمس الأعلى : أفطر الصائم حكما وإن لم يطعم
ذكره في المستوعب وغيره وجزم به في الفروع فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب واقتصر عليه في الفروع وقال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر وقال : والعلامات الثلاث في قوله ـ

عليه أفضل الصلاة والسلام ـ [إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس : فقد أفطر الصائم]
متلازمة وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء قال في الفروع : كذا قال قال : وأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول : يقبل الليل مع بقاء الشمس ولعله ظاهر المستوعب انتهى
قلت : وهذا مشاهد
الخامسة : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب قال المجد في شرحه : وكمال فضيلته بالأكل

وأن يفطر على تمر أو ماء

قوله وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء
هكذا قال كثير من الأصحاب وقال في المغني و الشرح و الفروع و الفائق : يسن أن يفطر على الرطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء وقال في الوجيز : ويفطر على رطب أو تمر أو ماء وقال في الحاويين : يفطر على تمر أو رطب أو ماء وقال في الرعايتين : ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء

وأن يقول : اللهم لك صمت الخ يستحب التتابع في قضائه
قوله وأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم
هكذا ذكره جماعة من الأصحاب منهم المصنف و أبو الخطاب قال في الفروع : وهو أولى واقتصر عليه جماعة وذكره ابن حمدان وزاد بسم الله
وذكره ابن الجوزي وزاد في أوله بسم الله والحمد لله وبعد قوله وعلى رزقك أفطرت : وعليك توكلت وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر [كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى]
فوائد
إحداها : يستحب أن يدعو عند فطره فإن له دعوة لا ترد
الثانية : يستحب أن يفطر الصوام و من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قاله في الفروع وظاهر كلامهم : من أي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ تقي الدين : مراده بتفطيره أن يشبعه
الثالثة : يستحب له كثرة قراءة القرآن والذكر والصدقة

قوله ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وذكره القاضي في الخلاف في أن الزكاة تجب على الفور إن قلنا : إن قضاء رمضان على الفور واحتج بنصه في الكفارة ويأتي في الباب الذي يليه : هل يصح التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان لهم أم لا ؟
تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق : مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط فإنه في هذه الصورة يتعين التتابع قولا واحدا
فائدتان
إحداهما : هل يجب العزم على فعل القضاء ؟ قال في الفروع : يتوجه الخلاف في الصلاة ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة : لا تنتفي إلا بشرط العزم على النفل في ثاني الوقت قال : وكذا كل عبادة متراخية
الثانية : من فاته رمضان كاملا سواء كان تاما أو ناقصا لعذر ـ كالأسير والمطمور ونحوهما أو غيره ـ : قضى عدد أيامه مطلقا كأعداد الصلوات على الصحيح من المذهب اختاره صاحب المستوعب والمصنف و المجد في شرحه
وقدمه في الفروع وعند القاضي : إن قضى شهرا هلاليا أجزأه سواء كان تاما أو ناقصا وإن يقض شهرا صام ثلاثين يوما وهو ظاهر كلام الخرقي قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقال : هو أشهر قال في الرعاية الصغرى : أجزأ شهر هلالي ناقص على الأصح وقدمه في المحرر و الرعاية الكبرى و النظم و الحاويين و الفائق وجزم به في الإفادات و المنور و التلخيص
فعلى الأول : من صام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر تسعة وعشرين يوما وكان رمضان الفائت ناقصا : أجزأه عنه اعتبارا بعدد الأيام
وعلى الثاني : يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين يوما

لا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان آخر

قوله ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر نص عليه وهذا بلا نزاع فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وظاهره : ولو أخره رمضانات ولم يمت وهو كذلك ووجه في الفروع احتمالا : لا يجب الإطعام لظاهر قوله تعالى (2 : 185) { فعدة من أيام أخر } وتقدم قريبا : أن قضاء رمضان على التراخي على الصحيح

فائدة : يطعم ما يجزئ كفارة ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده قال المجد : الأفضل تقديمه عندنا مسارعة إلى الخير وتخلصا من آفات التأخير
قوله وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات
هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الأصحاب وذكر في التلخيص رواية : يطعم عنه كالشيخ الكبير
وقال أبو الخطاب في الانتصار : يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير

إن أخره لغير عذر فمات

تنبيه : ظاهر قوله وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين
أنه لا يصام عنه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال : العبادة لا تدخلها النيابة فقال : لا نسلم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت
وقال أيضا فيه : فأما سائر العبادات فلنا رواية : أن الوارث ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلاة انتهى
ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته فقال : لو قيل به لم أبعد
وقال في الفائق : ولو أخره لا لعذر فتوفى قبل رمضان آخر : أطعم عنه لكل يوم مسكين والمختار الصيام عنه انتهى
وقال ابن عبدوس في تذكرته : وصح قضاء نذر - قلت : وفرض - عن ميت مطلقا كاعتكاف انتهى
وقال الشيخ تقي الدين : إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت - وهما معسران يتوجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال

إن مات بعد إدراكه رمضانا آخر

قوله وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان ؟ على وجهين
وحكاها في الفائق روايتين وأطلقهما قال الزركشي : فوجهان وقيل : روايتان
أحدهما : يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز و المستوعب ومال إليه المجد في شرحه وقدمه

في الفروع و المغني و الشرح و الكافي
قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الخرقي و القاضي و الشيرازي وغيرهم
والوجه الثاني : يطعم عنه لكل يوم مسكينان لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و الإفادات و المنور وقدمه في الرعايتين و الحاويين
واختار الشيخ تقي الدين : لا يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر وكذلك الصلاة وقال : لا تصح عنه وقال : ليس في الأدلة ما يخالف هذا وهو من مفردات المذهب
فائدتان
إحداهما : الإطعام يكون من رأس المال أوصى به أو لم يوص
الثانية : لا يجزئ صوم كفارة عن ميت وإن أوصى به نص عليه وإن كان موته بعد قدرته عليه - وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب - أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين ذكره القاضي
ولو مات وعليه صوم شهر كفارة : أطعم عنه أيضا نص عليه

صوم الولي وحجه عن الميت

قوله وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور : فعله عنه وليه إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاله في الفروع وغيره وهو من المفردات واختار ابن عقيل : أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق وقدمه في الفروع فائدتان
إحداهما : يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزىء عدتهم من الأيام على الصحيح اختاره المجد في شرحه قال في الفروع : هو أظهر وقدمه الزركشي وحكاه الإمام أحمد عن طاوس
وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه ونقل أبو طالب : يصوم واحد قال القاضي في الخلاف : فمنع الاشتراك ـ كالحجة المنذورة ـ تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة
الثانية : يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال : جزم به القاضي والأكثر منهم المصنف في المغني
وقيل : لا يصح إلا بإذنه وذكر المجد : أنه ظاهر نقل حرب : يصوم أقرب الناس إليه : ابنه أو غيره

قال في الفروع : فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص : أنه لا يصام بإذنه
فائدتان
الأولى : قوله فعله عنه وليه يستحب للولي فعله واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله فيستحب للولي الصوم وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء
وقال في المستوعب وغيره : ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم ومع صوم الورثة لا يجب وجزم المصنف في مسألة من نذر صوما يعجز عنه : أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت بخلاف رمضان
قال في الفروع : ولم أجد في كلامه خلافه وقال المجد : لم يذكر القاضي في المجرد أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام
الثانية : لا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام على الصحيح من المذهب واختار الشيخ تقي الدين : أن الصوم عنه بدل مجزىء عنه بلا كفارة وأوجب في المستوعب الكفارة قال : كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة قال في الرعاية : إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم : أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين وإن قضى كفته كفارة يمين
وعنه مع العذر المتصل بالموت
تنبيهات
الأول : هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره : قضى عنه ما أمكنه صومه فقط قدمه في الفروع
قال المجد في شرحه : ذكره القاضي وبعض أصحابنا وذكره ابن عقيل أيضا
وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت : أن من نذر صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه : يثبت الصيام في ذمته ولا يعتبر إمكان أدائه ويخير وليه بين أن يصوم عنه أو ينفق على من يصوم عنه واختار المجد : أنه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت
وقال في القاعدة التاسعة عشرة : وأما المنذورات : ففي اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان
فعلى القول بالقضاء : هل يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة أو

الفائت بالمرض والموت ؟ على وجهين
الثاني : هذا كله إذا كان النذر في الذمة فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله : لم يصم ولم يقض عنه قال المجد في شرحه : وهذا مذهب سائر الأئمة ولا أعلم فيه خلافا وإن مات في أثنائه سقط باقيه فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه : فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة
هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر وأما من مات وعليه حج منذور فالصحيح من المذهب : أن وليه يفعله عنه ويصح منه وعليه أكثر الأصحاب
ونص عليه الإمام أحمد وفي الرعاية قول لا يصح قال في الفروع : كذا قال
فوائد
إحداها : لا يعتبر تمكنه من الحج في حياته على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و المجد في شرحه وقال : هو ظاهر كلامه وهو أصح وقال القاضي في خلافه ـ في الفقير إذا نذر الحج ولم يملك بعد النذر زادا ولا راحلة حتى مات ـ لا يقضي عنه كالحج الواجب بأصل الشرع
قال المجد : وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن كالذي يموت قبل مجيء الوقت أو عند خوف الطريق قال : وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت : هل هو في حجة الفرض شرط الوجوب في الذمة أو للزوم الأداء ؟
الثانية : حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه
الثالثة : يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه بلا نزاع وبغير إذنه على الصحيح من المذهب واختاره ابن عقيل و المجد وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل : لا يصح بغير إذنه اختاره أبو الخطاب في الانتصار
ويأتي ذلك في كتاب الحج
فعلى المذهب : له الرجوع بما أنفق على التركة وكذا لو أعتق عنه في نذر أو أطعم عنه في كفارة إذا قلنا : يصح ذكره في القاعدة الخامسة والسبعين في ضمن تعليل القاضي
وأما إذا مات وعليه اعتكاف منذور فالصحيح من المذهب : أنه يفعل عنه
نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب ونقل ابن ابراهيم وغيره : ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه وحكى في الرعاية قولا لا يصح أن يعتكف عنه قال في الفروع : فيتوجه على هذا أن يخرج عنه

كفارة يمين ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين انتهى
فعلى المذهب : إن يمكنه فعله حتى مات فالخلاف السابق كالصوم
وقيل : يقضي وقيل : لا فعليه يسقط إلى غير بدل
تنبيه : اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيته في المتن هكذا وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فلفظة منذور مؤخوة عن الاعتكاف
وهكذا في نسخ قرئت على المصنف فغير ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح فقال وإن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه لأن تأخير لفظة منذور لا يخلو من حالين : إما أن يعيده إلى الثلاثة أو إلى الأخير وهو الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقا والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم وإن عاد إلى الثلاثة بقي الحج مشروطا بكونه منذورا ولا يشترط ذلك لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضا فلذلك غير
ولا يقال : إذا قدمنا لفظة منذور على الحج والاعتكاف يبقى الاعتكاف مطلقا لأنا نقول : لا يكون الاعتكاف واجبا إلا بنذر
قلت : والذي يظهر أن كلام المصنف على صفة ما قاله من غير تغيير أولي
ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير
ولذلك ذكر الصلاة المنذورة والصوم المنذور فكذا الاعتكاف والحج وأما كون الحج إذا كان واجبا بالشرع يفعل : فهذا مسلم وقد صرح به المصنف في كتاب الحج فقال : ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله : أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة وهذا واضح ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ما قال المصنف هنا فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات والله أعلم

إن كانت على الميت صلاة منذورة

قوله وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و البلغة و المجد و محرره و الشارح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و الزركشي
إحداهما : يفعل عنه وهو المذهب وعنه حرب وجزم به في الإفادات الوجيز و المنور و المنتخب وهو ظاهر ما جزم به في العمدة وصححه في التصحيح و النظم وقدمه في المغني قال القاضي : اختارها أبو بكر و الخرقي وهي الصحيحة

قال في الفروع : اختاره الأكثر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي : اختاره أبو بكر و القاضي في التعليق وغيرهما وهو من مفردات المذهب
والرواية الثانية : لا يفعل عنه نقلها الجماعة عن أحمد قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح قال في إدراك الغاية : لا يفعل في الأشهر قال في نظم النهاية : لا يفعل في الأظهر فعلى المذهب : تصح وصيته بها
أحدها : قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب
يطلق ذكر الوارث هنا وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب وكذلك قال الخرقي : هو الوارث من العصبة
الثاني : هذه الأحكام كلها ـ وهو القضاء ـ إذا كان النذر قد تمكن من الأداء فأما إذا لم يتمكن من الأداء فالصحيح من المذهب : أنه كذلك فلا يشترط التمكن وقيل : يشترط
الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاقتصارهم على ذلك وقال في الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت وقال الخرقي : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به : صام عنه ورثته من أقاربه وكذلك كل ما كان من نذر و طاعة وكذا قال في العمدة وقال في المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة فإنها على روايتين وقال المجد في شرحه : قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى وكذا ترجم عليها في كتابه المنتقى : بقضاء كل المنذورات عن الميت
وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر
قال في الفروع : ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم : هل هي مقصودة في نفسها أم لا ؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها : أن لا تفعل بالنذر وإن لزمت الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها كنذر المشي إلى المسجد يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتي في النذر انتهى
قلت : فيعايي بها
وقال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة

باب صوم التطوع أفضله صوم داود عليه السلام أيام البيض

قوله وأفضله صوم داود ـ عليه السلام ـ كان يصوم يوما ويفطر يوما هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وكان أبو بكر النجاد ـ من الأصحاب ـ يسرد الصوم فظاهر حاله : أن سرد الصوم أفضل
فائدتان
إحداهما : يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق
ذكره القاضي وأصحابه بل عليه الأصحاب وعبر القاضي وأصحابه بالكراهة ومرادهما : كراهة تحريم ذكره المصنف و المجد وغيرهما وهو واضح
وإن أفطر أيام النهى : جاز صومه ولم يكره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب نقل صالح : إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به واختار الكراهة المصنف وهو رواية الأثرم
وقال الشيخ تقي الدين : الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كراهة
الثانية : قوله ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر
هذا بلا نزاع واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون أيام البيض نص عليه فإنها أفضل نص عليه وسميت بيضاء لا بيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وهذا الصحيح
وذكر أبو الحسن التميمي في كتابه اللطيف الذي لا يسع جهله إنما سميت بيضاء لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وهي : الثالث عشر والرابع عشر و الخامس عشر

ست من شوال

تنبيه : ظاهر قوله ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر
إن الأولى : متابعة الست إذا المتابعة ظاهرها التوالي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة كثيرة من الأصحاب وصرح بعض الأصحاب بذلك وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب
والصحيح من المذهب منهم صاحب الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و المحرر الرعاية الصغرى و الفائق وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الخلاصة و التلخيص و الوجيز و الحاويين وغيرهم لإطلاقهم صومها وقال في الرعاية الكبرى : وإن فرقها جاز وقدمه في الفروع وقال : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في أول الشهر وآخره قال في اللطائف : هذا قول أحمد واختاره الشيخ تقي الدين واستحب بعض

الأصحاب التتابع وأن يكون عقيب العيد قال في الفروع : وهذا أظهر ولعله مراد أحمد والأصحاب لما فيه من المسارعة إلى الخير وإن حصلت الفضيلة بغيره
فائدتان
إحداهما : ظاهر كلام المصنف : أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال وهو صحيح وصرح به كثير من الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وقال في الفائق : ولو كانت من غير شوال ففيه نظر
قلت : وهذا ضعيف مخالف للحديث وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه لا لكون الحسنة بعشر أمثالها ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب قاله في الفروع ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر قال : ولعله مراد الأصحاب وما ظاهره خلافه : خرج على الغالب المعتاد انتهى قلت : وهو حسن

يوم عرفة بغير عرفة ويوم عاشوراء

الثانية : قوله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين
وهذا بلا نزاع قال ابن هبيرة : أما كون صوم يوم عرفة بسنتين ففيه وجهان
أحدهما : لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين : كفر سنة قبله وسنة بعده
والثاني : إنما كان لهذه الأمة وقد وعدت في العمل بأجرين
وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبعها وجاء بعدها والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي
قوله ولا يستحب لمن كان بعرفة
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وفطره أفضل واختار الآجري : أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه وحكى الخطابي عن أحمد مثله
وقيل : يكره صيامه اختاره جماعة من الأصحاب
فعلى المذهب : يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدى فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة عند الأصحاب
وهو المشهور عن أحمد على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية
تنبيه : عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء قاله الخرقي وغيره

وعن الشيخ تقي الدين : لأنه يوم عيد
فائدتان
الأولى : سمى يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه وقيل : لأن جبريل حج بإبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما أتى عرفة قال : عرفت ؟ قال : عرفت
وقيل : لتعارف حواء وآدم بها
الثانية : ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم : أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما انتهى
وسمى يوم التروية لأن عرفة لم يكن بها ماء وكانوا يرتوون من الماء إليها
وقيل : لأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى : هل هو من الله أو حلم ؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله

عشر ذي الحجة شهر الله المحرام

قوله ويستحب صوم عشر ذي الحجة
بلا نزاع وأفضله : يوم التاسع وهو يوم عرفة ثم يوم الثامن وهو يوم التروية وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعايتين و الفائق : وآكد العشر : الثامن ثم التاسع
قلت : وهو خطأ وقال في الفروع : ولا وجه لقول بعضهم : آكده الثامن ثم التاسع ولعله أخذه من قوله في الهداية : آكده يوم التروية وعرفة
قوله وأفضل الصيام ـ بعد شهر رمضان ـ شهر الله المحرم
قال عليه أفضل الصلاة والسلام [أفضل الصلاة بعد المكتوبة : جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم] رواه مسلم فحمله صاحب الفروع على ظاهره وقال : لعله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ لم يلتزم الصوم فيه لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرا انتهى
وحمله ابن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام
بدليل قوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ [أفضل الصلاة بعد المكتوبة : جوف الليل] قال : ولا شك أن الرواتب أفضل فمراده بالأفضلية : في الصلاة والصوم والتطوع المطلق وقال : صوم

شعبان أفضل من صوم المحرم لأنه كالراتبة مع الفرائض قال :
فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله أو بعده وذلك
ملتحق بصيام رمضان لقربه منه وهو أظهر انتهى
فوائد
الأولى : أفضل المحرم : اليوم العاشر وهو يوم عاشوراء ثم التاسع
وهو تاسوعاء ثم العشر الأول
الثانية : لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب وقد
أمر الإمام أحمد بصومها ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره وقال :
مقتضى كلام أحمد : أنه يكره
الثالثة : لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان على الصحيح
من المذهب قدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر منهم : القاضي
قال المجد : هو الأصح من قول أصحابنا
وعنه أنه كان واجبا ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه
المصنف و الشارح

يكره إفراد رجب بالصوم

قوله ويكره إفراد رجب بالصوم
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات
المذهب وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين قال في
الفروع : ولعله أخذه من كراهة أحمد
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم
وهو صحيح لا نزاع فيه قال المجد : لا نعلم فيه خلافا
فائدتان
إحداهما : تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر
من السنة قال المجد : وإن لم يله
الثانية : قال في الفروع : لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم
رجب وشعبان واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد قال ابن
الجوزي في كتاب أسباب الهداية : يستحب صوم الأشهر الحرم
وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم وجزم به
في المستوعب وقال : آكد شعبان يوم النصف واستحب الآجري
صوم شعبان ولم يذكر غيره
وقال الشيخ تقي الدين : في مذهب أحمد وغيره نزاع قيل : يستحب
صوم رجب وشعبان وقيل : يكره فيفطر ناذرهما بعض رجب

يكره إفراد يوم الجمعة والسبت

قوله وإفراد يوم الجمعة
يعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال المجد : لا نعلم فيه خلافا وقال الآجري : يحرم صومه ونقل حنبل : لا أحب أن يتعهده قال الشيخ تقي الدين : لا يجوز صوم يوم الجمعة وحكاه في الرعاية وجها
قوله ويوم السبت
يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم وهو المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين :
أنه لا يكره صيامه مفردا وأنه قول أكثر العلماء وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته وأن الحديث شاذ
أو منسوخ وقال : هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم و أبي داود وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث انتهى ولم يذكر الآجري كراهة صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره

يكره إفراد يوم الشك

قوله ويوم الشك
يعني أنه يكره صومه
واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك فتارة يصومه لكونه وافق عادته
وتارة يصومه موصولا قبله وتارة يصومه عن قضاء فرض وتارة يصومه عن نذر معين أو مطلق وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا وتارة يصومه تطوعا من غير سبب فهذه ست مسائل
إحداها : إذا وافق صوم يوم الشك عادته فهذا لا يكره صومه وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك الثانية : إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : يكره ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان فالصحيح من المذهب : أنه لا يكره ونص عليه وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين
وقيل : يكره بعد النصف اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الحاويين ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين
الثالثة : إذا صامه عن قضاء فرض فالصحيح من المذهب : أنه لا يكره

وعنه يكره صومه قضاء جزم به الشيرازي في الإيضاح و ابن هبيرة في الإفصاح وصاحب الوسيلة فيهما قال في الفروع : فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة
الرابعة : إذا وافق نذر معين يوم الشك أو كان النذر مطلقا : لم يكره صومه قولا واحدا
الخامسة : إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا : كره صومه ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع
السادسة : إذا صامه تطوعا من غير سبب فالصحيح من المذهب : يكره وعليه جماهير الأصحاب كما قطع به المصنف هنا قال في الكافي : قاله أصحابنا قال الزركشي : هو قول القاضي و أبي الخطاب والأكثرين وقال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
وقيل : يحرم صومه فلا يصح وهو احتمال في الكافي ومال إليه فيه واختاره ابن البنا و أبو الخطاب في عباداته الخمس و المجد وغيرهم جزم به ابن الزاغوني وغيره ومال إليه في الفروع وهما روايتان في الرعاية
وعنه لا يكره صومه حكاه الخطابي عن الإمام أحمد
السابعة : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال قدمه في الفروع وقال القاضي وأكثر الأصحاب : أو شهد به من ردت شهادته قال القاضي : أو كان في السماء علة
وقلنا : لا يجب صومه

يكره إفراد يوم النيروز

قوله ويوم النيروز والمهرجان
يعني يكره صومها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب واختار المجد أنه لا يكره لأنهم لا يعظمونها بالصوم
فوائد
منها : قال المصنف و المجد ومن تبعها : وعلى قياس كراهة صومها كل عيد للكفارة أو يوم يفردونه بالتعظيم
وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم
ومنها : النيروز والمهرجان ـ عيدان للكفارة ـ قال الزمخشري : النيروز الشهر الثالث من الربيع والمهرجان : اليوم السابع من الخريف

ومنها : يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب وقيل : يحرم واختاره ابن البنا قال الإمام أحمد : لا يعجبني
وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه ولا يكره الوصال إلى السحر نص عليه ولكن ترك الأولى وهو تعجيله الفطر
ومنها : هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله ؟ فيه روايتان
وأطلقهما في الهداية و المغني المجد في شرحه و الشرح و الفروع و الفائق
إحداهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب نص عليه في رواية حنبل
وقال في الحاويين : لم يصح في أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و الإفادات و المنور وقدمه في المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و ابن رزين في شرحه وهو من مفردات المذهب
والرواية الثانية : يجوز ويصح قدمه في النظم قال في القاعدة الحادية عشرة : جاز على الأصح
قلت : وهو الصواب
فعلى المذهب ـ وهو عدم الجواز ـ فهل : يكره القضاء في عشر ذي الحجة أم لا يكره ؟ فيه روايتان وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح المجد و الفائق و الفروع
قلت : الصواب عدم الكراهة
وهذه الطريقة هي الصحيحة وهي طريقة المجد في شرحه وتابعه في الفروع وقال : هذه الطريقة هي الصحيحة قال المصنف في المغني : وهذا أقوى عندي قال في الفروع : لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا تصح تفريعا عليه انتهى
ولنا طريقة أخرى قالها بعض الأصحاب وهي إن قلنا : بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض : لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة بل يستحب لئلا يخلو من العبادة بالكلية وإن قلنا بالجواز : كره القضاء فيها لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء قال في المغني : قاله بعض أصحابنا
وقال في الرعايتين و الحاويين : ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة
وعنه يكره وقال في الكبرى أيضا : ويحرم نفل الصوم قبل قضاء فرضه لحرمته نص عليه وعنه يجوز

فائدة : لو اجتمع ما فرض شرعا ونذر : بدىء بالمفروض شرعا إن كان لا يخاف فوت المنذور وإن خيف فوته بدىء به ويبدأ بالقضاء أيضا إن كان النذر مطلقا

لا يجوز صوم يومي العيد ولا أيام التشريف تطوعا

قوله ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزه عن فرض
الصحيح من المذهب : أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض ولا نفل
وعليه الأصحاب وحكاه ابن المنذر إجماعا وعنه يصح عن فرض نقله مهنا في قضاء رمضان وفي الواضح رواية : يصح عن نذره المعين
قوله ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا بلا نزاع وفي صومها عن الفرض روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و التلخيص و البلغة و شرح المجد و الشرح و الرعاية الصغرى و الزركشي و شرح ابن منجا هنا و الحاوي الكبير
إحداهما : لا يجوز اختاره ابن أبي موسى والقاضي قال في المبهج : وهي الصحيحة وقدمه الخرقي و ابن رزين في شرحه قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيرا وجزم به في الوجيز و المنتخب
والرواية الثانية : يجوز صححه في التصحيح و النظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر و الرعاية الكبرى في باب الصوم النذر والتطوع
وجزم به في المنور وذكر الترمذي عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة
قال الزركشي : خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة وكذا ظاهر كلام ابن عقيل : تخصيص الرواية بصوم المتعة وهو ظاهر العمدة فإنه قال : ونهى عن صيام أيام التشريق إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد هديا
واختاره المجد في شرحه
قلت : وقدم المصنف في هذا الكتاب في باب الفدية : أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم وجزم به في الإفادات وصححه في الفائق في باب أقسام النسك
وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الإحرام قال ابن منجا في شرحه في باب الفدية : هذا المذهب وقدمه الشارح هناك والناظم

من دخل في عمل استحب له إتمامه

قوله ومن دخل في صوم أو صلاة تطوع : استحب له إتمامه ولم يجب هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعن أحمد يجب إتمام الصوم ويلزمه القضاء ذكره ابن البنا و المصنف في الكافي ونقل حنبل في الصوم :

إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد قال القاضي : أي نذره وخالفه ابن عقيل وذكره أبو بكر في النفل وقال : تفرد به حنبل وجميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضى وفي الرعاية وغيرها : رواية في الصوم لا يقضى المعذور

وعنه يلزم إتمام الصلاة بخلاف الصوم قال المصنف في الكافي و المجد :

مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني وقال : الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج قال المجد : والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم : تدل على عكس هذا القول لأنه خصه بالذكر وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى فلزمت بالشروع كالحج قال : والصحيح من المذهب : التسوية

إن أفسده فلا قضاء عليه الفطر من التطوع للضيف

قوله وإن أفسده فلا قضاء عليه

هذا مبني على الصحيح من المذهب كما تقدم ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب قال في الفروع وعلى المذهب : يكره خروجه ويتوجه لا يكره إلا لعذر وإلا كره في الأصح

فوائد

الأولى : هل يفطر لضيفه ؟ قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم دعي ـ يعني إلى وليمة ـ وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف : يكره تركه بلا عذر

الثانية : لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة وقال في الكافي : وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما : كالصوم والحج والعمرة

وقيل : الاعتكاف كالصوم على الخلاف ـ يعني : إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها ـ ذكره ابن عبد البر إجماعا ورد المصنف و المجد كلام ابن عبد البر في ادعائه الإجماع

الثالثة : لو نوى بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه : لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعا قاله المصنف وغيره ولو شرع في صلاة

تطوع قائما لم يلزمه إتمامها قائما بلا خلاف في المذهب وذكر القاضي وجماعة : أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل قال في الفروع : فظاهره أنه كالصلاة هنا قال : ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزأ
وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة
الرابعة : لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع
وأما نفل الحج والعمرة : فيأتي حكمه في آخر باب الفدية عند قوله ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه
الخامسة : لو دخل في واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ـ إن قلنا : يجوز تأخيرهما ـ حرم خروجه منه بلا عذر قال المصنف : بغير خلاف قال المجد : لا نعلم فيه خلافا فلو خالف وخرج فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه وقال في الرعاية : وقيل يكفر إن أفسد قضاء رمضان

قيام ليلة القدر في العشر الأواخر وليالي الوتر آكد

قوله وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان
هذا المذهب وعليه الأصحاب منهم المصنف في العمدة و الهادي وقال في الكافي و المغني : تطلب في جميع رمضان قال الشارح : يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأخير آكد وفي ليالي الوتر آكد انتهى
قلت : يحتمل أن تطلب في النصف الأخير منه لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب جماعة من الصحابة خصوصا ليلة سبعة عشر لا سيما إذا كانت ليلة جمعة
قوله وليالي الوتر آكد
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب واختار المجد : أن كل العشر سواء
فائدة : الشيخ تقي الدين : الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره ويكون باعتبار الباقي
لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [لتاسعة تبقى] فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي لأشفاع فليلة الثانية : تاسعة تبقى وليلة الرابعة : سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وإن كان الشهر ناقصا : كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي

أرجاها ليلة سبع وعشرين

قوله وأرجاها : ليلة سبع وعشرين
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات وقال المصنف في الكافي : وأرجاها الوتر من ليالي العشر قال في الفروع : كذا قال وقيل :
أرجاها ليلة ثلاث وعشرين وقال في الكافي أيضا : والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر قال ابن هبيرة في الإفصاح : الصحيح عندي أنها تنتقل في أفراد العشر فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد : فأجدر وأخلق أن تكون فيها
وقال غيره : تنتقل في العشر الأخير وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد
قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه
وقال المجد : ظاهر رواية حنبل : أنها ليلة معينة
فعلى هذا : لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضى ليلة أول العشر : وقع الطلاق في الليلة الأخيرة وإن مضى منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلفه فيها
وعلى قولنا إنها تنتقل في العشر : إن كان قبل مضى ليلة منه وقع الطلاق في الليلة الأخيرة وإن كان مضى منه ليلة : وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل واختاره المجد قال في الفروع : وهو أظهر قال المجد : ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق
قلت : هو الصواب
قلت : تلخص لنا في المذهب عدة أقوال
وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخاري : أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولا وذكر أدلة كل قول
أحببت أن أذكر ههنا ملخصة فأقول :
قيل : وقعت خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام خاصة بهذه الأمة ممكنة في جميع السنة تنتقل في جميع السنة ليلة النصف من شعبان مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه أول ليلة منه ليلة النصف منه ليلة سبعة عشر
قلت : أو إن كانت ليلة جمعة ذكره في اللطائف
ثمان عشر تسع عشر حادي عشرين ثاني عشرين ثالث عشرين رابع عشرين خامس عشرين سادس عشرين سابع عشرين ثامن عشرين تاسع عشرين ثلاثين أرجاها ليلة إحدى وعشرين ثلاث وعشرين سبع

وعشرين تنتقل في جميع رمضان في النصف الأخير في العشر الأخير كله في أوتار العشر الأخير مثله بزيادة الليلة الأخيرة في السبع الأواخر وهل هي الليالي السبع من آخر الشهر ؟ أو في آخر سبع من الشهر ؟ منحصرة في السبع الأواخر منه في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير مبهمة في العشر الأوسط أو آخر ليلة أو أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ليله اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه وزدنا قولا على ذلك

فوائد

إحداها : لو نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله وإن كان نذره في أثناء العشر فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم ذكره القاضي في التعليق في النذور

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : يسن أن ينام متربعا مستندا إلى شيء نص عليه

هل الأفضل ليلة القدر أو عشر ذي الحجة ؟

الثالثة : ليلة القدر أفضل الليالي على الصحيح من المذهب وحكاه الخطابي إجماعا وعنه ليلة الجمعة أفضل ذكرها ابن عقيل قال المجد في شرحه : وهذه الرواية اختيار ابن بطة وأبي الحسن الجوزي و أبي حفص البرمكي لأنها تابعة لأفضل الأيام

وقال الشيخ تقي الدين : ليلة الإسراء أفضل في حقه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ من ليلة القدر

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا

وقال : يوم النحر أفضل أيام العام وكذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو حكيم : أن يوم عرفة أفضل قال :

وظهر مما سبق : أن هذه الأيام أفضل من غيرها ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر : يوم القر الذي يليه

قال في الغنية : إن الله اختار من الأيام أربعة : الفطر والأضحى وعرفة ويوم عاشوراء واختار منها : يوم عرفة

وقال أيضا : إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام

وأعظمها وأجلها وأرفعها عند الله منزلة
الرابعة : قال في الفروع : عشر ذي الحجة أفضل على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع
وقال الشيخ تقي الدين أيضا : قد يقال ذلك وقد يقال : ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل قال : والأول أظهر لوجوه وذكرها
الخامسة : رمضان أفضل الشهور ذكره جماعة من الأصحاب وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره وذكروا أن الصدقة فيه أفضل
وقال في الغنية : إن الله اختار من الشهور أربعة : رجب وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور قال في الفروع كذا قال
وقال ابن الجوزي : قال القاضي في قوله تعالى (36 : 9) { منها أربعة حرم }
إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها كذلك تعظيم الطاعات وذكر ابن الجوزي معناه

كتاب الاعتكاف

ما هو الاعتكاف ؟ وهو سنة إلا إذا نذره يصح بغير صوم
تنبيه : قوله وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى
يعنى على صفة مخصوصة من مسلم طاهر مما يوجب غسلا
فائدة : قوله وهو سنة إلا أن ينذره فيجب
بلا نزاع وإن علقه أو قيده بشرط فله شرطه وآكده عشر رمضان الأخير ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره وهو المذهب
ونقله أبو طالب : لا يعتكف بالثغر لئلا يشغله عن الثغر
ولا يصح بالنية ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز وإن نوى الخروج منه فقيل يبطل
قلت : وهو الصواب إلحاقا له بالصلاة والصيام
وقيل : لا لتعلقه بمكان كالحج وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع ولا يصح من كافر ومجنون وطفل
ولا يبطل بإغماء جزم به في الرعاية وغيرهما واقتصر عليه في الفروع
قوله ويصح بغير صوم
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يصح قدمه في نظم نهاية ابن رزين
فعلى المذهب : أقله - إذا كان تطوعا أو نذرا مطلقا - ما يسمى به

معتكفا لابثا
قال في الفروع : وظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الأصحاب : أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره
وعلى المذهب أيضا : يصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها
وعليه أيضا : لو صام ثم أفطر عمدا لم يبطل اعتكافه
وعلى الثانية : لا يصح في ليلة مفردة كما قال المصنف
ويحتمل قوله ولا بعض يوم أن مراده إذا كان غير صائم فأما إن صائما فيصح في بعض يوم وهو أحد الوجهين
قال في الفروع : جزم بهذا غير واحد
قلت منهم صاحب الإفادات و الرعايتين و الحاويين و المحرر واختاره في الفائق
ويحتمل أن يكون على إطلاقه فلا يصح الاعتكاف بعض يوم ولو كان صائما وهو الوجه الثاني اختاره أبو الخطاب وقدمه في المغني و الشرح و الفائق وكلامه في الهداية و المستوعب ككلام المصنف هنا
قال المجد في شرحه : اشتراط كونه لا يصح أقل من يوم - إذا اشترطنا الصوم - اختيار أبي الخطاب وأطلقهما المجد في شرحه و الفروع وجزم به في المستوعب و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وعلى الرواية الثانية : إذا نذر اعتكافا وأطلق يلزمه يوم قال في الفروع ومرادهم : إذا لم يكن صائما انتهى
قلت : قال في الفائق : ولو شرط الناذر صوما فيوم على الروايتين ثم قال : قلت : بل مسماه من صائم انتهى
وعلى الرواية الثانية أيضا : لا يصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا
فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع فإن قلنا : يجوز الاعتكاف فيه فالأولى : أن يثبت مكانه ويجوز خروجه لصلاة العيد ولا يفسد اعتكافه وإن قلنا : لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء وإلى أهله وعليه حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه
فوائد
الأولى : على القول باشتراط الصوم : لا يشترط أن يكون الصوم له ما لم ينذره بل يصح في الجملة سواء كان فرض رمضان أو كفارة أو نذرا أو تطوعا

لو نذر اعتكاف رمضان ففاته

الثانية : لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته : لزمه شهر غيره بلا نزاع لكن هل يلزمه صوم ؟ قدم في الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم : أنه لا يلزمه لأنه لم يلتزمه
وقيل : يلزمه قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى ثم قال : وقيل : إن شرطناه فيه لزمه وإلا فلا وهذا هو الذي في المستوعب وقاله المجد في شرحه وأطلق اللزوم وعدمه في الفروع
وأما إذا شرط فيه الصوم : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه رمضان آخر قدمه في الفروع وذكر القاضي وجها : لا يجزئه وأطلق بعضهم وجهين
ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق : أنه يجزئه صوم رمضان وغيره قال في الفروع : هذا خلاف نص أحمد رحمه الله تعالى ومتناقض لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم فهو أولى وذكره المجد قال في الفروع : والقول به في المطلق متعين
الثالثة : لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز قضاؤه خارج رمضان ذكر القاضي وقدمه في الفروع و المجد في شرحه وقال ابن أبي موسى : يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان في العام المقبل وهو ظاهر رواية حنبل و ابن منصور ولأنها مشتملة على ليلة القدر قال في الفروع : ولعله أظهر
قلت وهو الصواب
قال في الرعاية : هذا الأشهر وجزم به في الفائق قال في الفروع : ويتوجه من تعيين العشر : تعيين رمضان في التي قبلها
قلت : وهو الصواب لاشتماله على ليلة لا توجد في غيره وهي ليلة القدر
الرابعة : لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا : لزماه معا فلو فرقهما أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه : لم يجزه وذكر المجد عن بعض الأصحاب يلزمه الجميع لا الجمع فله فعل كل منهما منفردا وإن نذر أن يصوم معتكفا فالوجهان في التي قبلها قاله المجد وتبعه في الفروع وقال في التلخيص : ولو نذر أن يصوم معتكفا أو يصلي معتكفا : لم يلزمه الجميع لأن الصوم من شعار الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة
وقال في الرعاية الكبرى : ولو نذر أن يصوم أو يصلي معتكفا : صحا بدونه ولزماه دون الاعتكاف وقيل : يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط انتهى
وإن نذر أن يعتكف مصليا : فالوجهان وفيه وجه ثالث : لا يلزمه

الجمع هنا لتباعد ما بين العبادتين
ولو نذر أن يصلي صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها : لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع

اعتكاف العبد والمرأة

قوله ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها ولا للعبد بغير إذن سيده بلا نزاع وإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وخرج المجد في شرحه : أنهما لا يمنعان من الاعتكاف المنذور كرواية في المرأة في صوم وحج مندوبين ذكرها القاضي في المجرد و التعليق ونصرها في غير موضع والعبد يصوم النذر قال المجد : ويتخرج وجه ثالث : منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط لأنه على التراخي كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذور قال المصنف و الشارح : ويحتمل أن لهما تحليلهما إذا أذنا لهما في النذر وهو غير معين قبل النكاح والملك كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهما قال في الفروع : ويتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور
فعلى المذهب : إن لم يحللاهما صح وأجزأ على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه المجد في شرحه و الفروع
وقال جماعة من الأصحاب - منهم ابن البنا - : يقع باطلا لتحريمه كالصلاة في مغصوب : ذكره المجد في شرحه وجزم به في المستوعب و الرعاية وذكره نص أحمد في العبد

هل للزوج والسيد تحليلهما من الاعتكاف ؟

قوله وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا وإلا فلا
إذا أذن لهما فتارة يكون واجبا وتارة يكون تطوعا فإن كان تطوعا فلهما تحليلهما بلا نزاع وإن كان واجبا فتارة يكون نذرا معينا وتارة يكون مطلقا فإن كان معينا : لم يكن تحليلهما بلا نزاع وإن كان مطلقا : فظاهر كلام المصنف هنا وغيره من الأصحاب : أنهما ليس لهما تحليلهما قال في الفروع : وظاهر كلامهم المنع كغيره واختار المجد في شرحه النذر المطلق الذي يحوز تفريقه - كنذر عشرة أيام قال فيها : إن شئت متفرقة أو متتابعة - إذا أذن لهما في ذلك : ويجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج منه إذن كالتطوع قال : ولا أعرف فيه نصا لأصحابنا لكن تعليلهم يدل على ما ذكرت قال في الفروع : وهذا متوجه وقال في الرعاية : لهما

تحليلهما في غير نذر وقيل : في غير وقت معين
فائدتان
إحداهما : لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعا
الثانية : حكم أم الوالد والمدبر والمعلق عتقه بصفة : حكم العبد فيما تقدم

اعتكاف المكاتب وحجه

قوله وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده
هذا المذهب مطلقا ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح الوجيز و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية الصغرى و غيرهما
وقال جماعة من الأصحاب : له أن يعتكف بغير إذن سيده ما لم يحل نجم جزم به في المحرر و الرعاية الكبرى
قوله ويحج بغير إذن سيده
يعني للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده وهذا المذهب أيضا مطلقا نص عليه قدمه في الفروع و الرعاية الصغرى و الشرح و شرح ابن منجا وعللوه بأن السيد لا يستحق منافعه ولا يملك إجباره على الكسب وإنما له دين في ذمته فهو كالحر المدين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع هنا قال في المحرر و الرعاية الكبرى و النظم و المنور و تجريد العناية وغيرهم هنا ما لم يحل نجم انتهوا وقدمه في الفروع في باب الكتابة ولا يمنع من إنفاقه هنا
وقال المصنف : يجوز بشرط أن لا ينفق على نفسه مما قد جمعه ما لم يحل نجم
نقل الميموني : له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه وحمله القاضي و ابن عقيل و المصنف على إذنه له ويأتي ذلك في باب المكاتب بأتم من هذا فائدة : يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده وأطلقه كثير من الأصحاب وقالوا : نص عليه أحمد قال في الفروع : ولعل المراد ما لم يحل نجم
وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا

الاعتكاف في المسجد يجمع فيه إلا المرأة هل رحبة المسجد منه ؟
قوله ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه
اعلم أن المعتكف لا يخلو : إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة : فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد سواء جمع فيه أولا

وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه ـ أي يصلى فيه الجماعة ـ على الصحيح من المذهب في الصورتين وعليه جماهير الأصحاب وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها أما إن قلنا : إنها سنة فيصح في أي مسجد كان قاله الأصحاب واستراط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب وقال أبو الخطاب في الانتصار : لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام فيه الجماعة قال المجد : وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقي

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا

قوله إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ومسجد بينها ليس مسجدا لا حقيقة ولا حكما قال في الفروع : وقال في الانتصار : لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية ابن منصور و الخرقي كما تقدم ذلك في الرجل

فوائد

إحداها : رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين

وهو ظاهر كلام الخرقي و الحاويين و الرعايتين في موضع وقدمه المجد في شرحه

ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم

قال الحارثي في إحياء الموات : اختاره الخرقي وصاحب المحرر وهو من المفردات

وعنه أنها منه جزم به بعض الأصحاب منهم القاضي في موضع من كلامه

وجزم به في الحاويين و الرعاية الصغرى في موضع فقالا : ورحبة المسجد كهو

وأطلقهما في الفروع و الفائق و الزركشي وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه فقال : إن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا

قال المجد : ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه وقال : ليس هو بمنزلة المسجد هذا المسجد : هو الذي عليه حائط وباب وقدم هذا الجمع في المستوعب وقال : ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين والصحيح : أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين وقدمه أيضا الرعاية الكبرى في موضع و الآداب الكبرى

منارة المسجد

الثانية : المنارة التي للمسجد إن كانت فيه ـ أو بابها فيه ـ فهي من المسجد
بدليل منع جنب وإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد قال في الفروع : والمراد ـ والله أعلم ـ وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم ـ فخرج للأذان بطل اعتكافه على الصحيح من المذهب لأنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان
وقيل : لا يبطل اختاره ابن البنا و المجد قال القاضي : لأنها بنيت له فكأنها فيه وقال أبو الخطاب : لأنها كالمتصلة به وقال المجد : لأنها بنيت المسجد لمصلحة الأذان وكانت منه فيما بنيت له ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد لأنها لم تبن له وأطلقهما في المحرر
الثالثة : ظهر المسجد منه بلا نزاع أعلمه
الرابعة : لما ذكر في الآداب : الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدي مكة والمدينة قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد على ظاهر الخبر وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في زمانه لا ما زيد فيه لقوله عليه الصلاة والسلام [في مسجدي هذا] واختار الشيخ تقي الدين : أن حكم الزائد حكم المزيد عليه
قلت : وهو الصواب

الأفضل في جامع يجمع فيه من نذر الاعتكاف في مسجد فله فعله في غيره
قوله والأفضل : الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله ولا يلزم فيه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر في الانتصار وجها بلزوم الاعتكاف فيه فإن اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها
فائدة : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخلله الجمعة لكن يبطل بخروجه إليها إلا أن يشترط كعيادة المريض
قوله ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره
هذا المذهب إلا ما استثناه المصنف وعليه الأصحاب وقال في الفائق : قال أبو الخطاب : القياس وجوبه انتهى وجزم به في تذكرة ابن عبدوس وقال في الفروع : ويتوجه إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه لا يفعله في غيره

لا تشد الرحال إلا إلى الثلاثة المساجد

تنبيهان
الأول : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد عتيق أو جديد امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع أولا وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب - ومفهوم كلام المصنف في المغني : إذا كان المسجد بعيدا يحتاج إلى شد رجل يلزمه فيه وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار فإنه قال : القياس لزومه تركناه لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [لا تشد الرحال] - الحديث وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر وجها يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة قال المجد : ونذر الاعتكاف مثله
وأطلق الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية - كقدم وكثرة جمع - وجهين واختار في موضع آخر : يتعين
وقال القاضي و ابن عقيل : الاعتكاف والصلاة : لا يختصان بمكان بخلاف الصوم قال في الفروع : كذا قالا
فعلى المذهب : له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه والصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه كما جزم به المصنف هنا وهو أحد الوجهين ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف وكذا في نسخ كثيرة
وقيل : عليه كفارة قال في الرعايتين : وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس وأطلقهما في الفروع و الفائق و الحاويين و المحرر ذكره في باب النذر
الثاني : قال في الفروع : وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب انتهى فمحل الخلاف : إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب
الثالث : جعل المصنف الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة على حد سواء وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يصلي في غير مسجد أيضا ولعله مراد غيرهم وهو متجه انتهى
الرابع : قوله فله فعله في غيره يعني : من المساجد وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يصلي في غير مسجد أيضا ولعله مراد غيرهم وهو متجه انتهى
فائدة : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره فإن كان يحتاج إلى شد رحل : خير بين ذهابه وعدمه عند القاضي وغيره وجزم بعض الأصحاب

بإباحته واختار المصنف و الشارح : الإباحة في السفر القصير ولم يجوزه ابن عقيل و الشيخ تقي الدين وقال في التلخيص : لا يترخص قال في الفروع ولعل مراده يكره وذكر ابن منجا في شرح المقنع : يكره إلى القبور والمشاهد قال في الفروع : وهي المسألة بعينها وحكى الشيخ تقي الدين وجها : يجب السفر المنذور إلى المشاهد قال في الفروع : ومراده - والله أعلم - اختيار صاحب الرعاية
وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير - على الصحيح من المذهب - بين الذهاب وغيره ذكره القاضي و ابن عقيل وقدمه في الفروع
وقال في الواضح : الأفضل الوفاء قال في الفروع : وهذا أظهر

المساجد الثلاث وأفضلها

قوله إلا المساجد الثلاثة وأفضلها : المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى
الصحيح من المذهب : أن مكة أفضل من المدينة نصره القاضي وأصحابه وعليه جماهير الأصحاب وعنه المدينة أفضل اختاره ابن حامد وغيره
ويأتي ذلك أيضا في آخر باب صيد الحرم ونباته
فعلى المذهب : إذا عين المسجد الحرام في نذره : لم يجزه في غيره لأنه أفضلها احتج به أحمد والأصحاب قال في الفروع : فدل - إن قلنا المدينة أفضل - أن مسجدها أفضل وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره وصرح به في الرعاية
وإن عين مسجد المدينة : لم يجزه في غيره إلا المسجد الحرام على ما تقدم
وإن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجدان فقط نص عليه

من نذر اعتكاف شهر بعينه إن نذر شهرا مطلقا

قوله ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب
وعنه أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله قال الزركشي : ولعله بناء على اشتراط الصوم له
فائدتان
إحداهما : كذا الحكم و الخلاف و المذهب إذا نذر عشرا معينا
وعنه رواية ثالثة : جواز دخوله بعد صلاة الفجر
الثانية : لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا : دخل

قبل ليلته الأولى نص عليه
وعنه بعد صلاة فجر أول يوم منه
وتقدم إذا نذر اعتكافا في رمضان وفاته
ولو نذر أن يعتكف العشر لزمه ما يتخلله من لياليه إلى ليلته الأولى نص عليه وفيهما في لياليه المتخللة تخريج ابن عقيل وقول أبي الحكم الآتيان قريبا
قوله وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال القاضي : يلزمه التتابع وجها واحدا كمن حلف لا يكلم زيدا شهرا وكمدة الإيلاء والعنة وبهذا فارق لو نذر صيام شهر
وعنه لا يلزمه تتابعه اختاره الآجري وصححه ابن شهاب وغيره
إحداهما : يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه على الصحيح من المذهب كما تقدم في نظيرتها
وعنه أو وقت صلاة المغرب وذكره ابن أبي موسى
وعنه أو قبل الفجر الثاني من أول يوم فيه
الثانية : يكفيه شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثين يوما بلياليها قال المجد على رواية أنه لا يجب التتابع : يجوز إفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم
وإن اعتبرناه لم يجب ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمه عليه
وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وإن لم نعتبر الصوم وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة
فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة الأولى أو الثاني والثلاثين في الثانية لئلا يعتكف بعض يوم أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها

إن نذر أياما معدودة

قوله وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها
وكذا لو نذر ليالي معدودة وهذا المذهب فيهما وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره واختاره أبو الخطاب وغيره
وقال القاضي : يلزمه التتابع
قلت : لو قيل يلزمه التتابع في نذره الثلاثين يوما : لكان له وجه لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره

وجها
وقدمه ناظمها
تنبيه : مراد المصنف بقوله فله تفريقها
إذا لم ينو التتابع فأما إذا نوى التتابع : فإنه يلزمه قاله الأصحاب
فوائد
منها : إذا تابع فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار على الصحيح من المذهب وقيل : لا يلزمه
ومنها : يدخل معتكفه ـ فيما إذا نذر أياما ـ قبل الفجر الثاني على الصحيح من المذهب وعنه أو بعد صلاته
ومنها : لو نذر أن يعتكف يوما معينا أو مطلقا : دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب وخرج بعد غروب شمسه وحكى ابن أبي موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر
ومنها : لو نذر شهرا متفرقا جاز له تتابعه

إن نذر أياما متتابعة الأعذار التي تبيح للمعتكف الخروج من المسجد
قوله أو نذر أياما وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وخرج ابن عقيل : أنه لا يلزمه ما يتخلله واختاره ابو حكيم وخرجه أيضا من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة
وقيل : لا يلزمه ليلا ذكره في الرعاية الكبرى
فائدة : لو نذر اعتكاف يوم - معينا أو مطلقا - فقد تقدم : متى يدخل معتكفه ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام فلو كان في وسط النهار وقال : لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا : لزمه من ذلك الوقت إلى مثله وفي دخول الليلة : الخلاف السابق
واختار الآجري : إن نذر اعتكاف يوم فمن ذلك الوقت إلى مثله
تنبيه : مراده بقوله ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لما لا بد منه كحاجة الإنسان :
إجماعا وهو البول والغائط إذا لزمه التتابع في اعتكافه وسواء عين بنذره مدة أو شرط التتابع في عدد

الطهارة والجمعة

فائدة : يحرم بوله في المسجد في إناء وكذا فصد وحجامة وذكر ابن عقيل احتمالا : لا يجوز في إناء كالمستحاضة مع أمن تلويثه وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد قال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول نص عليه قال ابن عقيل في

الفصول في الإجارة - في التمسح بحائطه - مراده الحظر فإذا بال خارجا وجسده فيه لا ذكره : كره وعنه يحرم وقيل : فيه الوجهان وتقدم بعض ذلك في آخر باب الوضوء

قوله والطهارة

يجوز له الخروج للوضوء عن حدث نص عليه وإن قلنا : لا يكره فعله فيه بلا ضرورة ويخرج لغسل الجنابة وكذا لغسل الجمعة إن وجبت وإلا لم يجز ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء

فوائد

يجوز له أيضا الخروج لقيء بغتة وغسل متنجس لحاجته وله المشي على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منة كسقاية لا يحتشم مثله عنها ولا نقص عليه ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به

ويجوز الخروج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به نص عليه

ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف و المجد وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره

وقال القاضي : يتوجه الجواز واختار أبو حكيم وحمل كلام أبي الخطاب عليه وقال ابن حامد : إن خرج لما لا بد منه إلى منزله جاز له أن يأكل فيه يسيرا كلقمة أو لقمتين لا كل أكله

قوله والجمعة

يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه وكذا إن لم تكن واجبة عليه واشتراط خروجه إليها فأما إن كانت غير واجبة عليه ولم يشترط الخروج إليها : فإنه لا يجوز له الخروج إليها فإن خرج بطل اعتكافه

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا يخرج إلى الجمعة فله التبكير إليها نص عليه وله إطالة المقام بعدها ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف لكن المستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود وقدمه في الفروع

وقال المصنف : ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره وفي شرح المجد احتمال : أن تبكيره أفضل وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة لأنه لم يستثن المعتكف

وقال ابن عقيل في الفصول : يحتمل أن يضيق الوقت وأنه إن تنقل فلا يزيد على أربع

ونقل أبو داود في التبكير : أجود وأنه يركع بعدها عادته

الثانية : لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة قدمه في الفروع وقال : وظاهر ما سبق يلزمه كقضاء الحاجة قال بعض الأصحاب : الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق لا سيما في النذر
والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة عبادة وغيرها

النفير المتعين والشهادة الواجبة

قوله والنفير المتعين
بلا نزاع وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه
قوله والشهادة الواجبة
يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه فيلزمه الخروج ولا يبطل اعتكافه ولو لم يتعين عليه التحمل ولو كان سببه اختياريا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار في الرعايتين : إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها : خرج إليها وإلا فلا

الخوف من فتنة أو مرض والحيض والنفاس

فائدة قوله والخوف من فتنة
يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها إن أقام في المسجد على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا أو حريقا ونحوه ولا يبطل اعتكافه بذلك
قوله أو مرض
اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة : يجوز له الخروج وإن كان المرض خفيفا - كالصداع والحمى الخفيفة - لم يجز له الخروج إلا أن يباح له الفطر فيفطر فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم وإلا فلا
قوله والحيض والنفاس
تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة فإذا طهرت رجعت إلى المسجد وإن كان له رحبة يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر : فعلت ذلك فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ذكره الخرقي و ابن أبي موسى ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد وقدمه في الفروع واقتصر عليه في المغني و الشرح وغيرهما ونقل محمد بن الحكم : تذهب إلى بيتها فإذا طهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام المصنف هنا
قلت : الظاهر أن محل الخلاف : إذا قلنا أن رحبة المسجد ليست منه وهو واضح
فعلى الأول : إقامتها في الرحبة على سبيل الاستحباب على الصحيح

من المذهب اختار المصنف و المجد وغيرهما وجزم به المستوعب و الرعاية وغيرهما واختار في الرعاية : أنه يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة
وحكى صاحب التلخيص قولا بوجوب الكفارة عليها
وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه فأما إن خافت تلويثه : فأين شاءت
وكذا بشرط الأمن على نفسها قال الزركشي : ولهذا قال بعضهم : هذا مع سلامة الزمان
قوله - بعد ذكر ما يجوز الخروج له - ونحو ذلك
فنحو ذلك : إذا تبين خروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق كما تقدم
وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر : بطل اعتكافه وإلا لم يبطل لأنه خروج واجب
فائدة : لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره القاضي في المجرد وقدمه في الفروع و الرعاية و القواعد الأصولية وذكر القاضي في الخلاف و ابن عقيل في الفصول : يبطل لمنافاته الاعتكاف كالجماع وذكر المجد أحد الوجهين : لا ينقطع التتابع ويبني كمرض وحيض واختاره وذكره قياس المذهب وجزم أيضا : أنه لا ينقطع تتابع المكره وأطلق بعضهم وجهين قال في القواعد الأصولية : لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج ولو خرج بنفسه

لا يعود مريضا ولا يشيع جنازة

فائدة : قوله ولا يعود مريضا ولا يشيع جنازة
وكذا كل قربة كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره إلا أن يشترط وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه قال في الفروع : اختاره الأصحاب
وعنه : له فعل ذلك كله من غير شرط وذكر الترمذي و ابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع مع الاشتراط أيضا
فعلى المذهب : لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع كما لو عين الشهر قال المجد : ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر
تنبيه : يستثنى من ذلك : لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد أو دفن ميت أو تغسيله فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه على ما سبق ويأتي آخر الباب ما يجوز له فعله في المسجد
فائدة : لو شرط في اعتكافه فعل ماله منه بد وليس بقربه ويحتاجه

كالعشاء في بيته والمبيت فيه : جاز على الصحيح من المذهب والروايتين جزم به المصنف في المغني و الشارح وغيرهما ونصروه وجزم به في الرعايتين و الحاويين وعنه المنع من ذلك جزم به القاضي و ابن عقيل وغيرهما واختاره المجد وغيره في الفروع ولو شرط الخروج للبيع والشراء أو الإجازة أو التكسب بالصناعة في المسجد : لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد وأصحابه
ولو قال : متى مرضت أو عرض لي عرض : خرجت فله شرطه على الصحيح من المذهب جزم به المصنف و الشارح وغيرهما وأطلقوا وقدمه في الفروع وقال المجد : فائدة الشرط هنا : سقوط القضاء في المدة المعينة فأما المطلقة كنذر شهر متتابع : فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض فإنه يقضي زمن المرض لإمكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط فنزل على الأقل ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على أصلنا

له السؤال في طريقه عن المريض

قوله وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج
إذا خرج إلى ما لا بد منه فسأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يعرج :
جاز كبيعه وشرائه إذا لم يقف له قال في الفروع : ولا وجه لقوله في الرعاية : فيسأل عن المريض وقيل : أو غيره
فائدة : لو وقف لمسألة : بطل اعتكافه

والدخول إلى المسجد ليتم اعتكافه

قوله والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه
إذا خرج لما لا بد منه فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا جزم به في الفروع وغيره فيهما وكلام المصنف محمول على الأول

إن خرج لغير المعتاد في التتابع وتطاول

قوله وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول : خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين
مراده بالتتابع غير المعين مراده بالخروج غير المعتاد الخروج للنفير والخوف والمرض ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقال في الرعاية : يتمه وفي الكفارة الخلاف وقيل : أو يستأنف إن شاء
قال في الفروع : كذا قال ويتخرج يلزم الاستئناف في مرض يباح الفطر به
ولا يجب بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه
واختار القاضي في المجرد : أن كل خروج لواجب ـ كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد ـ لا كفارة فيه وإلا كان فيه الكفارة
واختار المصنف وجوب الكفارة إلا لعذر حيض أو نفاس لأنه متعاد كحاجة الإنسان وضعف المجد في كلام القاضي و المصنف قال في الفروع : كذا قال المجد
قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ ـ يعني به المصنف ـ لا يقضي ولعله أظهر قال : ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق
فائدة : تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد : يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح فالمعتاد من هذه الأعذار : حاجة الإنسان إجماعا والطهارة من الحدث إجماعا والطعام والشراب إجماعا والجمعة وقد تقدم شروط ذلك
وغير المعتاد : بقية الأعذار متقدمه
ثم إن غير المعتاد : إذا خرج له فلا يخلو إما أن يتطاول أولا فإن تطاول فهو كلام المصنف المتقدم
وإن لم يتطاول : فذكر المصنف و الشارح وغيرهما : أنه لا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا أو واجبا ويوافقه كلام القاضي في الناسي
قال في الفروع : وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها : أن يخرج بطلانه على الصوم وظاهر كلام الخرقي وغيره : أنه يقضي واختاره المجد

إن فعله في متعين قضى

قوله وإن فعله في متعين قضى وفي الكفارة وجهان
يعني إذا خرج لغير المعتاد وتطاول في متتابع متعين وأطلقهما في المحرر و شرح ابن منجا
أحدهما : يكفر مع القضاء وهو المذهب ونص عليه في الخروج لفتنة وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و الشرح و الرعاية الكبرى قال الزركشي : وهو الذي ذكره الخرقي انتهى

والذي ذكره الخرقي : في الفتنة والخروج للنفير وعدة الوفاة وذكره ابن أبي موسى في عدة الوفاة
والوجه الثاني : لا كفارة عليه قال الزركشي : وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر انتهى
قال في الفروع : وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة : في الكفارة مع القضاء روايتان والاعتكاف مثله هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره وقاله صاحب المستوعب المجد وغيرهما قال : فيتخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين
وعن القاضي : إن وجب الخروج فلا كفارة وإن لم يجب وجبت
وقال ابن عبدوس المتقدم وصاحب التلخيص : إن كان الخروج لحق نفسه ـ كالمرض والفتنة ونحوها ـ وجبت وإن كان لحق عليه ـ كالشهادة والنفير والحيض ـ فلا كفارة وقيل : تجب
ونقل المروذي و حنبل : عدم الكفارة في الاعتكاف وحمله المجد على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات
فائدتان
إحداهما : لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره : قضاه متتابعا على الصحيح من المذهب وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو نيته
الثانية : إذا خرج لغير المعتاد وتطاول في نذر أيام مطلقة فإن قلنا : يجب التتابع على قول القاضي السابق : فحكمه حكم النذر المتتابع كما تقدم في كلام المصنف وإن قلنا لا يجب : تمم ما بقي على ما تقدم لكنه يبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه هذا المذهب
وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر

إن خرج لما له منه بد في المتتابع

قوله وإن خرج لما له منه بد في المتتابع : لزمه استئنافه
يعني سواء كان متتابعا بشرط كمن نذر اعتكاف شهر متتابعا أو عشر أيام متتابعة أو كان متتابعا بنية أو قلنا : يتابع في المطلق وهذا المذهب في ذلك كله بشرط أن يكون عامدا مختارا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية : يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة وقيل : أو يبني أو يكفر قال في الفروع : كذا قال وهذا القول من المفردات
فائدة : خروجه لما له منه بد مبطل سواء تطاول أولا لكن لو أخرج

بعض جسده : لم يبطل على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يبطل
هذا كله إذا كان عالما مختارا فأما إن خرج مكرها أو ناسيا فقد سبق

إن فعله في معين فعليه كفارة

قوله وإن فعله في معين فعليه كفارة
يعني إذا خرج لماله منه بد وفي الاستئناف وجهان
واعلم أنه إذا خرج في المعين فتارة يكون نذره متتابعا معينا وتارة يكون معينا ولم يقيده بالتتابع فإن كان معينا ولم يقيده بالتتابع ـ كنذره اعتكاف شهر شعبان وخرج لما له منه بد ـ : فعليه كفارة يمين رواية واحدة وفي الاستئناف وجهان وأطلقهما في الفروع و المجد في شرحه و الشارح وشرح ابن منجا و المستوعب و الرعايتين و الحاويين
أحدهما : يستأنف لتضمن نذره التتابع قال المجد : وهذا أصح في المذهب وهو قياس الخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في الهداية و الخلاصة والوجه الثاني : يبني لأن التتابع حصل ضرورة التعيين فسقط وسقط بفواته فصار كقضاء رمضان ويقضي ما فاته
وأصل هذين الوجهين : من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه روايتين وإن كان متتابعا معينا ـ كنذر شعبان متتابعا ـ استأنف إذا خرج وكفر كفارة يمين قولا واحدا
قوله وإن وطىء المعتكف في الفرج : فسد اعتكافه
إن وطىء عامدا فسد اعتكافه إجماعا وإن كان ناسيا فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه أيضا وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وخرج المجد من الصوم عدم البطلان وقال : الصحيح عندي أنه يبني
قوله ولا كفارة عليه إلا لترك نذره
اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا نقله أبو داود وهو ظاهر نقل ابن ابراهيم قال المصنف الشارح
وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب قال في الكافي و ابن منجا في شرحه : هذا المذهب قال في الفائق : ولا كفارة عليه للوطء في أصح الروايتين قال المجد في شرحه : وهو الصحيح واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في المحرر وغيره وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز
واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة إن كان نذرا كرمضان والحج

وهو من المفردات قال في المستوعب : هذا أصح الروايات وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
تنبيهات
الأول : قوله إلا لترك نذره يعني تجب الكفارة لترك النذر لا الوطء مثل أن يطأ في وقت عين اعتكافه بالنذر
الثاني : خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير منهم القاضي و أبو الخطاب وغيرهما واختاره المجد وغيره
وقال ابن عقيل في الفصول : يجب في التطوع في أصح الروايتين قال المجد في شرحه : لا وجه له قال : ولم يذكرها القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد وهي في المستوعب فهذه ثلاث روايات
الثالث : حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء فقال أبو بكر في التنبيه : عليه كفارة يمين وحكى ذلك رواية عن أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الكبرى و الزركشي و الخلاصة
قال في الفروع : ومراد أبي بكر : ما اختاره صاحب المغني و المحرر و المستوعب وغيرهم : أنه أفسد المنذور بالوطء وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير
وذكر بعض الأصحاب أنه : قال إن هذا الخلاف في نذر وقيل : معين وقدمه في الرعايتين و الحاويين وجزم به في الإفادات و تجريد العناية و المنور فلهذا قيل : يجب الكفارتان كفارة الظهار وكفارة اليمين وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره
وقال القاضي في الخلاف : عليه بالوطء كفارة الظهار وقدمه في النظم و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاويين واختار في الكبرى وجوبها ككفارة رمضان قال أبو الخطاب في الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل وتأولها المجد وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الشرح و المذهب الأحمد وهما روايتان عند الشيرازي

إن باشر فيما دون الفرج

قوله وإن باشر دون الفرج فأنزل : فسد اعتكافه وإلا فلا بلا نزاع فيهما ثم رأيت الزركشي حكى عن ابن عبدوس المتقدم

احتمالا بعدم الفساد مع الإنزال ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان ذكره ابن عقيل
وقال المجد : ويتخرج وجه ثالث : يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج ولا يجب بالإنزال باللمس والقبلة وقال : مباشرة الناس كالعامد على إطلاق أصحابنا واختار هنا لا يبطله كالصوم انتهى
قلت : الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج إذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج
فوائد
الأولى : لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة على الصحيح من المذهب وذكر القاضي احتمالا بالتحريم وما هو ببعيد
وتحرم المباشرة بشهوة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا تحرم وجزم به في الرعاية
الثالثة : لو سكر في اعتكافه فسد ولو كان ليلا ولو شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة فقال المجد : ظاهر كلام القاضي : لا يفسد واقتصر هو وصاحب الفروع عليه
الثالثة : لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع

يشتغل المعتكف بالقرب ويجتذب مالا يعنيه
قوله ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحوه قال المصنف : لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى
وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله
فائدتان
إحداهما : ليس الصمت من شريعة الإسلام قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل قال المصنف في المغني و المجد في شرحه : وظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي وإن نذره لم يف به
الثانية : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه غيره وجزم في التلخيص والرعاية : أنه يكره ولا يحرم وقال الشيخ تقي الدين : إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك) وقوله عندما أهمه (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله)
قوله ولا يستحب له قراءة القرآن والعلم والمناظرة فيه
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاله أبو الخطاب في الهداية قال أبو بكر : لا يقرأ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء

قال أبو الخطاب : يستحب إذا قصد به الطاعة واختاره المجد وغيره وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين
فعلى المذهب : فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدى نفعه قال المجد : ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف إذا كان يسيرا : وجهان بناء على الإقراء وتدريس العلم فإنه في معناه

يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره

فوائد
إحداهما : لا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهني ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد
قال في الفروع : ولعل ظاهر الإيضاح : يحرم أن يتزوج أو يزوج وقال المجد قال أصحابنا : يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك انتهى
وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب
قال المجد : ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له ذكر وغيره : يسن ذلك قال في الفروع : وظاهره مطلقا ولا يحرم إلقاؤه فيه
ويكره له أن يتطيب قدمه في الفروع ونقل المروذي : لا يتطيب ونقل أيضا : لا يعجبني وهو من المفردات
ونقل ابن إبراهيم : يتطيب كالتنظيف ولظواهر الأدلة قال في الفروع : وهذا أظهر وقاس أصحابنا الكراهة على الحج والتحريم على الصوم وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين
ويحرم الوطء في المسجد على ما يأتي في أواخر الرجعة وجزم به في الفروع هناك وقال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول عليه نص عليه على ما تقدم قريبا عند خروجه لما لا بد منه
الثانية : ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها : أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية وقدمه في الفروع ولم ير ذلك الشيخ تقي الدين

لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد

الثالثة : لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين وغيره وصاحب الوسيلة و الإيضاح و الشرح هنا و ابن تميم وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وغيرهما قال ابن هبيرة : منع صحته وجوازه أحمد وجزم في الفصول و المستوعب بالكراهة وجزم به في الشرح و المغني و ابن تميم و المجد و شرح ابن رزين في آخر كتاب البيع ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه كما يجوز خروجه له إذا لم يكن له من يأتيه به

فعلى المذهب : لا يجوز في المسجد وخرج له

وعلى الثاني : يجوز ولا يخرج له

وعلى المذهب أيضا : قيل في صحة البيع وجهان وأطلقهما في الآداب قال في الرعاية الكبرى : في صحتهما وجهان مع التحريم

قلت : قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة وتقدم كلام ابن هبيرة وظاهر ما قدمه في الفروع : الصحة هنا وقال في الفروع في آخر كتاب الوقف : وفي صحة البيع في المسجد - وفاقا للأئمة الثلاثة - وتحريمه - خلافا لهم - روايتان وقال في المغني - قيل كتاب السلم بيسير - ويكره البيع في المسجد فإن باع فالبيع صحيح

وقال في الرعاية الكبرى - في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات - يسن أن يصان المسجد عن البيع والشراء فيه نص عليه

وقال ابن أبي المجد في مصنفه - في كتاب البيع قبل الخيار - يحرم البيع والشراء في المسجد للخبر ولا يصحان في الأصح فيهما انتهى

قال ابن تميم : ذكر القاضي في موضع بطلانه

وقال الشيخ تقي الدين : يصح مع الكراهة

وقال في الفروع : والأجارة فيه كالبيع والشراء

ويأتي في كتاب الحدو : هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكره ؟

وقال ابن بطال المالكي : أجمع العلماء أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه قال في الفروع : كذا قال

الرابعة : يحرم التكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضي وغيره وجزم به في الإيضاح و المذهب قاله المجد : قاله جماعة وقدمه في الفروع ونقل حرب التوقف في اشتراطه

ونقل أبو الخطاب : ما يعجبني أن يعمل فإن كان يحتاج فلا يعتكف

وقال في الروضة : لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا

يجوز أن يتجر ولا أن يصنع الصنائع قال : وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث قال في الفروع : كذا قال
وقال ابن البنا : يكره أن يتجر أو يكتسب بالصنعة حكاه المجد وجزم به في المستوعب وغيره
وإن احتاج للبسه خياطة أو غيرها للتكسب فقال ابن البنا : لا يجوز حكاه المجد واختار هو و المصنف وغيرهما الجواز قالوا : وهو ظاهر كلام الخرقي كلف عمامته والتنظيف
الخامسة : لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب على الصحيح من المذهب وذكر المجد في شرحه قولا بالبطلان إن حرم لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربه والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب المناسك يجب الحج والعمرة في العمر مرة

فائدة : الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة وقيل : سنة عشر وقيل سنة ست وقيل : سنة خمس
قوله يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة
وجوب الحج والعمرة مرة واحدة إجماع والعمرة - إذا قلنا تجب - فمرة واحدة بلا خلاف والصحيح من المذهب : أنها تجب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم المصنف في العمدة و الكافي قال المجد : هذا ظاهر المذهب قال في الفروع : والعمرة فرض كالحج ذكره الأصحاب قال الزركشي : جزم به جمهور الأصحاب وعنه أنها سنة اختاره الشيخ تقي الدين
فعليهما يجب إتمامه إذا شرع فيها وأطلقهما في الشرح
وعنه تجب على الآفاقي دون المكي نص عليه في رواية عبد الله و الأثرم و الميموني و بكر بن محمد واختارها المصنف في المغني و الشارح
قال الشيخ تقي الدين : عليها نصوصه وأطلقهن في الفائق
قوله بخمسة شروط : الإسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما
إن كان الكافر أصليا لم يجب عليه إجماعا وهو الصحيح من المذهب : أنه يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا وعنه لا يعاقب عليه وعنه يعاقب على النواهي لا الأوامر وتقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة والزكاة
تنبيه : شمل كلام المصنف المرتد وهو كذلك لكن هل يلزمه الحج باستطاعته في حال ردته ؟ فإن قلنا : يقضي ما فاته من صلاة وصوم : لزمه الحج وإلا فلا

ولا تبطل استطاعته بردته على الصحيح من المذهب وعنه تبطل ولا يجب عليه الحج باستطاعته في حال ردته فقط على الصحيح من المذهب وعنه يجب
وإن حج ثم ارتد ثم أسلم ـ وهو مستطيع ـ لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب وعنه يلزمه جزم به في الجامع الصغير و ابن عقيل في الفصول في كتاب الحج و الإفادات
قال أبو الحسن الجزري وجماعة : يبطل الحج بالردة واختاره القاضي
وصححه في الرعايتين و الحاويين هنا وأطلقهما في الفروع و المحرر و الرعاية الكبرى و الفائق في كتاب الصلاة
وتقدم ذلك كله مستوفي في كتاب الصلاة فليراجع
فوائد
الأولى : لا يصح الحج من الكافر ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه
الثانية : لا يجب الحج على المجنون إجماعا لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعا وكذا إن عقده له الولي اقتصارا على النص في الطفل وقيل : يصح قال المجد في شرحه اختاره أبو بكر
الثالثة : هل يبطل إحرامه بالجنون ؟ لأنه لم يبق من أهل العبادات أم لا يبطل كالموت ؟ فيه وجهان وأطلقهما المجد في شرحه : وصاحب الفروع و ابن عقيل
أحدهما : لا يبطل
قلت : وهو قياس الصوم إذا أفاق جزءا من اليوم والصحيح هناك الصحة وهو قول الأئمة الثلاثة وظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى فعليه : حكمه حكم من أغمي عليه
والوجه الثاني : يبطل وهو من المفردات وهو قياس قول المجد في الصوم
الرابعة : لا يبطل الإحرام بالإغماء على الصحيح من المذهب قال في الفروع :
وهو المعروف وقيل : يبطل
وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء
الخامسة : لا يبطل الإحرام بالسكر قولا واحدا ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء

البلوغ والحرية

فائدة : قوله والبلوغ والحرية فلا يجب على صبي ولا عبد

بلا نزاع لكن مال في القواعد الاصولية إلى الوجوب على العبد إذا قلنا يملك وفي يده مال يمكنه أن يحج به وكذا إذا لم يحتج إلى راحلة لكونه دون مسافة القصر ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه ومثله العبد المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه
قوله إلا أن يبلغ ويعتق في الحج : قبل الخروج من عرفة وفي العمرة : قبل طوافها
هذا المذهب من حيث الجملة وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه لا يجزئهما
فائدة : لو سعى أحدهما قبل الوقوف وقبل البلوغ وبعد طواف القدوم ـ وقلنا السعي ركن ـ فهل يجزئه هذا السعي أم لا ؟ فيه وجهان وأطلقهما المجد في شرحه و الزركشي و الفروع
أحدهما : يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره واختاره القاضي في التعليق و أبو الخطاب وقدمه في المحرر و الرعاية الكبرى و النظم
والوجه الثاني : لا يجزئه وهو الصحيح اختاره المجد وقال : هو الأشبه بتعليل أحمد الإجزاء باجتماع الأركان حال الكمال واختاره القاضي في المجرد
وقال : هو قياس المذهب واختاره ابن عقيل وجزم به في الفائق و الرعاية الصغرى و الحاويين
فعلى الثاني : لا يجزئه إعادة السعي ذكره المجد في شرحه بأنه لايشرع مجاوزة عدده ولا تكراره واستدامة الوقوف مشروع ولا قدر له محدود وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى
وقيل : يجزئه إعادته قال في الترغيب : يعيده على الأصح قال في التلخيص :
لزمه الإعادة على أصح الوجهين
فائدتان
إحداهما : حيث قلنا بالأجزاء فلا دم عليهما لنقضهما في ابتداء الإحرام
كاستمراره
الثانية : حكم الكافر يسلم والمجنون يفيق : حكم الصبي والعبد فيما تقدم

يحرم المميز بإذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه

قوله ويحرم الصبي المميز بإذن وليه
الصحيح من المذهب : أن الصبي المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه

وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد الأصولية : اختاره الأكثر وقال الزركشي : هذا أصح الوجهين
وقيل : يصح إحرامه بدون إذن وليه اختاره المجد و ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى و الفائق و الحاويين وشرح المجد فعلى الثاني : يحلله الولي إذا كان فيه ضرر على الصحيح وقيل : ليس له تحليله
تنبيه : ظاهر قوله وغير المميز يحرم عنه وليه أنه لا يصح أن يحرم عنه الولي وهو صحيح وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و التلخيص و المحرر الوجيز وغيرهم وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وغيره وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد
وقيل : يصح من الأم أيضا وهو ظاهر رواية حنبل واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن عقيل وجزم به في المنور وقدمه في الكافي و الشرح و النظم و ابن رزين في شرحه قال الزركشي : وإليه ميل أبي محمد واختار بعض الأصحاب الصحة في العصبة والأم قال في الفائق : وكذا الأم والعصبة سواء
على أصح الوجهين قال في الرعاية : يصح في الأظهر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وألحق المصنف و الشارح وغيرهما : العصبة غير الولي بالأم وقال في الحاويين : وفي أمه وعصبته غير وليه وجهان
فائدة : الولي هنا : من يلي ماله فيصح إحرامه عنه ولو كان محرما ولو كان لم يحج عن نفسه لأن معنى الإحرام عنه : عقده له

يفعل عنه ما يعجز عنه

تنبيه : ظاهر قوله ويفعل عنه ما يعجز عن عمله أنه لا يفعل مالا يعجز عنه وهو صحيح فيفعل الصغير كل ما يقدر عليه كالوقوف والمبيت وسواء أحضره الولي أو غيره وما يعجز عنه يفعله الولي كما قال المصنف لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج
فإن قلنا بالإجزاء هناك : فكذا هنا وإن قلنا : لا يجزىء هناك وقع عن نفسه هنا إن كان محرما بفرضه وإن كان حلالا لم يعتد به وإن قلنا : يقع الإحرام باطلا
فكذا الرمي هنا وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصاة : ناوله وإن لم يمكنه : استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فيرمي عنه فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة : فحسن

وإن أمكنه أن يطوف فعله
فإن لم يمكنه طيف به محمولا أو راكبا وتعتبر النية من الطائف به وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام
فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي : وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم وسواء كان طاف عن نفسه أو لا وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله وذكر القاضي وجها : لا يجزىء عن الصبي كالرمي عن الغير
فعلى هذا : يقع عن الحامل لأن النية هنا شرط فهي كجزء منه شرعا وقيل : يقع هنا عن نفسه كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره والمحمول المعذور وجدت النية منه وهو أهل ويحتمل أن تلغو نيته هنا لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين

نفقة حجة في مال وليه

قوله ونفقة الحج في مال وليه
هذا المذهب وهو إحدى الروايتين اختاره القاضي في بعض كتبه و أبو الخطاب و أبو الوفاء و المصنف و المجد و الشارح وصاحب الحاويين
قال في المذهب وهو أصح وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وقدمه في المحرر و ابن رزين في شرحه وقال إجماعا
وعنه في ماله اختاره جماعة منهم القاضي في خلافه قدمه في الهداية و الخلاصة و الهادي و الرعايتين و الحاويين و الفائق و إدراك الغاية و نظم المفردات وهو منها وأطلقهما في الفروع و الكافي و شرح المجد و المستوعب و النظم
تنبيه : محل الخلاف : يختص فيما يزيد على نفقة الحضر وبما إذا أنشأ السفر للحج به تمرينا على الطاعة زاد المجد وماله كثير يحمل ذلك وهذا الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وصاحب الفروع و الحاوي وغيرهم وقال في الرعايتين و الفائق وغيرهم : ونفقة الحج وقيل : الزائدة على نفقة حضره وكفارته ودماؤه : تلزمه في ماله انتهى
وقال المجد : أما سفر الصبي معه لتجارة أو خدمة أو إلى مكة ليستوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه : فلا نفقة على الولي رواية واحدة بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام انتهى
وتابعه في الفروع وقال : يؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف

لمصلحته

كفارته في مال وليه

قوله وكفارته في مال وليه
وهو المذهب وإحدى الروايتين وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب واختاره أبو الخطاب وصاحب الحاويين
قال في المذهب و مسبوك الذهب : يلزم ذلك الولي في أقوى الروايتين
وقدمه في المحرر و شرح ابن رزين فقال : وما لزمه من الفدية : فعلى وليه إجماعا ثم حكى الخلاف قال ابن عبدوس في تذكرته : نفقة الحج ومتعلقاته المجحفة بالصبي تلزم المحرم به
والرواية الثانية : تكون في مال الصبي قدمه في الهداية و الهادي و التلخيص و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و الفائق واختار القاضي في الخلاف وأطلقهما في المستوعب و المغني و الكافي و شرح المجد و النظم و الفروع
تنبيه : محل الخلاف في وجوب الكفارات فيما يفعله الصبي فيما إذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان قال المجد في شرحه : أو فعله به الولي لمصلحته كتغطية رأسه لبرد أو تطبيبه لمرض
فأما إن فعله الولي لا لعذر : فكفارته عليه كمن حلق رأس محرم بغير إذنه فأما ما لا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان - كاللبس والطيب في الأشهر وقتل الصيد في رواية والوطء والتقليم على تخريج - فلا كفارة فيه إذا فعله الصبي لأن عمده خطأ
فائدتان
إحداهما : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء
الثانية : وطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء على الصحيح من المذهب
وقيل : لا يلزمه قضاؤه وحكاه القاضي في تعليقه احتمالا
فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ على الصحيح من المذهب ونص عليه الإمام وقيل : يصح قبل بلوغه وصححه القاضي في خلافه
وكذا الحكم و المذهب إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ : لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية فلو خالف وفعل : فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره على ما يأتي آخر الباب ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه

عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد قريبا
قلت : فيعابي بها
ويأتي حكم حصر الصبي أيضا في باب الفوات والإحصار

ليس للعبد إحرام إلا بإذن سيده

قوله وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده
بلا نزاع فلو خالف وأحرم من غير إذنه انعقد إحرامه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب كالصلاة والصوم وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه فيكون قد حج في بدن غصب فهو آكد من الحج بمال غصب قال في الفروع : وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر قال : فيكون هذا المذهب ونصره وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة
قال : ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية إن أجيز صح وإلا فلا انتهى

للسيد والزوج تحليل العبد والمرأة

قوله فإن فعلا فلهما تحليلهما
يعني العبد والمرأة فذكر المصنف هنا حكم العبد والمرأة
أما حكم العبد إذا أحرم : فلا يخلو إما أن يكون بواجب كالنذر أو بتطوع فإن كان بواجب : فتارة يحرم بإذنه وتارة يحرم بغير إذنه وإن كان بتطوع : فتارة أيضا يحرم بإذنه وتارة يحرم بغير إذنه
فإن أحرم بتطوع بغير إذنه : فله تحليله إذا قلنا يصح وهذا المذهب كما هو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز و المنور و ابن منجا في شرحه وغيرهم واختار ابن حامد و المصنف و الشارح وغيرهم وقدمه ابن رزين و ابن حمدان وغيرهما وصححه الناظم وغيره
وعنه رواية أخرى : ليس له تحليله نقلها الجماعة عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر و القاضي وابنه قال ناظم المفردات هذا الأشهر وهو منها وقدمه في المحرر
وذكر ابن عقيل قول أحمد : لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام زمن الإحرام والصلاة والصيام وقال : إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الفروع
فإن أحرم بنفل بإذنه فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له تحليله

وعليه الأصحاب وقطع به المصنف هنا وعنه له تحليله
فائدة : لو باعه سيده وهو محرم : فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه وله الفسخ إن لم يعلم إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله
وإن علم العبد برجوع السيد عن إذنه فهو كما لو لم يأذن وإن لم يعلم ففيه الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الوكالة
وأما إن كان إحرامه بواجب مثل : إن نذر الحج فإنه يلزمه قال المجد : لا نعلم فيه خلافا
وهل لسيده تحليله ؟ لا يخلو : إما أن يكون النذر بإذنه أو بغير إذنه فإن كان بإذنه : لم يجز له تحليله وإن كان بغير إذنه : فهل له منعه أم لا ؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة و صوم ؟ قال في الفروع : ولعل المراد بأصل الشرع فيه روايتان وأطلقهما في الفروع و المجد في شرحه
إحداهما : له منعه منه وهو الصحيح من المذهب اختاره ابن حامد و القاضي و المصنف و الشارح وقدمه في الرعاية الكبرى و النظم
قلت : وهو الصواب
والرواية الثانية : ليس له منعه منه وقدمه في المحرر وقال بعض الأصحاب : إن كان النذر معينا بوقت : لم يملك منعه منه لأنه قد لزمه على الفور وإن كان مطلقا فله منعه منه قال في الفروع : وعنه ما يدل على خلافه وهو ظاهر كلامهم
فوائد
لو أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء والصحيح من المذهب : صحة القضاء في حال الرق وقيل : لا يصح
فعلى المذهب : ليس لسيده منعه منه وإن كان شروعه فيما أفسده بإذنه هذا الصحيح وقيل : له منعه حكاه القاضي في شرح المذهب : نقله عن ابن رجب
وإذا لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع
قلت : الأولى جواز المنع ثم وجدت صاحب الفروع قدم ذلك في باب محظورات الإحرام في أحكام العبد
وأيضا فإنه كالمنذور و المذهب : له منعه من المنذور كما تقدم
وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار ؟ فيه الخلاف المتقدم في الحر الصغير وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك أن يبدأ بحجة الإسلام فإن خالف فحكمه كالحر على ما تقدم يبدأ بنذره أو غيره قبل حجة الإسلام

وإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة : فإنه يمضي فيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : عندي أنه لا يصح انتهى
ويلزمه حكم جناية كحر معسر
وإن تحللا لحصر أو حلله سيده : لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه نص عليه وقيل : في إذنه فيه وفي صوم آخر في إحرام بال إذنه وجهان وأطلقهما قاله في الفروع وإن قلنا يملك بالتمليك ووجد الهدى لزمه ويأتي هذا وغيره في آخر كتاب الإيمان مستوفى
وإن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه ذكره في الفصول
وإن أفسد حجه صام وكذا إن تمتع أو أقرن وذكر القاضي : أنه على سيده إن أذن فيه انتهى ورده المصنف وقال في الرعايتين و الحاويين : وهدى تمتع العبد وقرانه عليه وقيل : على سيده إن أذنه فيهما وقيل : ما لزمه من دم فعلى سيده إن أحرم بإذنه وإلا صام قال في الكبرى : قلت : بل يلزمه وحده
ويأتي حكم حصر العبد والصبي في باب الفوات والإحصار أيضا وهذا حكم العبد وتقدم أحكام حج المكاتب في أول كتاب الاعتكاف
وأما أحكام المرأة : فإذا أحرمت فلا يخلو : إما أن يكون بواجب أو تطوع فإن كان بواجب فلا يخلو : إما أن يكون بنذر أو بحجة الإسلام وإن كان بتطوع فلا يخلو : إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه
فإن كان بتطوع بغير إذنه : فجزم المصنف بأن له تحليلها وهوالمذهب وإحدى الروايتين اختاره جماعة منهم المصنف والشارح وقال : هذا ظاهر المذهب و ابن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في النظم وجزم به ابن منجا في شرحه وصاحب الإفادات و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي
والرواية الثانية : لا يملك تحليلها اختاره أبو بكر و القاضي وابنه أبو الحسين قال ناظم المفردات : هذا الأشهر
قال الزركشي : وهي أشهرهما وهو المفردات وقدمه في المحرر وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الرعايتين و الحاويين - ذكروه في باب الفوات والإحصار - و الفروع و القواعد الفقهية و الزركشي
وإن أحرمت بنقل بإذنه : فليس له تحليلها قولا واحدا وله الرجوع ما لم يحرم وإن أحرمت بنذر بغير إذنه فإن قلنا في إحرامها بالتطوع بغير إذنه : ولا يملك تحليلها فهنا بطريق أولى وإن قلنا : يملك تحليلها هناك فهل يملك تحليلها هنا ؟ فيه روايتان وأطلقهما في

الفروع و المغني و الشرح و القواعد و الرعايتين و الحاويين
إحداهما : لا يملك تحليلها وهو ظاهر كلام بعضهم
قلت : وهو الصواب
والثانية : ليس له تحليلها وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب وجزم به ابن رزين في شرحه قال في المغني : في مكان وليس له منعها من الحج المنذور وقدمه في المحرر قال الزركشي : وهو المذهب المنصوص وبه قطع الشيخان
وقيل : له تحليلها إن كان النذر غير معين وإن كان معينا لم يملكه وجزم به في الرعاية الكبرى
وإن أحرمت بنذر بإذنه لم يملك تحليلها قولا واحدا
فائدة : حيث جاز له تحليلها فحللها فلم نقبل : أثمت وله مباشرتها

متى يكون للزوج منع زوجته وتحليلها ؟

قوله وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن أحرمت به
اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج وأرادت الحج : لم يكن لزوجها منعها منه ولا تحليلها إن أحرمت به هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وعنه له تحليلها قال في التلخيص وقيل : فيه روايتان قال في الفروع فيتوجه منه منعها قال : وظاهره لو أحرمت قبل الميقات
وأما إذا لم تستكمل شروط الحج : فله منعها من الخروج له والإحرام به فلو خالفت وأحرمت - والحالة هذه - لم يملك تحليلها على الصحيح من المذهب وقيل : يملكه وهو احتمال للمصنف

ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض

فوائد
الأولى : حيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه ونقل صالح : ليس له منعها ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه
ونقل أبو طالب : إن كان غائبا كتبت إليه فإن أذن وإلا حجت بمحرم
وقال ابن رجب في قواعده : نص أحمد في رواية صالح : على أنها لا تحج إلا بإذنه وأنه ليس له منعها قال : فعلى هذا يجبر على الإذن لها
الثانية : لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث : أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل على الصحيح من المذهب ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر
واختاره ابن أبي موسى كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه

مالها
ونقل مهنا : وسئل عن المسألة ؟ فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر
ووجه في الفروع تخريجا بمنع الإحرام وقال : هو أظهر وأقيس ذكره في أول كتاب الجنائز
وسأله ابن إبراهيم - عن عبد : قال إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان - ؟ قال : يحرم ولا تطلق امرأته وليس لسيده أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشدا
فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الأدمي
وروى عبد الله عنه : لا يعجبني أن يمنعه قال في الانتصار : فاستحب أن لا يمنعه

ليس للوالد منع ولده من حج واجب

الثالثة : ليس للوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد لكن ليس له تحليله إذا أحرم لزومه بشروعه
ويلزمه طاعة والديه في غير معصية ويحرم طاعتهما فيها
ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به أخرها نص على ذلك كله قال في المستوعب وغيره : ولو كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد وقال الشيخ تقي الدين : هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا انتهى
وظاهر رواية أبي الحارث و جعفر : لا طاعة لهما إلا في البر وظاهر رواية المروذي : لا طاعة في مكروه وظاهر رواية جماعة : لا طاعة لهما في ترك مستحب وقال المجد وتبعه ابن تميم وغيره : لا يجوز له منع ولده من سنة راتبة وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه لا يعجبني وهو يقدر يبر أباه بغير هذا
وقال في الغنية : يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الأفضل طاعتهما ويأتي فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق في كتاب الطلاق وكلام الشيخ تقي الدين في أمره بنكاح معينة
الرابعة : ليس لولي السفيه المبذر منعه من حج الفرض ولكن يدفع نفقته إلى ثقة لينفق عليه في الطريق وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج : ولم يكتسب الزائد فقيل : حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده وصحح في النظم أنه يمنعه ذكره في أواخر الحجر

وقال الرعاية الكبرى : فله في الأصح منعه منه وتحليله بصوم وإلا فلا وأطلقهما في الفروع فإن منعه فأحرم : فهو كمن ضاعت نفقته

الخامس : الاستطاعة

قوله الخامس : الاستطاعة وهو أن يملك زاد وراحلة
هذا المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
ونص عليه واعتبر ابن الجوزي ـ في كشف المشكل ـ الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما فأما من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة : فعليه الحج واختاره الشيخ عبد الحليم ـ ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين ـ في القدرة بالتكسب وقال : هذا ظاهر على أصلنا فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب ولا يجبر على المسألة
قال : ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادرا على الكسب وإن بعدت المسافة : كان متوجها على أصلنا وقال القاضي : ما قاله في كشف المشكل وزاد
فقال : من قدر أن يمشي من مكة مسافة القصر : لزمه الحج والعمرة لأنه مستطيع فيدخل في الآية ذكره في الرعاية
فعلى المذهب : يستحب الحج لمن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة ويكره لمن له حرفة المسألة قال أحمد : لا أحب له ذلك
واختلف الأصحاب في قول أحمد لا أحب كذا هل هو للتحريم أو الكراهة ؟ على وجهين على ما يأتي في آخر الكتاب
وعلى المذهب في أصل المسألة : يشترط الزاد سواء قربت المسافة أو بعدت
قال في الفروع : والمراد إن احتاج إليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون : الحج
بدني محض ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه لأن الشرط لا يحصل المشروط بدونه وهو الصحيح للمشروط ومعلوم أن المكي يلزمه ولا مال له انتهى
ويشترط ملك الزاد فإن لم يكن في المنازل لزمه حمله وإن وجده في المنازل لم يلزمه حمله إن كان بثمن مثله وإن وجده بزيادة : ففيه طريقان
أحدهما : حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم على ما تقدم في باب التيمم
وهذا هو الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و شرح المجد و الفروع

والثاني : يلزمه هنا بذل الزيادة التي لا تجحف بماله ـ وإن منعناه في شراء الماء
للوضوء ـ وهي طريقة أبي الخطاب وتبعه صاحب المستوعب و المصنف في الكافي و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وفرقوا بين التيمم وبين هذا بأن الماء يتكرر عدمه والحج التزم فيه المشاق
فكذا الزيادة في ثمنه إن كانت لا تجحف بماله لئلا يفوت نقله المجد في شرحه
ويشترط أيضا : القدرة على وعاء الزاد لأنه لا بد منه
وأما الراحلة : فيشترط القدرة عليها مع البعد وقدره مسافة القصر فقط إلا مع العجز كالشيخ الكبير ونحوه لأنه لا يمكنه وقال في الكافي : وإن عجز عن المشي وأمكنه الحبو لم يلزمه قال في الفروع : وهو مراد غيره

الراحلة الصالحة

قوله في الراحلة صالحة لمثله
يعني : في المادة لاختلاف أحوال الناس لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشي لدفع المشقة قاله المصنف وجماعة من الأصحاب ولم يذكره بعضهم لظاهر النص واعتبر في المستوعب إمكان الركوب مع أن قال راحلة تصلح لمثله
تنبيه : ظاهر كلام المصنف في قوله عن الراحلة تصلح لمثله أنه لا يعتبر ذلك في الزاد وهو صحيح قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الزاد يلزمه لظاهر النص لئلا يفضي إلى ترك الحج بخلاف الراحلة قال : ويتوجه احتمال أنه كالراحلة انتهى
قلت : قطع بذلك في الوجيز فقال ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله وقال في الفروع : والمراد بالزاد : أن لا يحصل معه ضرر لرداءته
فائدة : إذا لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره : اعتبر من يخدمه لأنه من سبيله قال المصنف وقال في الفروع وظاهره : عادة مثله في الزاد ويلزمه لو أمكنه لزمه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي : أنه كالراحلة لعدم الفرق
قوله فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام
اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف والصحيح من المذهب : أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و

المستوعب و الخلاصة و العمدة و التلخيص و البلغة و شرح المجد و محرره و الإفادات و النظم و الحاويين و إدراك الغاية و المنور وغيرهم لاقتصارهم عليه وقدمه في الفروع و تجريد العناية
وقال في الروضة و الكافي : يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط
قدمه في الرعايتين و الفائق نقل أبو طالب : يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع
تنبيه : ظاهر قوله فاضلا عن قضاء دينه
أنه سواء كان حالا أو مؤجلا وسواء كان لآدمي أو لله وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال في المذهب و مسبوك الذهب : وأن لا يكون عليه دين حال يطالب به بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة انتهى
فظاهر : أنه لو كان مؤجلا أو كان حالا ولكن لا يطالب به : أنه يجب عليه ولم يذكره الأكثر بل ظاهر كلامهم : عدم الوجوب
فائدة : إذا خافت العنت من يقدر على الحج : قدم النكاح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن وحكاه المجد إجماعا لكن نوزع في ادعاء الإجماع
وقيل : يقدم الحج اختاره بعض الأصحاب كما لو لم يخفه إجماعا
قوله فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم
وكذا مالا بد له منه
فائدة : لو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه : لزمه الحج قاله الأصحاب ولو احتاج إلى كتبه : لم يلزمه بيعها فلو استغنى بإحدى النسختين لكتاب باع الأخرى قاله المصنف والشارح ومن تبعهما
وتقدم نظيره في أول باب الفطرة

هل الحج على الفور

قوله فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور
هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير من الأصحاب وعنه لا يجب على الفور بل يجوز تأخيره ذكرها ابن حامد
واختاره أبو حازم وصاحب الفائق وذكره ابن أبي موسى وجها
زاد المجد : مع العزم فعله في الجملة
ويأتي في كتاب الغصب : إذا حج بمال غصب
فائدة : لو أيسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة ـ قبل التمكن من الحج ـ فهل يجب قضاء الحج عنه ؟ فيه روايتان أظهرهما : الوجوب

قاله في القواعد الأصولية و الفقهية

إن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه الإنابة

قوله وإن عجز عن السعي إليه لكبر أو مرض لا يرجي برؤه لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد أجزأ عنه وإن عوفي هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به وهو من المفردات ولكن ذكر الأصحاب : لو اعتدت من رفع حيضها بسنة : لم تبطل عدتها بعود حيضها قال المجد : وهي نظير مسألتنا
يعني : إذا استناب العاجز ثم عوفي قال في الفروع : فدل على خلاف هنا للخلاف هناك
فائدتان
إحداهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو عوفي قبل فراغ النائب : أنه يجزىء أيضا وهو صحيح وهو المذهب قال المجد في شرحه : هذا أصح قال في الفروع : أجزأه في الأصح وجزم به في الوجيز وهو احتمال المصنف في المغني
وقيل : لا يجزئه قال المصنف : الذي ينبغي أنه لا يجزئه وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفائق
وأما إذا برىء قبل إحرام النائب : فإنه لا يجزئه قولا واحدا
الثانية : ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : من كان نضو الخلقة لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة
قوله لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر يعني : يكون ذلك على القدرة كما تقدم
قوله من بلده هذا الصحيح من المذهب وعليه الأكثر
وقيل : يجزىء أن يحج عنه من ميقاته واختاره في الرعاية
ويأتي نظير ذلك فيمن مات وعليه حج وعمرة
فوائد
منها : لو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب
وقدمه في الفروع قال في الرعاية : قيل قياس المذهب واختار هو اللزوم ومنها : لو كان قادرا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على إمكان السير على ما يأتي قريبا قاله المجد وغيره وزاد : فإن قلنا : يثبت في ذمته كان المال المشترط في الإيجاب على المغصوب بقدر ما نوجبه عليه لو كان صحيحا
وإن قلنا : لا يثبت في ذمته إذا لم يجد نائبا : اشتراط للمال الموجب

عليه : أن لا ينقص عن نفقة المثل للنائب لئلا يكون النائب باذلا للطاعة في البعض وهو غير موجب على أصلنا كبذل الطاعة في الكل ومنها : يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه قال في الفروع : ويتوجه احتمال : يكره لفوات رمل وحلق ورفع صوت وتلبية ونحوها
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو رجى زوال علته : لا يجوز أن يستنيب وهو صحيح فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع

شرط أمن الطريق

قوله ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد يشترط في الطريق : أن يكون آمنا ولو كان غير الطريق المعتاد إذا أمكن سلوكه برا كان أو بحرا لكن البحر تارة يكون في السلامة وتارة يكون فيه الهلاك وتارة يستوي فيه الأمران فإن كان الغالب فيه السلامة : لزمه سلوكه وإن كان الغالب فيه الهلاك : لم يلزمه سلوكه إجماعا وإن سلم فيه قوم وهلك فيه آخرون فذكر ابن عقيل : يلزمه ولم يخالفه وجزم به في التلخيص و النظم والصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه جزم به المصنف وغيره وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وقال ابن الجوزي : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك : وجب الكف عن سلوكها واختاره الشيخ تقي الدين وقال : أعان على نفسه فلا يكون شهيدا وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف
ويشترط على الصحيح من المذهب : أن لا يكون في الطريق خفارة فإن كان فيه خفارة : لم يلزمه وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن حامد : إن كانت الخفارة لا تجحف بماله : لزمه بذلها وجزم في الإفادات و تجريد العناية وهو ظاهر الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وقيده المجد في شرحه و المصنف في الكافي : باليسيرة زاد المجد : إذا أمن الغدر من المبذول له انتهى
قلت : ولعله مراد من أطلق بل يتعين
وقال الشيخ تقي الدين : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا
تنبيه : ظاهر قوله يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لمسقته عادة
وقال ابن عقيل : يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه كالزاد قال في

الفروع : وأظن أنه ذكر في الماء أيضا
قوله ومن أمكنه السعي إليه : لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا
قدم المصنف أن إمكان المسير وتخلية الطريق : من شرائط لزوم الأداء
وهو إحدى الروايتين وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وهو ظاهر
كلام الخرقي قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : اختاره أكثر أصحابنا
وصححه في النظم وقدمه ابن منجا في شرحه و التلخيص
وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق : من شرائط الوجوب وهو الصحيح من المذهب على ما يأتي في المحرم قال الزركشي : هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى و القاضي في الجامع واختاره أبو الخطاب وغيره وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين الفائق وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الهادي وأطلقهما في المبهج و الإيضاح و الشرح و الفروع و المستوعب و الكافي و المغني و شرح المجد
فعلى المذهب : هل يأثم إن لم يعزم على الفعل إذا قدر ؟ قال ابن عقيل : يأثم إن لم يعزم كما نقول في طريان الحيض وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء
والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم قال في الفروع : ويتوجه الذي في الصلاة
وعلى الرواية الثانية : لو حج وقت وجوبه فمات في الطريق : تبينا عدم الوجوب
وعلى الأول : لو كملت الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين :
حج عنه بعد موته وإن أعسر قبل وجودهما : بقي في ذمته
وعلى الرواية الثانية : لم يجب عليه الحج قبل وجودهما
فائدة : يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة ويعتبر له قائد
كبصير يجهل الطريق والقائد للأعمى كالمحرم للمرأة ذكرها ابن عقيل و ابن الجوزي وأطلقوا القائد
وقال في الواضح : يشترط للأداء قائد يلائمه أي يوافقه ويلزمه أجرة القائد بأجره مثله على الصحيح من المذهب وقيل : وزيادة يسيرة وقيل : وغير مجحفة ولو تبرع القائد لم يلزمه للمنة

الحج عن الميت من جميع ماله

قوله ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله : أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة
بلا نزاع وسواء فرط أولا ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ويجوز أن يستنيب من أقرب وطنيه ليتخير المنوب عنه
وقيل : من لزمه بخراسان فمات ببغداد حج منها نص عليه كحياته
وقيل : هذا هو القول الأول لكن احتسب له بسفره من بلده قال في الفروع : وفيه نظر لأنه متجه لو سافر للحج
قال ناظم المفردات : ويلزم الورثة أن يحجوا من أصل مال الميت عنه حتى يخرجوا هذا وإن لم تكن بالوصية ولا تجزىء من ميقاتيه
وقيل : يجزىء أن يحج عنه من ميقاته لأنه من حيث وجب واختاره في الرعاية
فعلى المذهب : لو حج عنه خارجا عن بلد الميت إلى مسافة القصر فقال القاضي : يجزئه لأنه في حكم القريب وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المغني و الشرح
وقيل : لا يجزئه وجزم به في الرعاية الكبرى
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
وإن كان أكثر من مسافة القصر : لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقال في المغني و الشرح : ويحتمل أن لا يجزئه ويكون مسيئا
كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه
وتقدم نظيره فيما إذا حج عن المغصوب
وتقدم إذا أيسر ثم مات قبل التمكن
فائدتان
إحداهما : الصحيح : أنه يجوز أن يحج عنه غير الولي بإذنه اختاره ابن عقيل في فصوله و المجد في شرحه وجزم به في الفائق وهو ظاهر ما قدمه في الفروع : ذكره في باب حكم قضاء الصوم
وقيل : لا يصح بغير إذنه اختاره أبو الخطاب في انتصاره وتقدم ذلك في الصوم
وهذه المسألة آخر ما بيضه المجد في شرحه
الثانية : لو مات هو أو نائبه في الطريق : حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة قولا وفعلا

إن ضاق بدين أو نحوه أخذ للحج بحصته

قوله فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين : أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه
وعنه يسقط الحج سواء عين فاعله أولا
وعنه يقدم الدين لتأكيده وهو قول في شرح الزركشي
فائدة : لو وصى بحج نفل أو أطلق : جاز من الميقات على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب مالم تمنع قرينة
وقيل : من محل وصيته وقدمه في الترغيب كحج واجب ومعناه المصنف
ويأتي بعض ذلك في باب الموصي به
قوله ويشترط لوجوب الحج على المرأة : وجود محرمها
هذا المذهب مطلقا يعني : أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه المحرر و الفروع و الفائق و الحاويين و الرعايتين وصححه في النظم وجزم به في المبهج و الإيضاح و العمدة و الإفادات قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو من المفردات
وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء وجزم به في الوجيز وأطلقهما الزركشي
فعليها : يحج عنها لو ماتت أو مرضت مرضا لا يرجى برؤه ويلزمها أن توصي به وهي أيضا من المفردات
وعلى المذهب : لم تستكمل شروط الوجوب وأطلقهما في الهداية ـ في باب الفوات والإحصار ـ و المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و التلخيص و البلغة و الشرح و الزركشي و المستوعب و الهادي
وعنه لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر كما لا يعتبر في أطراف البلد
وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الهادي و التلخيص و المحرر و الفائق ونقل الأثرم : لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال الإمام أحمد : لأنها لا تخرج مع النساء ومع كل من أمنته
وعنه لا يشترط المحرم ففي القواعد من النساء اللآتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة ذكرها المجد ولم يرتضه صاحب الفروع
وقال الشيخ تقي الدين : تحج كل إمرأة آمنة مع عدم المحرم وقال : هذا متوجه في كل سفر طاعة قال في الفروع : كذا قال وظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخشي كالرجال

فائدة : قال المجد في شرحه : ظاهر كلام الخرقي : أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت حيث شرطه ولم يشترطهما
وظاهر نقل أبي الخطاب : يقتضي رواية بالعكس وهو أنه قطع بأنهما شرطان
للوجوب وذكر في المحرر : رواية بأنه شرط لزوم قال : والتفرقة على كلا الطريقين مشكلة والصحيح : التسوية بين هذه الشروط الثلاثة إما نفيا وإما إثباتا انتهى قلت : ممن سوى بين الثلاثة : المصنف في الكافي و الشارح وصاحب المستوعب و المحرر فيه و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الوجيز و ابن عقيل وغيرهم وأشار ابن عقيل إلى أنها تزداد للحفظ والراحة لنفس السعي قال في الفروع : وما قاله المجد صحيح وذكر كلام ابن عقيل انتهى
وممن فرق بين المحرم وسعة الوقت وأمن الطريق : المصنف في المقنع و الكافي فإنه قدم فيهما : أنهما من شرائط اللزوم وقدم في المحرر : أنه من شرائط الوجوب وكذلك فعل الناظم
وتبع صاحب الهداية صاحب المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الهداية وقطعوا بأنهما من شرائط الوجوب وأطلقوا في المحرم الروايتين
وقطع في الإيضاح : أن المحرم شرط الوجوب وأطلق فيهما روايتين عكس صاحب الهداية ومن تابعه
وقدم في التلخيص : أنهما من شرائط اللزوم كالمصنف وأطلق في المحرر الروايتين وظاهر كلامه في الفروع التفرقة فإنه أطلق فيهما الروايتين : منه وعنه وقال : اختار الأكثر أنهما من شرائط الأداء وقدم أن المحرم من شرائط الوجوب فموافقته ل المجد تتنافى ما اصطلحه في الفروع وظهر أن للمصنف في هذه المسألة ثلاث طرق في كتبه : الكافي و المقنع و الهادي

من هو محرم المرأة ؟

تنبيهات
الأول : دخل في عموم كلام المصنف في قوله وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح
رابها ـ وهو زوج أمها ـ وربيبها ـ وهو ابن زوجها ـ وهو صحيح وهو المذهب نص عليهما وعليه الأصحاب
ونقل الأثرم في أم امرأته : يكون محرما لها في حج الفرض فقط وهو من المفردات قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله

تعالى (24 : 31) { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن } ـ الآية
وعنه الوقوف في نظر شعرها وشعر الربيبة لعدم ذكرهما في الآية وهي أيضا من المفردات
الثاني : قوله نسب أو سبب مباح
يحترز عن السبب غير المباح كالوطء يشبهة أو زنا فليس بمحرم لأم الموطأة وابنتها لأن السبب غير مباح
قال المصنف وغيره : كالتحريم باللعان وأولى
وعنه بلى يكون محرما وهو قول في شرح الزركشي وأطلقهما في الحاوي الكبير واختاره ابن عقيل في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا وهو ظاهر ما في التلخيص فإنه قال : بسبب غير محرم واختاره الشيخ تقي الدين وذكره قول أكثر العلماء لثبوت جميع الأحكام فيدخل في الآية بخلاف الزنا
الثالث : قال في الفروع : المراد ـ والله أعلم ـ بالشبهة ما جزم به جماعة : أنه الوطء الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها لكن ذكر الشيخ تقي الدين و أبو الخطاب في الانتصار في مسألة تحريم المصاهرة : أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة
الرابع : ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة : أن الملاعن يكون محرما للملاعنة
لأنها تحرم عليه على التأييد بسبب مباح ولا أعلم به قائلا فلهذا قال الآدمي البغدادي وصاحب الوجيز : بسبب مباح لحرمتها وهو مراد من أطلق
الخامس : قال الشيخ تقي الدين وغيره : وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية انتهى
فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق
وقال في المحرر : المحرم زوجها أو من تحرم عليه أبدا لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا
فقيل : إنما قال ذلك : لئلا يرد عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن على المسلم أبدا بسبب مباح وهو الإسلام وليسوا بمحارم لهن
فقيل : كان يجب استثناؤهن كما استثنى المزني بها فأجيب : لا نقطاع حكمهن
فأورد عليه الملاعنة ولا جواب عنه
السادس : ظاهر كلام المصنف : أن العبد ليس بمحرم لسيدته لأنها لا

تحرم عليه على التأبيد وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم
قال الزركشي : هذا المذهب المشهور والمجزوم به عند الأكثرين انتهى
قال القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع : وهو المشهور المعروف أمره ونقله الأثرم وغيره وكان أيضا لا يؤمن عليها كالأجنبي ولا يلزم من النظر المحرمية وعنه هو محرم لها
قال المجد : لأن القاضي ذكر في شرح المذهب : أن مذهب أحمد أنه محرم وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين
السابع : ظاهر كلام المصنف وغيره : دخول العبد إذا كان قريبا قال في الفروع : وشرط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما نص عليه وكذا قال في الرعاية الصغرى وغيره : واشترط الحرية في المحرم في الرعاية الكبرى وجزم به

شرط العقل والبلوغ في المحرم

فوائد
الأولى : قوله إذا كان بالغا عاقلا
بلا نزاع وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه : أنه يشترط فيه أيضا أن يكون مسلما وهو من مفردات المذهب جزم به ناظمها قال في الفروع : ويتوجه اشتراط كون المسلم أمينا عليها
قلت : وهو قوي في النظر

شرط الإسلام في المحرم

قال : ويتوجه أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها وقال في الرعاية : ويحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة إن قلنا : يلي نكاحها كالمسلم انتهى
قلت : يشكل هذا على قول الأصحاب : إنهم يمنعون من دخوله الحرم لكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة أو للحاجة أو مطلقا فيتمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال
الثانية : نفقة المحرم تجب عليها نص عليه فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لها وله
الثالثة : لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم ـ غير عبدها ـ السفر بها على الصحيح من المذهب وعنه يلزمه
الرابعة : ما قاله صاحب الفروع : أن ظاهر كلامهم لو أراد أجرة لا تلزمها

قال : ويتوجه أنها كنفقته كما في التغريب في الزنا وفي قائد الأعمى فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة قال : ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة كقائد الأعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة
الخامسة : إذا أيست المرأة من المحرم وقلنا : يشترط للزوم السعي أو كان ووجد وفرطت بالتأخير حتى عدم : فعنه تجهر رجلا يحج عنها قلت : وهو أولى كالمغصوب
وعنه ما يدل على المنع وأطلقهما المجد في شرحه : وصاحب الفروع
قال المجد : يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة والجواز على من أيست ظاهرا أو عادة لزياده سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه
ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ثم فقد فهي كالمغصوب
وقال الآجري و أبو الخطاب في الانتصار : إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها
ووجب أن يحج عنها غيرها قال في الفروع : وهو محمول على الإياس قال في التبصرة : إن لم تجد محرما فروايتان لتردد النظر في حصول الإياس منه

لا يحج عن غيره إلا من حج عن نفسه

قوله ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام
اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام وأراد الحج : فتارة يريد الحج عن غيره وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام
فإن أراد الحج عن غيره : لم يجز فإن خالف وفعل : انصرف إلى حجة الأسلام على الصحيح من المذهب وسواء كان حج الغير فرضا أو نفلا أو نذرا
وسواء كان الغير حيا أو ميتا هذا المذهب قاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
قال القاضي في الروايتين : لم يختلف أصحابنا فيه وقال أبو حفص العكبري :
يقع عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه
نقل إسماعيل الشالنجي واختاره أبو بكر
وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه قال القاضي : وهو ظاهر نقل محمد

بن ماهان : وفي الانتصار رواية : يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه
فعلى المذهب : لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقال في الفروع : يتوجه ما قيل : ينوب في نقل عبد وصبي ويحرم
وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين و تذكرة ابن عبدوس ورجح غير واحد المنع

لو أحرم بنفل من عليه نذر

وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذرا أو نافلة فالصحيح من المذهب : أن ذلك لا يجوز ويقع عن حجة الإسلام نص عليه وعليه الأصحاب وعنه يقع ما نواه وعنه يقع باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا منهم القاضي أبو الحسين في فروعه و المصنف في المغني وصاحب التلخيص
وغيرهم وحكوها في التي قبلها
فعلى المذهب : لا يجزىء عن المنذورة مع حجة الإسلام معا على الصحيح من المذهب نص عليه ونقل أبو طالب : تجزىء عنهما وأنه قول أكثر العلماء
اختاره أبو حفص
فوائد
إحداها : لو أحرم بنفل من عليه نذر : ففيه الروايات المتقدمة نقلا ومذهبا
قال في الفروع : ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك في النذر مسلك الواجب لا النقل
الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم ذكره
الثالثة : لو أتى بواجب أحدهما : فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر على الصحيح من المذهب وقيل : لا لوجوبهما على الفور
الرابعة : لو حج عن نذره أو عن نفله ـ وعليه قضاء حجة فاسدة ـ وقعت عن القضاء دون ما نواه على الصحيح من المذهب قاله في القاعدة الحادية عشر
الخامسة : النائب كالمنوب عنه فيما تقدم فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام : وقع عنها على الصحيح من المذهب ولو استناب عنه أو عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة : جاز
قال ابن عقيل : وهو أفضل من التأخير لوجوبه على الفور قال في

الفروع
كذا قال فيلزمه وجوبه إذا ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر وأيهما أحرم به أولا : فعن حجة الإسلام ثم الأخرى عن النذر قال في الفروع : وظاهر كلامهم ولو لم ينوه وقال في الفصول : يحتمل الاجزاء لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج وينعقد بهما ثم يعين قال : وهو أشبه ويحتمل عكسه لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الإسلام

هل يجوز الاستنابة مع القدرة

قوله وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه : أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين
وأطلقهما في المذهب مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص البلغة و الشرح و الحاويين و الفائق و الصرصري في نظمه
إحداهما : يجوز وهو المذهب قال في الفروع : ويصح في الأصح قال في الخلاصة : ويجوز على الأصح وصححه في التصحيح واختاره تذكرة ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الكافي و الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في الهداية و الهادي و المحرر وصححه القاضي أبو الحسين وصاحب التصحيح
والرواية الثانية : لا يجوز ولا يصح
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزا يرجى معه زوال علته من غير خلاف وهي طريقة المصنف وتابعه الشارح
والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم القادر بنفسه على الخلاف كما تقدم
قدمه في الفروع وغيره وجزم به في التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين
فوائد
منها : حكم المحبوس : حكم المريض المرجو برؤه قاله الزركشي
ومنها : يصح الاستنابة عن المغصوب والميت في النفل إذا كانا قد حجا حجة الإسلام

يستحب أن يحج عن أبويه

ومنها : يستحب أن يحج عن أبويه قال بعض الأصحاب : إن لم يحجا وقال بعضهم : يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما ويستحب أن يقدم الأم
ويقدم واجب أبيه على نفل أمه نص عليهما وقد تقدم حكم طاعة

والديه في الحج الواجب والنفل عند قوله وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض
ومنها : في أحكام النيابة فنقول : من أعطى مالا ليحج به عن شخص بلا إجازة ولا جعالة : جاز نص عليه كالغزو وقال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع
قال في الفروع : ومراده الإجازة أو : أحج حجة بكذا
والنائب أمين يركب وينفق بالمعروف منه أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه أو ينفق من نفسه وينوي رجوعه به وتركه وأنفق من نفسه
فقال في الفروع : ظاهر كلام أصحابنا يضمن وفيه نظر انتهى
قال الأصحاب : ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه لأنه يملكه بل أباحه فيؤخذ منه
ولو أحرم ثم مات مستنيبه : أخذه الورثه وضمن ما أنفق بعد موته
قال في الفروع : ويتوجه لا للزوم ما أذن فيه قال في الإرشاد وغيره ـ في قوله حج عني بهذا فما فضل فلك ـ ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه
قال في الفروع : ويجوز له صرف نقد بآخر لمصلحته وشراء ماء للطهارة به وتداوى ودخول حمام
وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده : لم يضمن قال في الفروع : ويتوجه من كلامهم : يصدق إلا أن يدعى أمرا ظاهرا فببينة
وله نفقة رجوعة على الصحيح من المذهب مطلقا
وعنه إن رجع لمرض : رد ما أخذ كرجوعه لخوفه مرضا قال في الفروع : ويتوجه فيه احتمال
وإن سلك طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر : ضمن ما زاد قال المصنف : أو تعجل عجلة يمكنه تركها قال في الفروع : كذا قال ونقل الأثرم : ويضمن ما زاد على أمر بسلوكه
ولو جاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم : ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه
وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله وله نفقة رجوعه خلافا لـ الرعاية الكبرى إلا أن يتخذها دارا ولو ساعة واحدة فلا
وهل الوحدة عذر أم لا ؟ ظاهر كلام الأصحاب : مختلف قال في الفروع : والأولى أنه عذر ومعناه في الرعاية وغيره للنهي
وذكر المصنف : إن شرط المؤجر على أجيره : أنه لا يتأخر عن القافلة أو لا يسير في آخرها أو وقت القائلة أو ليلا فخالف : ضمن فدل أنه لا يضمن بلا شرط والمراد مع الأمن قاله في الفروع

ومتى وجب القضاء فمنه عن المستنيب ويرد ما أخذ لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه كجنايته كذا معنى كلام المصنف وكذا في الرعاية : نفقة الفاسد والقضاء على النائب ولعله ظاهر المستوعب قاله في الفروع قال : وفيه نظر
فإن حج من قابل بمال نفسه : أجزأه ومع عذر : ذكر المصنف إن فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة
فإن قلنا : يجب القضاء فعليه لدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته
وذكر جماعة : إن فات بلا تفريط فلا قضاء عليهما : إلا واجبا على مستنيب
فيؤدي عنه بوجوب سابق
والدماء عليه والمنصوص : ودم تمتع وقران كنهيه : على مستنيبه إن أذن
كدم إحصار وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين
ونقل ابن منصور : إن أمر مريض من يرمي عنه فنسى المأمور : أساء والدم على الآمر
قال في الفروع : ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر : على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط ولعله مرادهم انتهى
وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره : لم يصح شرطه كأجنبي
قال في الفروع : ويتوجه إن شرطه على نائب لم يصح واقتصر عليه في الرعاية فيؤخذ منه : يصح عكسه
وفي صحة الأستجار لحج أو عمرة : روايتا الإجارة على قربة يأتيان في كلام المصنف في الإجارة و المذهب : عدم الصحة ويلزم من استنابه إجارة بدليل استنابة قاض وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة قال في الفروع : كذا قالوا
واختار ابن شاقلا تصح وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي فعلى هذا : تعتبر شروط الإجارة
وإن استأجر عينه لم يستنيب على الصحيح من المذهب وقال في الفروع : يتوجه كتوكيل وأن يستنيب لعذر
وإن ألزم ذمته بتحصيل حجة له استناب فإن قال بنفسك قال في الفروع : فيتوجه في بطلان الإجارة تردد فإن صحت لم يجز أن يستنيب انتهى
ولا يستنيب في إجارة العين ويجوز في إجارة الذمة فإن قال بنفسك

: لم يجز في وجه وفي آخر تبطل الإجارة وأطلقهما في الفروع
قال الآجري : وإن استأجره فقال : تحج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول : تحرم عنه من ميقات كذا وإلا فمجهولة
فإذا وقت مكانا يحرم منه فأحرم قبله فمات : فلا أجرة والأجرة من إحرامه مما عينه إلى فراغه
قال في الفروع : ويتوجه لا جهالة ويحمل على عادة ذلك البلد غالبا ومعناه كلام أصحابنا ومرادهم قال : ويتوجه إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز
فعلى قوله : يقع الحج عن المستنيب وعليه أجرة مثله
ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتأخير ويأتي في الإجارة فإن قدم فيتوجه جوازه لمصلحته وعدمه لعدمها وإلا فاحتمالان أظهرهما : يجوز قاله في الفروع
ومعنى كلام المصنف وغيره : يجوز وأنه زاد خيرا
ويملك ما يأخذه ويتصرف فيه ويلزمه الحج ولو أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه فرط أولا ولا يحتسب له بشيء واختار صاحب الرعاية : ولا يضمن بلا تفريط والدماء عليه وإن أفسده كفر ومضى فيه وقضاه وتحسب أجرة مسافر قبل إحرامه جزم به جماعة وقدمه في الفروع
وقيل : لا وأطلق بعضهم وجهين وعلى الأول قسط ما ساره لا أجرة المثل خلافا لصاحب الرعاية وإن مات بعد ركن لزمه اجرة الباقي
ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل : فلا شيء له ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق
وقال الآجري : وإن استؤجر من ميقات فمات قبله فلا وإن أحرم منه ثم مات : احتسب منه إلى موته
ومن استؤجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا ؟ لأن الحق للميت يتوجه احتمالان قاله في الفروع
قلت : الأولى الجواز لأنه قائم مقامه فهو كالشريك والمضارب والصحيح : جواز الإقالة منهما على ما يأتي في الشركة
وعلى الثاني : يعايي بها
ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن غيره فقال القاضي وغيره : يرد كل النفقة لأنه لم يؤمر به وجزم به في الحاوي الكبير ونص أحمد واختاره المصنف وغيره ـ : إن أحرم به من ميقات فلا ومن مكة : يرد من النفقة ما بينهما ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن كتمتعه وفي الرعاية وقيل : يعذر قال في الفروع : كذا قال
ومن أمر بتمتع فقرن : لم يضمن وفي الرعاية : على الصحيح من المذهب

وقال القاضي وغيره : يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع
وعمرة مفردة كإفراد ولو اعتمر لأنه أحل فيها من الميقات
ومن أمر بقران فتمتع وأفراد فللآمر ويرد نفقة قدر ما يتركه من
إحرام النسك المتروك من الميقات ذكره المصنف وغيره وقال في
الفصول وغيرها : يرد نصف النفقة وأن من تمتع لا يضمن لأنه زاده
خيرا
وإن استناب شخصا في حجة واستنابه آخر في عمرة فقرن ولم يأذنا
له : صحاله وضمن الجميع كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه ذكره
القاضي وغيره
وقدمه في الفروع واختار المصنف وغيره : يقع عنهما ويرد نصف
نفقة من لم يأذن لأن المخالفة في صفته قال في الفروع : وفي
القولين نظر لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن قال في
الفروع : ويتوجه منهما لا ضمان هنا وهو متجه إن عدد أفعال
النسكين وإلا فاحتمالان انتهى
قلت : الصواب عدم الصحة عن واحد منهما وضمان الجميع
وإن أمر بحج أو عمرة فقرن لنفسه : فالخلاف
وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه
مدة مقامه لنفسه
وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده
فأحرم من ميقات أو في عام أو في شهر فخالف فقال ابن عقيل :
أساء لمخالفته
وذكر المصنف : يجوز لإذنه فيه بالجملة وقال في الانتصار : ولو نواه
بخلاف ما أمره به : وجب رد ما أخذه
ويأتي في أواخر باب الإحرام في كلام المصنف وغيره بعض أحكام
من حج عن غيره

باب المواقيت

فوائد
الأولى : قوله وميقات أهل المدينة : من ذي الحليفة وأهل الشام
ومصر والمغرب : من الجحفة وأهل اليمن : يلملم وأهل نجد : قرن
وأهل المشرق : ذات عرق
اعلم أن بين ذي الحليفة وبين مكة عشرة أيام أو تسعة وهو أبعد
المواقيت
وقيل : أكثر من سبعين فرسخا وقيل : مائتا ميل إلا ميلين وبينها
وبين المدينة ميل قاله في الرعاية الكبرى قال الزركشي : ستة

أميال أو سبعة وبينهما تباين كبير والصواب : أن بينهما ستة أميال ورأيت من وهم قول من
قال : إن بينهما ميلا
ويليه في البعد : الجحفة وهي على ثلاث مراحل من مكة وقيل : خمس مراحل أو ستة ووهم من قال : ثلاث والثلاثة الباقية بينها وبين مكة ليلتان
وقيل : أقربها ذات عرق حكاه في الرعاية
وقال الزركشي قرن عن مكة يوم وليلة و يلملم ليلتان
ورأيت في شرح الحافظ ابن حجر : أن بين يلملم وبين مكة : مرحلتين ثلاثون ميلا وبين ذات عرق وبين مكة : مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلا
فقرن : لأهل نجد وهي نجد اليمن ونجد الحجاز والطائف وذات عرق : للمشرق والعراق وخراسان
الثانية : هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب
وأوما أحمد : أن ذات عرق باجتهاد عمر قال في الفروع والظاهر : أنه خفي النص فوافقه فإنه موافق للصواب قال المصنف : ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم
يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والسلام ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب
فقد كان موقفا للصواب انتهى
قلت : يتعين ذلك ومن المحال : أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة ثم يسألونه أن يوقت لهم
الثالثة : الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات فإن أحرم من آخره
جاز ذكره في التلخيص وغيره

هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها

قوله وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم
وهو المذهب وعليه الأصحاب فلو مر أهل الشام وغيرهم على ذي الحليفة أو من غير أهل الميقات على غيره : لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين نص عليه
وقال الشيخ تقي الدين : يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام وجعله في الفروع توجيها من عنده وقواه ومال إليه وهو المذهب عطاء و أبي ثور و مالك
قوله ومن منزله دون الميقات : فميقاته من موضعه

بلا نزاع لكن لو كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت
والصحيح من المذهب : أن الإحرام من البعيد أولى وقيل : هما سواء
قوله وأهل مكة إذا أرادوا العمرة : فمن الحل
سواء كان من أهلها أو من غيرهم وسواء كان في مكة أو في الحرم
هذا الصحيح من المذهب وكلما تباعد كان أفضل
وذكر ابن أبي موسى : أن من كان بمكة من غير أهلها إذا أراد عمرة
واجبة :
فمن الميقات فلو أحرم من دونه : لزمه دم وإن أراد نفلا : فمن أدنى
الحل
وعنه من اعتمر في أشهر الحج أطلقه ابن عقيل وزاد غير واحد فيها
من أهل مكة أهل بالحج من الميقات وإلا لزمه دم قال في الفروع :
وهي ضعيفة
عند الأصحاب وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي
وبخروجه إلى الميقات
ويأتي في كلام المصنف في صفة العمرة : أن العمرة من التنعيم
أفضل
وبعدها إذا أحرم من الحرم بها وفعل العمرة في كل سنة وتكرارها

ميقات الحج لأهل مكة من بيوتهم

قوله وإذا أرادوا الحج : فمن مكة
هذا المذهب سواء كان مكيا أو غير مكي إذا كان فيها قال في الفروع
:
وظاهره لا ترجيح يعني أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في
الفضيلة ونقل حرب : ويحرم من المسجد قال في الفروع : ولم أجد
عنه خلافه ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح فإنه قال : يحرم به
من الميزاب
قلت : وكذا قال في المبهج
فائدة : يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل ولا دم عليهم على
الصحيح من المذهب نقله الأثرم و ابن منصور ونصره القاضي
وأصحابه وقدمه في الفروع وغيره
وعنه إن فعل ذلك فعليه دم
وعنه إن أحرم من الحل فعليه دم لإحرامه دون الميقات بخلاف من
أحرم من الحرم صححه في تصحيح المحرر والناظم وجزم به
المصنف وقال : إن مر في الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه
وأطلق الأولى والثالثة في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق

وغيرهم
وعنه ـ فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة ـ : يهل بالحج من المقات
فإن لم يفعل فعليه دم
وعن أحمد : المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجبا أو نفلا أو أحرم عن نفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره أو عن إنسان ثم عن آخر : يحرم من الميقات وإلا لزمه دم
اختاره القاضي وجماعة
وقال في الترغيب : لا خلاف فيه قال في الفروع : كذا قال واختاره المصنف والشارح وغيرهما قال الزركشي : وهو المشهور بخلاف ما جزم به القاضي وغيره
وروى : هو ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد لكن بعضهم تأوله ويأتي بعض ذلك في أول باب صفة الحج

من لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب ميقات أحرم منه
قوله ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذي أقرب المواقيت إليه : أحرم
وهذا بلا نزاع لكن يستحب الاحتياط فإن تساويا في القرب إليه : فمن أبعدهما عن مكة وأطلق الآجري : أن ميقات من خرج عن المواقيت : إذا حاذاها فائدة : قال في الرعاية : ومن لم يحاذ ميقاتا : أحرم عن مكة بقدر مرحلتين
قال في الفروع : وهذا متجه
قوله ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام
هذا المذهب نص عليه سواء أراد نسكا أو مكة وكذا لو أراد الحرم فقط
وعليه أكثر الأصحاب وعنه يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام إلا أن يريد نسكا
ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل قال في الفروع : وهي أظهر للخبر واختاره في الفائق قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر النص
تنبيه : قوله ولا يجوز لمن أراد دخول مكة
مراده : إذا كان مسلما مكلفا حرا فلو تجاوز الميقات كافر أو عبد أو صبي
ثم لزمهم بأن أسلم أو بلغ أو عتق : أحرموا من موضعهم من غير دم على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره جماعة منهم المصنف و

الشارح
قال في القواعد الأصولية و المذهب : لا دم على الكافر عند أبي محمد وقدمه في الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاويين
قلت : فيعايي بها
وعنه في الكافر يسلم : يحرم من الميقات نصره القاضي وأصحابه لأنه حر بالغ عاقل كالمسلم وهو متمكن من المانع
قال المصنف والشارح : يتخرج في الصبي والعبد وكذلك قال في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق بعد ذكر الرواية وهما : مثله وقال في الرعاية الكبرى وغيره مثله وأولى انتهى
قلت : لو قيل بالدم عليهما دون الكافر والمجنون : لكان له وجه لصحته منهما من الميقات بخلاف الكافر والمجنون ومنع الزركشي من التخريج
وقال : الرواية التي كانت في الكافر مبينة على أنه مخاطب بفروع الإسلام انتهى
وقال في القواعد الأصولية : وبنا بعضهم الخلاف في الكافر على أنه مخاطب بفروع الإسلام
وعنه يلزم الجميع دم إن لم يحرموا من الميقات
وأما المجنون إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات : فإنه يحرم من موضع إفاقته ولا دم عليه
فائدة : لو تجاوز المحرم المسلم المكلف الميقات بلا إحرام : لم يلزمه قضاء الإحرام ذكره القاضي في المجرد وجزم به المصنف والشارح وقدمه في الفروع و المستوعب قال في الرعايتين و الحاويين : لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب في الأصح وذكر القاضي أيضا وأصحابه : يقضيه وأن أحمد أوما إليه
كنذر الإحرام

دخول مكة لقتال أو حاجة متكررة

قوله إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب والفيج ونقل الميرة والصيد والاحتشاش ونحو ذلك وكذا تردد المكي إلى قريته بالحل ويأتي في آخر كتاب الحدود : هل يجوز القتال بمكة
قوله ثم إن بدا له النسك : أحرم من موضعه
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات ولا دم عليه ذكرها في الرعاية قولا واحدا

نم جاوز الميقات مريدا للنسك

قوله ومن جاوزه مريدا للنسك : رجع فأحرم منه
يعني يلزمه الرجوع وهذا الصحيح من المذهب لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره بلا نزاع
قال في الفروع : وأطلق في الرعاية في وجوب الرجوع وجهين وظاهر المستوعب : أنهما بعد إحرامه وكل منهما ضعيف انتهى
قلت : قال في الرعاية : وفي وجوب رجوعه محلا ليحرم منه مع أمن عدو
وفوت وقت حج وجهان
وقال في المستوعب : ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال ذكره القاضي وحكى ابن عقيل : أنه إن لم يخف عدوا ولا فوتا : لزمه الرجوع والإحرام من الميقات انتهى
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو رجع فأحرم من الميقات قبل إحرامه :
أنه لا شيء عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وحكى وجه : عليه دم
قوله فإن أحرم من موضعه : فعليه دم وإن رجع إلى الميقات
هذا المذهب وجزم به في المغني و الشرح و المحرر الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهما
وعنه يسقط الدم إن رجع إلى الميقات وأطلقهما في المستوعب فائدتان
إحداهما : الجاهل والناسي : كالعالم العامد بلا نزاع والمكره كالمطيع
على الصحيح من المذهب وقدمه في الرعاية وقال في الفروع : وقال أصحابنا في المكره : قال ويتوجه أن لا دم على مكره أو أنه كائتلاف
وقال في الرعاية : قلت : ويحتمل أنه لا يلزم المكره دم
الثانية : لو أفسد نسكه هذا : لم يسقط دم المجاوز على الصحيح من المذهب
نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وعليه الأصحاب ونقل مهنا : يسقط بقضائه
وأطلقهما في الرعاية الكبرى

هل يحرم قبل الميقات وقبل أشهر الحج ؟

تنبيه : ظاهر قوله والاختيار : أن لا يحرم قبل ميقاته
أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات لكنه لو فعل غير الاختيار فيكون

مكروها
وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقدم في الرعاية الكبرى : الجواز من غير كراهة وأن المستحب : من الميقات وهو ظاهر كلام جماعة فيكون مباحا ونقل صالح : إن قوي على ذلك فلا بأس
قوله ولا يحرم بالحج قبل أشهره
يعني أن هذا هو الأختيار فإن فعل فهو محرم لكن يكره ويصح وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
نقل أبو طالب و سندي : يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك
قال القاضي : بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة
وعنه ينعقد عمرة اختاره الآجري و ابن حامد
قال الزركشي : ولعلها أظهر وقال : وقد يبني الخلاف على الخلاف في الإحرام فإن قلنا : شرط صح كالوضوء وإن قلنا : ركن لم يصح وقد يقال على القول بالشرطة : لايصح أيضا انتهى
ونقل عبدالله : يجعله عمرة ذكره القاضي موافقا للأول قال في الفروع :
ولعله أراد : إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها وإلا تحلل بعملها ولا يجزىء عنها
وقوله يتحلل بعملها ولا يجزىء عنها ونقله ابن منصور ويكره
قال القاضي : أراد كراهة تنزيه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز
قوله وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فيكون يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم
واختار الآجري : آخره ليلة النحر واختار ابن هبيرة : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا وهو مذهب مالك
فائدة : الصحيح من المذهب أن فائدة الخلاف : تعلق الحنث به وقاله القاضي وهو مذهب الحنفية وجزم به في الفروع وقال : يتوجه أنه جواز الإحرام فيها على خلاف ما سبق وهو مذهب الشافعي وعند مالك : فائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها
وقال المولي من الشافعية : لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها
ونقل في الفائق عن ابن الجوزي أنه قال : فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر ولزوم الدم في

إحدى الروايتين
وتأتي أحكام العمرة في صفة العمرة

باب الإحرام

فائدتان
إحداهما : الإحرام هو نية النسك وهي كافية على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه الأصحاب وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية : أن نية النسك كافية مع التلبية أو سوق الهدى واختاره الشيخ تقي الدين
الثانية : لو أحرم حال وطئه انعقد إحرامه صرح به المجد وقطع به ابن عقيل وقال بعض الأصحاب في البيع الفاسد : لا يجب المضي فيه فدل على أنه لا ينعقد فيكون باطلا ذكره في الفروع و القواعد الأصولية
وتقدم في أول كتاب المناسك : هل يبطل الإحرام بالإغماء والجنون ؟

الغسل للإحرام والتطيب

تنبيه : شمل قوله ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل الحائض والنفساء وهو صحيح بلا نزاع وتقدم ذلك
فائدة : إذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ـ ونقله صالح ـ أنه يتيمم
قال في الفروع في باب الغسل : ويتيمم في الأصح لحاجة
قال في الرعاية الكبرى : يتيمم في الأشهر وقدمه في الرعاية الصغرى
وجزم به في المستوعب و الإفادات و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة واختاره القاضي وغيره
وقيل : لا يستحب له التيمم اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق و تذكرة ابن عبدوس في تذكرته
قلت : وهو الصواب
وأطلقهما في التلخيص و الحاويين و الزركشي
قوله ويتطيب
يعني في بدنه وسواء كان له جرم أولا فأما تطيب ثوبه فالصحيح من المذهب : أنه يكره وعليه أكثر الأصحاب وقال الآجري : يحرم
وقيل : تطيب ثوبه كتطييب بدنه ويحتمله كلام المصنف هنا
قال الزركشي : وقد شمله كلام كثير من الأصحاب
ويأتي : هل له استدامة ذلك ؟ وهل تجب الفدية به ؟ في آخر باب

الفدية عند قوله وليس له لبس ثوب مطيب

الإزار والرداء والركعتان ونية الإحرام بنسك معين

فائدتان
إحداهما : قوله ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين : إزارا ورداءا
فالرداء : يضعه على كتفيه والإزار في وسطه على الصحيح من المذهب
وذكر الحلواني في التبصرة : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى
الثانية : يجوز إحرامه في ثوب واحد قال في التبصرة : بعضه على عاتقه
قوله ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما
الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة إما مكتوبة أو نفل نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط وإذا ركب وإذا سار سواء واختار الشيخ تقي الدين : أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته
وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه
فائدة : لا يصلي الركعتين في وقت نهى على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء في وقت النهى وقد مر ولا يصليهما أيضا من عدم الماء والتراب
تنبيهات
الأولى : قوله وينوي الإحرام بنسك معين ولا ينعقد إلا بالنية
قال ابن منجا : إن قيل : الإحرام ما هو ؟ فإن قيل : النية قيل : فكيف ينوي النية ؟ ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل وإن قيل : التجرد فالتجرد ليس ركنا في الحج ولا شرطا وفاقا والإحرام قيل : إنه أحدهما
فالجواب : أن الإحرام النية والتجرد هيئة لها والنية لا تجب لها النية
وقول المصنف هنا وينوي الإحرام بنسك معين معناه : ينوي بنيته نسكا
معينا والأشبه : أنه شرط كما ذهب إليه بعض أصحابنا كنية الوضوء انتهى

الاشتراط في الإحرام

الثاني : ظاهر قوله ويشترط أي يستحب فيقول : اللهم إني أريد

النسك الفلاني ـ إلى آخره
أنه يقول ذلك بلسانه أو بما في معناه وهو صحيح فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : يصح لأنه تابع للإحرام وينعقد بالنية فكذا الاشتراط وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح و الزركشي واستحب الشيخ تقي الدين : الاشتراط للخائف فقط ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس
فائدة : الاشتراط يفيد شيئين
أحدهما : إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه : جاز له التحلل
الثاني : لا شيء عليه بالتحلل وصرح المصنف بذلك في آخر باب الفوات والإحصار لكن قولنا جاز له التحلل هو المذهب وعليه الأكثر منهم القاضي و أبو الخطاب و المصنف وغيرهم وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي وصاحب التلخيص و أبي البركات : أنه يحل بمجرد الحصر وهو ظاهر الحديث
قوله وأفضلها : التمتع ثم الإفراد
هذا الصحيح من المذهب نص عليه مرارا كثيرة وعليه جماهير الأصحاب
قال في رواية عبدالله و صالح : يختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو من مفردات المذهب
وعنه : إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع رواها المروذي واختارها الشيخ تقي الدين وقال : هو المذهب وقال : وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد باتفاق الأئمة الأربعة ونص عليه أحمد في الصورة الأولى وذكره القاضي في الخلاف وغيره وهي أفضل من الثانية
نص عليه واختاره صاحب الفائق في الصورة الأولى
فائدة : اختلف العلماء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضي وغيره : هل حل من عمرته ؟ فيه وجهان قال في الفروع : والأظهر قول أحمد : لا شك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلى قال الشيخ تقي الدين : وعليه متقدموا الصحابة

صفة التمتع

قوله وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج
هذا هو الصحيح نص عليه وجزم به الخرقي وفي الهداية و المذهب و

مسبوك الذهب و الخلاصة و المستوعب و المغني و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم
وقال بعض الأصحاب : هو أن يحرم بالعمرة وأطلق منهم صاحب المبهج
وقدمه في الفروع وقطع جماعة : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده وأطلقوا
منهم المصنف في الكافي و ابن عقيل في تذكرته قال في الفروع : ومرادهم في أشهر الحج
قوله ويفرغ منها
هكذا قال الأصحاب قال في الفروع قال الأصحاب : ويفرغ منها
قلت : جزم به في الهداية و المبهج و التذكرة و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الكافي و المغني و التلخيص و الخرقي و النظم و الرعاية الكبرى و الوجيز وغيرهم وقال في المستوعب : ويتحلل
وقال الزركشي : وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه قال : وقد أشار الشيخان إلى ذلك فقالا : حقيقة التمتع ذلك قال : ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد وغيره : من أن التمتع : أن يحرم بالعمرة في
أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة الخ فإن هذا التمتع الموجب للدم
ومن هنا قلنا : إن تمتع حاضر المسجد الحرام صحيح على المذهب انتهى
وقال في المحرر : فالتمتع أن يعتمر قبل الحج في أشهره وتبعه في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق ولم يقولوا ويفرغ منها ويأتي أيضا في شروط وجوب العمرة على التمتع : هل النية شرط في التمتع أم لا ؟
قلت : ما قاله الزركشي لا يرد على كلام الأصحاب في قولهم ويفرغ منها إذا الفراغ لا بد منه على كل متمتع سواء كان آفاقيا أو مكيا إذ لو أحرم بالحج قبل فراغ العمرة لكان قارنا لا دم عليه لأجل تمتعه لأنه انتقل عن التمتع إلى القران فلذلك أوجبنا عليه دم القران كما يأتي في شروط وجوب الدم على المتمتع وقاله هو في الشروط و
المصنف في المغني ولا يلزم مما ادعاه عدم صحة عمرة المكي فإن الأصحاب قالوا يفرغ منها وقالوا يصح تمتع المكي فإذا تمتع المكي وأحرم بالعمرة فلا بد من فراغه منها وإلا صار قارنا فلا سبيل إلى التمتع إلا بفراغه من العمرة
وظاهر كلام الزركشي : أنه لا يشترط ذلك للمكي وليس الأمر كذلك

ويأتي أيضا في شروط وجوب الدم على التمتع هل النية شرط في التمتع أم لا ؟
قوله ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه
هكذا زاد جماعة منهم صاحب الفائق و الرعايتين و الحاويين ونقله حرب و أبو داود يعني : أنهم قالوا من مكة أو من قريب منها ومنهم صاحب الوجيز لكن قيد القرب بالحرم والذي عليه أكثر الأصحاب : أنه يحرم في عامه ولم يقولوا من مكة ولا من قريب منها ونسبه في الفروع إلى الأصحاب منهم صاحب المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة وزاد بعض الأصحاب فقال : يحرم في عامه من مكة ولم يذكر قريبا منها منهم صاحب الهداية و المستوعب و التلخيص و الكافي و ابن عقيل في تذكرته

صفة الإفراد والقران

قوله والإفراد : أن يحرم بالحج مفردا
هذا بلا نزاع ولكن يعتمر بعد ذلك ذكره جماعة من الأصحاب وأطلقوا منهم صاحب المذهب و مسبوك الذهب وقدمه في الفروع
قال جماعة : يحرم بالحج من الميقات ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل
قال في الفائق : هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل وكذا في الرعايتين
و الحاويين قال ابن عقيل في تذكرته : والإفراد : أن يحرم بالحج من الميقات
زاد بعضهم على ذلك : وعنه بل يحرم بالعمرة من الميقات وهو صاحب الرعاية الكبرى
وقال في المحرر وغيره : الإفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره
قال الزركشي وهو أجود
قال القاضي وغيره : ولو تحلل من في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بتمتع في ظاهر ما نقله ابن هانيء : ليس على معتمر بعد الحج هدى لأنه في حكم ما ليس من أشهره بدليل فوات الحج فيه وقاله ابن عقيل في مفرداته
قال في الفروع : فدل على أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح
وقال في الفصول : الإفراد أن يحرم بالحج في أشهره فإذا تحلل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل :
قوله والقران : أن يحرم بهما جميعا
هكذا أطلق جماعة منهم صاحب المبهج و المحرر قال في الخلاصة :

والقران أن يجمع بينهما في مدة الإحرام وقال آخرون : يحرم بهما جميعا من الميقات منهم صاحب الهداية و ابن عقيل في التذكرة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الفائق
قوله أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
أطلق ذلك أكثر الأصحاب وقال بعض الأصحاب : من مكة أو قربها
فائدتان
إحداهما : لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة : الإحرام به في أشهره على الصحيح من المذهب وقيل : يعتبر ذلك
الثانية : لو شرع في طواف العمرة : لم يصح إدخال الحج عليها كما لو سعى إلا لمن معه هدى فإنه يصح ويصير قارنا بناء على المذهب من أن من معه الهدى لا يجوز له التحلل
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحب أن ينطلق بما أحرم به من عمرة أو حج أوهما وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به نقله الزركشي

لو أحرم بالحج ثم أدخل العمرة الخ

قوله ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة : لم يصح إحرامه بها ولم يصر قارنا
هذا الصحيح من المذهب بناء على أنه لا يلزم بالإحرام الثاني شيء فيه خلاف وقيل : يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة
فعلى المذهب : يستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه وعليه برفضها دم ويقضيها
فائدة : مذهب الإمام أحمد وأكثر الأصحاب : أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء نقله الجماعة في الإمام أحمد
ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته قال الزركشي : وهو المذهب المختار للأصحاب وعنه على القارن طوافان وسعيان وعنه على القارن عمرة مفردة اختاره أبو بكر و أبو حفص لعدم طوافها ويأتي في كلام المصنف في آخر صفة الحج : أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب
فعلى الرواية الثانية : يقدم القارن فعل العمرة الحج كمتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل الطواف وسعيه لها فقيل : تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج ثم يعتمر قدمه في الرعاية الكبرى

وقيل : لا تنتقض عمرته فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف للحج ثم سعى وأطلقهما في الفروع
ويأتي : هل القرآن إحرامان أو إحرام واحد ؟ في آخر كتاب الفدية قبل قوله وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم

على القارن والمتمتع دم نسك

قوله ويجب على القارن والمتمتع دم نسك
فالواجب عليهما : دم نسك لا دم جبران
أما القارن : فيلزمه دم كما قال المصنف وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ونقل بكر بن محمد : عليه الهدى وليس كالمتمتع إن الله أوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن إنما روى أن عمر قال للصبي اذبح تيسا
وسأله ابن مشيش : القارن يجب عليه الدم وجوبا ؟ فقال : كيف يجب عليه وجوبا ؟ وإنما شبهوه بالتمتع قال في الفروع : فتتوجه منه رواية : لا يلزمه دم
فعلى المذهب : يكون الدم دم نسك كما قال المصنف وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في المبهج و عيون المسائل : ليس بدم نسك يعينان : بل دم جبران
فائدة : لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام كما قال المصنف وقاله في الفروع وغيره وقال والقياس : أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات إن قلنا به كظاهر مذهب الشافعي وكلامهم يقتضي لزومه لأن اسم القرآن باق بعد السفر بخلاف التمتع انتهى

شروط وجوب الدم على المتمتع سبعة

وأما المتمتع : فيجب الدم عليه بسبعة شروط
أحدهما : ما ذكره المصنف هنا وهو إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهذا شرط في وجوبه إجماعا وفسر المصنف حاضري المسجد الحرام : أنهم أهل مكة ومن كان منهما دون مسافة القصر فظاهره : أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة وهو اختيار بعض الأصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الشرح وصاحب التلخيص وقاله الإمام أحمد وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه
وقيل : أول مسافة القصر : من آخر الحرم وهو المذهب وذكره ابن هبيرة قول أحمد وجزم به في الهداية و المستوعب و الرعايتين و الحاويين وقدمه في الفروع
فوائد

الأولى : من له منزل قريب دون مسافة القصر ومنزل بعيد فوق مسافة القصر : لم يلزمه دم على الصحيح من المذهب لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط وله أن يحرم من القريب واعتبر القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول : إقامته أكثر بنفسه ثم بماله ثم يبنيه ثم الذي أحرم منه
الثانية : لو دخل آفاقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها بعد فراغه منه فعليه دم على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وحكاه ابن المنذر إجماعا وحكى وجها : لا دم عليه
الثالثة : لو استوطن آفاقي مكة فهو من حاضري المسجد الحرام
الرابعة : لو استوطن مكي الشام أو غيرها ثم عاد مقيما متمتعا : لزمه الدم على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في المجرد و الفصول : لا دم عليه كسفر غير مكي ثم عوده
الشرط الثاني : أن يعتمر في اشهر الحج قال الإمام أحمد : عمرته في الشهر الذي أهل فيه والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه
الشرط الثالث : أن يحج من عامة
الشرط الرابع : أن لا يسافر بين العمرة والحج فإن سافر مسافة قصر فأكثر أطلقه جماعة منهم المصنف والشارح قال في الفروع : ولعل مرادهم : فأحرم - فلا دم عليه نص عليه وجزم به ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفروع وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين وقالا : ولم يحرم به من ميقات أو يسافر سفر قصر وقال في الفصول و المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و المنور : ولا يحرم بالحج من الميقات فإن أحرم به من الميقات فلا دم عليه ونص عليه أحمد وقدمه في الرعاية الكبرى وحمله القاضي على أن بينه وبين مكة مسافة قصر وقال ابن عقيل : هو رواية وقال في الترغيب و التلخيص : وإن سافر إليه فأحرم له فوجهان
ونظير أثر الخلاف في قرن ميقات أهل نجد فإنه اقل ما تقصر فيه الصلاة أما ماعداه : فإن بينهما وبين مكة مسافة قصر على ظاهر ما قاله الزركشي في المواقيت وتقدم قول : أقربها ذات عرق وقال في الفروع : ويتوجه احتمال دم وإن رجع
الشرط الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج يحل أولا فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا
الشرط السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات ذكره أبو الفرج و الحلواني وجزم به ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفروع وقال القاضي و ابن عقيل - وجزم به في المستوعب و التلخيص و الرعاية

وغيرهم - : إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه : لم يلزمه دم المتعة لأنه من حاضري المسجد الحرام بل دم المجاوزة
واختار المصنف والشارح وغيرهما : أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات : يلزمه دمان : دم المتعة ودم الإحرام من دون الميقات لأنه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن وردوا ما قاله القاضي
قال المصنف والشارح : ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامة : فهو متمتع نص عليه وعليه دم قالا : وفي نصه على هذه الصورة : تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق أولى
الشرط السابع : نية المتمتع : في ابتداء العمرة أو في أثنائها قاله القاضي وأكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وقال : ذكره القاضي وتبعه الأكثر
قلت : جزم به في الهداية و المبهج و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص
قال في الرعاية الكبرى : وينوي في الأصح وقال في الصغرى و الحاويين : وينوي في الأظهر وقيل : لا تشترط نية التمتع اختاره المصنف و الشارح وقدمه في المحرر و الفائق

لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد

فوائد
إحداها : لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ذكره بعض الأصحاب منهم المصنف و المجد قاله الزركشي واقتصر عليه في الفروع فلو اعتمر لنفسه
وحج عن غيره أو فعل ذلك عن اثنين : كان عليه دم المتعة
وقال في التلخيص في الشرط الثالث : أن يكون النسكان عن شخص واحد
إما عن نفسه أو عن غيره فإن كان عن شخصين : فلا تمتع لأنه لم يختلف أصحابنا :
أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات إذا كان عن غير الأول
و المصنف يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بني عليهما و المجد يوافقه في الأصل الثاني وظاهر كلامه مخالفته في الأول
الثانية : لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا على الصحيح وقدمه في الفروع وقال : معنى كلام الشيخ ـ يعني به المصنف ـ يعتبر وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس فإن المتعة تصح من المكي

كغيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقل الجماعة عن أحمد كالإفراد ونقل المروذي : ليس لأهل مكة متعة
قال القاضي و المصنف و الشارح وغيرهم : معناه ليس عليهم دم متعة وقال الزركشي قلت : قد يقال : إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم فلا متعة عليهم أي الحج كافيهم لعدم وجوبها عليهم فلا حاجة إليها انتهى
وذكر ابن عقيل رواية : لا تصح المتعة منهم قال ابن أبي موسى : لا متعة لهم وأطلقهما في الفائق
الثالثة : لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه يسقط وأطلقهما في الحاويين وقال القاضي : إن قلنا : يلزم القارن للإفساد دمان : سقط دم القران انتهى
الرابعة : لا يسقط دمهما أيضا بفواته على الصحيح من المذهب وعنه يسقط
الخامسة : إذا قضى القارن قارنا لزمه دمان لقرانه الأول دم ولقرانه الثاني آخر وفي دم فواته الروايتان المتقدمتان وقال المصنف : يلزمه دمان دم لقرانه ودم لفواته وإذا قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء لأنه أفضل جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وجزم غير واحد : أنه يلزمه دم لقرانه الأول وفيه لفواته الروايتان وزاد في الفصول : يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء قال في الفروع : كذا قال فإذا فرغ من قضى مفردا : أحرم بالعمرة من الأبعد كمن فسد حجه وإلا لزمه دم وإذا قضى متمتعا فإذا تحلل من العمرة : أحرم بالحج من الأبعد

يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر

السادسة : يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب وجزم به القاضي في الخلاف ورد ما نقل عنه خلافه إليه وجزم به في البلغة وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الفروع و الرعايتين و الحاويين وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب وعنه يلزم الدم بالوقوف وذكره المصنف والشارح : اختيار القاضي قال الزركشي ـ ولعله في المجرد ـ وأطلقهما والتي قبلها في الكافي ولم يذكر غيرهما وكذا قال في المغني و الشرح
وقال ابن الزاغوني في الواضح : يجب دم القران بالإحرام قال في الفروع : كذا قال وعنه يلزم بإحرام العمرة لنية التمتع إذا قال في

الفروع : ويتوجه أن يبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب : يخرج عنه من تركته
وقال بعض الأصحاب : فائدة الروايات : إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى يثبت العذر ؟ فيه الروايات
تنبيهان
أحدهما : هذا الحكم المتقدم : في لزوم الدم

وقت ذبح الهدي

وأما وقت ذبحه : فجزم في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم : أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه قال في الفروع : وقال القاضي وأصحابه :
لا يجوز قبل فجر يوم النحر قال : فظاهره يجوز إذا وجب لقوله (2 : 198) { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } فلو جاوز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود الغاية قال : وفيه نظر لأنه في المحصر وينبني على عموم المفهوم ولأنه لو جاز لنحره ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ وصار كمن لا هدى معه
وفيه نظر لأنه كان مفردا أو قارنا وكان له نية أو فعل الأفضل ولمنع التحلل بسوقه انتهى
وقد جزم في المحرر و النظم و الحاوي و الفائق وغيرهم : أن وقت دم المتعة والقران : وقت ذبح الأضحية على ما يأتي في بابه
واختار أبو الخطاب في الانتصار : يجوز له نحره باحرام العمرة وأنه أولى من الصوم لأنه بدل وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر
ونقل أبو طالب : إن قدم قبل العشر ومعه هدي ينحره لا يضيع أو يموت أو يسرق قال في الفروع : وهذا ضعيف قال في الكافي : وإن قدم قبل العشر نحره وإن قدم به في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى استدل بهذه الرواية وقتصر عليه
الثاني : هذا الحكم مع وجود الهدي لا مع عدمه
ويأتي في كلام المصنف في أثناء باب الفدية

الفسخ للمفرد والقارن إذا طاف وسعى ليجعلها عمرة

قوله ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك
اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجمها إلى العمرة : مستحب بشرطه

نص عليه الأصحاب قاطبة وعبر القاضي وأصحابه و المجد وغيرهم : بالجواز وأرادوا فرض المسألة مع المخالف قاله في الفروع وهو من مفردات المذهب
لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي و المصنف في المغني و الشارح وصاحب الفائق وقدمه الزركشي وقال : هذا ظاهر الأحاديث
وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة : هو الفسخ وبه حصل رفض الإحرام لا غير فهذا تحقيق الفسخ وما ينفسخ به
قال الزركشي : قلت : وهذا جيد والأحاديث لا تأباه انتهى
وقال في الهداية - وتبعه في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وهو معنى كلام القاضي وغيره - : للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة ولا ساقا هديا فلم يفصحوا بوقت الفسخ بل ظاهر كلامهم : جواز الفسخ سواء طافا وسعيا أو لا إذا لم يقفا بمعرفة
قال الزركشي : ولا يغرنك كلام ابن منجا فإنه قال : ظاهر كلام المصنف : أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ قال : وليس الأمر كذلك لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي لأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ : يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة ولم يرد مثل ذلك
قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن إذا ظرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه أي وقت جواز طوافه انتهى كلام ابن منجا ونقل عن كلام الخرقي و المصنف في المغني والشارح وكلام القاضي و أبي الخطاب وغيرهما لا يأبى ذلك
قال : الزركشي : وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافا ثانيا كما زعم ابن منجا انتهى
قلت : قال في الكافي : يسن لهما - إذا لم يكن معهما هدى - أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين انتهى
قال : الزركشي : وقول ابن منجا إن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ليس كذلك بل قد يقال : إن ظاهرهما : أن الفسخ إنما هو بعد الطواف ويؤيده حديث جابر فإنه كالنص فإن الأمر بالفسخ إنما هو بعد طوافهم انتهى
وقال في الفروع : لهما أن يفسخا نيتهما بالحج زاد المصنف : إذا طافا وسعيا فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فإذا فرغا منها

وحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين
وقال في الانتصار و عيون المسائل : لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين : يجب على من اعتقد عدم مساغه نقله في الفائق
قوله إلا أن يكون قد ساق هديا فيكون على إحرامه
هذا شرط في صحة الفسخ القارن والمفرد حجهما في العمرة على الصحيح من المذهب ويأتي حكاية الخلاف بعد هذا
ويشترط أيضا : كونه لم يقف بعرفة قاله الأصحاب

لو ماق الهدي لم يكن له أن يحل

قوله ولو ساق المتمتع هديا : لم يكن له أن يحل
هذا المذهب بلا ريب فعلى هذا : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فإذا ذبحه يوم النحر منهما معا نص عليه
نقل أبو طالب الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله القاضي
ونقل أبو طالب أيضا : فيمن يعتمر قارنا أو متمتعا - ومعه هدي - له أن يقصر من شعر رأسه خاصة
وعنه إن قدم قبل العشر : نحر الهدي وحل
ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي : إن قدم في شوال نحره وحل وعليه هدي آخر إن قدم في العشر لم يحل فقيل له : خبر معاوية ؟ فقال : إنما حل بمقدار التقصير
قال القاضي : ظاهره يتحلل قبل العشر لأنه لا يطول إحرامه وقال المصنف : يحتمل كلام الخرقي : أن له التحلل وينحر هديه عند المروة
ويأتي هذا أيضا في كلام المصنف في آخر باب دخول مكة
فائدتان
إحداهما : حيث صح الفسخ : فإنه يلزمه دم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم وذكره القاضي في الخلاف وذكر المصنف عن القاضي : أنه لا يلزم دم لعدم النية وجزم به في الرعاية الكبرى
الثانية : قال في المستوعب : لا يستحب الإحرام بنية الفسخ قال في الرعاية الكبرى : يكره ذلك واقتصر في الفروع على حكاية

قولهما

إذا دخلت المرأة متمتعة فحاضت قبل فوت الحج

قوله والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل فوت الحج : أحرمت بالحج وصارت قارنة نص عليه ولم تقض طواف القدوم وهذا بلا نزاع في ذلك كله وكذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج نص عليه ويجب دم القران وتسقط عنه العمرة نص عليه وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف واقتصر عليه الفروع

من أحرم مطلقا ولم يعين

قوله ومن أحرم مطلقا بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكا صح وله صرفه إلى ما شاء
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال الإمام أحمد : يجعله عمرة وقال الإمام أحمد أيضا : يجعله عمرة وقال القاضي : يجعله عمرة : إن كان في غير أشهر الحج
وذكر غيره : أنه أولى كابتداء إحرام الحج في غير أشهر الحج وقال في الرعاية : إن شرطنا تعيين ما أحرم به : بطل العقد المطلق قال في الفروع : كذا قال
قوله وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان : انعقد إحرامه بمثله
وكذا لو أحرم بما أحرم به فلان بلا خلاف فيهما نعلمه ثم إن علم ما أحرم به فلان : انعقد مثله وكذا لو كان إحرام الأول مطلقا فحكمه حكم ما لو أحرم هو به مطلقا على ما تقدم
قال في الفروع : فظاهره لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه ولا إلى ما كان صرفه إليه وأطلق بعض الأصحاب احتمالين
قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب : يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه
ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسدا فقال في الفروع : يتوجه الخلاف لنا فيما إذا نذر عبادة فاسدة : هل تنعقد صحيحة أم لا ؟ على ما يأتي في النذر
ولو جهل إحرام الأول : فحكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي في كلام المصنف قريبا
ولو شك : هل أحرم الأول أو لا ؟ فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم ما لو لم يحرم فيكون إحرامه مطلقا قال في الفروع : هذا الأشهر وقال : فظاهره ولو أعلم أنه لم يحرم لجزم بالإحرام بخلاف

قوله إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وقال في الكافي : حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه وقدمه في الفروع و الرعاية

بحجتين أو عمرتين

فائدة : قوله وإن أحرم بحجتين أو عمرتين : انعقد بإحداهما بلا نزاع قال في الفروع معللا : لأن الزمان يصلح لواحدة فيصح به كتفريق الصفقة قال : فدل على خلاف هنا كأصله قال : وهو متوجه بمعنى أنه لا يصح بواحدة منهما في قول وقال أيضا : يتوجه الخلاف في انعقاده بهما

قوله وإن أحرم بنسك ونسيه : جعله عمرة

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله أبو داود وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهما قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقال القاضي : يصرفه إلى أيهما شاء وهو رواية عن أحمد وقطع به جماعة وحمل القاضي نص أحمد على الاستحباب وقدمه في الشرح

قلت : وهو الصواب لأنه على كل تقدير جائز

قال في المحرر : ومن أحرم بنسك فانسيه أو أحرم به مطلقا ثم عينه بتمتع أو إفراد أو قران : جاز وسقط عنه فرضه إلا الناسي لنسكه إذا عينه بقران أو بتمتع وقد ساق الهدي فإنه يجزيه عن الحج دون العمرة وأطلق جماعة وجهين : هل يجعله عمرة أو ما شاء ؟

فائدة : لو عين المنسي بقران : صح حجه ولا دم عليه على الصحيح وقيل : يلزمه دم قران احتياطا وقيل : وتصح عمرته بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة فيلزمه دم قران ولو عينه بتمتع فحكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة ويلزمه دم المتعة ويجزيه عنهما

ولو كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة لامتناع إدخال الحج إذن لمن لا هدي معه فإذا سعى وحلق : فمع بقاء وقت الوقوف : يحرم بالحج ويتممه ويجزئه ويلزمه دم الحلق في غير وقته وإن كان حاجا وإلا قدم متعة

ولو كان شكه بعد طواف العمرة : وجعله حجا أو قرانا : تحلل بفعل الحج ولم يجزه واحد منهما للنسك لأنه يحتمل أن المنسي عمرة فلا يصح إدخاله عليهما بعد طوافها ويحتمل أنه حج فلا يصح إدخالهما عليه ولا دم ولا قضاء للشك في سببهما

عن رجلين

فائدة : قوله وإن أحرم عن رجلين : وقع على نفسه

بلا نزاع وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره
قوله وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه : وقع عن نفسه
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم وهو من المفردات
وقال أبو الخطاب : يصرفه إلى أيهما شاء قال في الهداية : وعندي له صرفه إلى أيهما شاء واختاره القاضي أيضا وأطلقهما في المحرر و الفائق
فعلى القول الثاني : لو طاف شوطا أو سعى أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما : تعين جعله عن نفسه على الصحيح قدمه في الفروع وعنه يبطل كذا قال في الرعاية ويضمن
فائدة يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد لفعله محرما نص عليه فإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ونسبه أو تعذر معرفته فإن فرط أعاد الحج عنهما وإن فرط الموصى إليه وإلا لزماه
وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه : صح ولم يصح إحرامه للآخر بعد نص عليه
قلت : قد قيل : إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر

صيغة التلبية ومتى يلبي ؟

قوله وإذا استوى على راحلته لبى
يعني إذا استوت به راحلته قائمة وهذا أحد الأقوال قطع به جماعة منهم الخرقي و المصنف و الشارح وقدمه في الفائق
وقيل : يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه وهو المذهب
قال الزركشي : المشهور في المذهب : أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين ونقل حرب : يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد
فائدتان
إحداهما : التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وقيل : واجبة اختاره في الفائق
الثانية : يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض نقله ابن ابراهيم قال جماعة :

وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم : ونائم
وقد ذكر الأصحاب : أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه
قلت : الصواب الذي لا شك فيه : أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك
تنبيهان
أحدهما : ظاهر قوله لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم ـ إلى آخره
أنه لا يزيد عليها وهو صحيح فلا تستحب الزيادة عليها ولكن لا يكره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وقال
ابن هبيرة في الإفصاح : تكره الزيادة عليها وقيل : له الزيادة بعد فراغها لا فيها

رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعدها

الثاني : ظاهر قوله ويستحب رفع الصوت بها
الإطلاق فيدخل فيه لو أحرم من بلده لكن الأصحاب فيه واهلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصارها والمنقول عن أحمد : إذا م من مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز
فيكون كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ مقيدا بذلك
وعند الشيخ تقي الدين : لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله قال في الفروع : كذا قال
فائدتان
إحداهما : قوله والدعاء بعدها
يعني يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع ويستحب أيضا بعدها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الثانية : لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع و الفائق
وقال له الأثرم : ما شيء يفعله ؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال : لا أدري من أين جاءوا به ؟
قلت : أليس يجزيه مرة ؟ قال : بلى لأن المروى التلبية مطلقا
وقال القاضي في الخلاف : يستحب تكرارها في حالة واحدة لتلبيه بالعبادة
وقال المصنف و الشارح : تكراره ثلاثا حسن فإن الله وتر يحب الوتر
وقال في الرعاية : يكره تكرارها في حالة واحدة قال في الفروع :

كذا قال

يلبي كلما علا نشزا أو هبط واديا

قوله ويلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات وإقبال الليل وإذا التقت الرفاق

بلا نزاع ويلبي أيضا إذا سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا أو ركب دابة زاد في الرعاية : أو نزل عليها وزاد في المستوعب : وإذا رأى البيت

قوله ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها

السنة : أن لا ترفع صوتها حكاه ابن المنذر إجماعا ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها على الصحيح من المذهب خوف الفتنة ومنعها في الواضح من ذلك ومن أذان أيضا هذا الحكم إذا قلنا إن صوتها ليس بعورة

وإن قلنا : هو عورة فإنها تمنع وظاهر كلام بعض الأصحاب : أنها تقتصر على إسماع نفسها قال في الفروع : وهو متجه وفي كلام أبي الخطاب و المصنف وصاحب المستوعب وجماعة : لا تجهر إلا بقدر ما تسمع رفيقتها

فوائد

الأولى : لا تشرع التلبية بغير العربيه لمن يقدر عليها قاله الأصحاب

الثانية : يستحب أن يذكر نسكه في التلبية على الصحيح من المذهب وقدمه المصنف و الشارح ونصراه وقدمه في الفائق

وقيل : لا يستحب جزم به في الهداية و المستوعب وأطلقهما في الفروع

وقيل : يستحب ذكره فيها أول مرة اختاره الآجري

وحيث ذكره : يستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج على الصحيح من المذهب نص عليه فيقول لبيك عمرة وحجا للحديث المتفق عليه

وقال الآجري : يذكر الحج قبل العمرة فيقول لبيك حجا وعمرة

الثالثة : لا بأس بالتلبية في طواف القدوم قاله الإمام أحمد وأصحابه

وحكى المصنف : عن أبي الخطاب : لا يلبي لأنه مشتغل بذكر يخصه

فعلى الأول : قال الأصحاب : لا يظهر التلبية في طواف القدوم قاله في الفروع وقال في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص وغيرهم : لا يستحب إظهارها فيه

ومعنى كلام القاضي : يكره إظهارها فيه وصرح به المصنف و الشارح وذكر في الرعاية وجها : يسن إظهارها فيه

وأما في السعي بعد طواف القدوم فقال في الفروع : يتوجه أن حكمه كذلك وهو مراد أصحابنا

الرابعة : لا بأس أن يلبي الحلال ذكره المصنف وتبعه الشارح وغيره
وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يكره لعدم نقله
قال : ويتوجه أن الكلام في أثناء التلبية ومخاطبته ـ حتى بسلام ورده منه ـ كالأذان انتهى
قلت : قال في المذهب : يقطع التلبية فإن سلم عليه رد وبنى
تنبيه : هذه أحكام فعل التلبية أما وقت قطعها : فيأتي في كلام المصنف في آخر باب دخول مكة فليعاود

باب محظورات الإحرام وهي تسعة
قوله وهي تسعة : حلق الشعر وتقليم الأظفار
يمنع من إزالة الشعر إجماعا وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب
وقال في المبهج : إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم لعدم الترفه قال في الفروع : كذا قال وظاهر كلام غيره خلافه وهو أظهر
والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة : أن تقليم الأظافر كحلق الشعر وحكاه ابن المنذر إجماعا
ووجه في الفروع احتمالا : لا شيء في تقليم الأظفار وحكى المصنف ومن تبعه رواية : لاشيء فيها قال في الفروع وظاهره أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره وعبارته في المغني في باب الفدية : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم : حماد و مالك و الشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي وروى عن عطاء وعنه لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد فيه فدية انتهى
هذا لفظه والظاهر : أن قوله وعنه يعود إلى عطاء لا إلى الإمام أحمد لأنه لم يتقدم له ذكر نبه على ذلك ابن نصر الله في حواشيه وهو كما قال
قوله فمن حلق أو قلم ثلاثة : فعليه دم
هذا المذهب قال القاضي وغيره ونصره هو وأصحابه ونص عليه وجزم به في الوجيز و المحرر و الإفادات و المذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق و الشرح و الخلاصة وغيرهم
وعنه لا يجب الدم إلا في أربع شعرات فصاعدا
نقلها جماعة واختاره الخرقي وقدمه في المغني و الرعاية الصغرى و الحاويين وجزم به في الطريق الأقرب قال الزركشي : وهي الأشهر عنه وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب
وذكر ابن أبي موسى رواية : لا يجب الدم إلا في خمس فصاعدا

واختاره أبو بكر في التنبيه قال في الفروع : ولا وجه لها قال الزركشي : وهي أضعفها
وأطلقهن في التلخيص
ووجه في الفروع احتمالا : لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى وهو مذهب مالك قال في الفائق : والمختار تعلق الدم ترفهه بإزالته قوله وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام
هذا المذهب ونص عليه وعليه الأصحاب قال في الفروع : وهو المذهب عند الأصحاب قال المصنف في الشارح : هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره الخرقي قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات والمختار لعامة الأصحاب : الخرقي و أبو بكر و ابن أبي موسى و القاضي وأصحابه وغيرهم انتهى
وعنه قبضة
لأنه لا تقدير فيه من الشارع قال في الفروع : فدل على أن المراد : يتصدق بشيء
وعنه دراهم وعنه نصف درهم وعنه درهم أو نصفه
ذكرها أصحاب القاضي وخرجها من ليالي منى وهو قول في الرعاية وقدمه في المستوعب قال الزركشي : ويلزم ـ على تخريج القاضي ـ أن يخرج : أن لا شيء عليه وأن يجب دم كما جاء ذلك في ليالي منى
ووجه في الفروع تخريجا : يلزمه في كل شعرة أو ظفر ثلث دم وما هو ببعيد

إن حلق رأسه بإذنه

قوله وإن حلق رأسه بإذنه : فالفدية عليه
يعني على المحلوق رأسه ولا شيء على الحالق وهذا المذهب وعليه الأصحاب وفي الفصول احتمال : أن الضمان على الحالق إذا كان محرما كشعر الصيد قال في الفروع : كذا قال
فائدة : لو حلق رأسه ـ وهو ساكت ولم ينهه ـ فقيل : الفدية على المحلوق رأسه لأنه أمانة عنده كوديعة صححه في المذهب و مسبوك الذهب وتصحيح المحرر وجزم به في الكافي
قلت : وهو الصواب وهو ظاهر المنور
وقيل : على الحالق كإتلافه ماله وهو ساكت وجزم به في الإفادات و منتخب الآدمي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وأطلقهما في المستوعب و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق
قوله وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل على المحلوق رأسه
وذكر في الإرشاد وجها : أن القرار على الحالق
ووجه في الفروع احتمالا : أنه لا فدية على واحد منهما لأنه لا دليل عليه
ويأتي إذا أكره على الحلق بنفسه في كلام المصنف في آخر الفدية

إن حلق محرم رأس حلال

قوله وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وفي الفصول احتمال : يجب الضمان على المحرم الحالق
فائدة : لو طيب غيره فحكمه حكم الحالق على ما تقدم من الخلاف والتفصيل
قلت : لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم : لكان متجها لأنه في الغالب لا يسلم من الرائحة بخلاف الحلق وفي كلام بعض الأصحاب : أو ألبس غيره فكالحالق
قوله وقطع الشعر ونتفه كحلقه
وكذا قطع بعض الظفر وهذا المذهب وعليه الأصحاب وخرج ابن عقيل وجها : يجب عليه بنسبته كأنملة إصبع وما هو ببعيد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو احتمال لأبي حكيم ذكره عنه في المستوعب وذكره في الفائق وغيره قولا
قوله وشعر الرأس والبدن واحد
هذا الصحيح من المذهب والروايتين واختاره أبو الخطاب و المصنف و الشارح وقال : هذا ظاهر المذهب وظاهر كلام الخرقي وجزم به في الهادي
وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و الفائق
وعنه : لكل واحد حكم منفرد نقلها الجماعة عن أحمد واختارها القاضي و ابن عقيل وجماعة وجزم به في المبهج ونظم المفردات وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و المذهب و مسبوك الذهب و الفروع
وقال في المبهج : إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم لعدم الترفه قال في الفروع : كذا قال قال : وظاهر كلام غيره خلافه وهو أظهر
ونظر فائدة الروايتين : لو قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين : فيجب الدم على المذهب ولا يجب على الرواية الثانية
فائدة : ذكر جماعة من الأصحاب : أنه لو لبس أو تطيب في رأسه

وبدنه : أن فيه الروايتين المتقدمتين والمنصوص عن أحمد : أن عليه فدية واحدة وجزم به القاضي و ابن عقيل و أبو الخطاب وغيرهم وهو المذهب
وذكر ابن أبي موسى الروايتين في اللبس وتبعه في الرعايتين و الحاويين وقدما : أن عليه فدية واحدة

إن خرج في عينيه شعر فقلعه

قوله وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه
يعني : قص ما احتاج إلى قصه
أو قطع جلدا عليه شعر : فلا فدية عليه
وكذا لو افتصد فزال الشعر لأن التابع لا يضمن أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعرا قال في الفروع : ويتوجه في الفصد مثله
والمذهب في ذلك كله : أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك
وقال الآجري : إن انكسر ظفرة فآذاه : قطعه وفدى
فوائد
الأولى : لو حصل له أذى من غير الشعر كشدة حر وقروح وصداع : أزاله وفدى كأكل صيد لضرورة
الثانية : يجوز له تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد نقله ابن ابراهيم وقدمه في الفروع
والصحيح من المذهب : أنه إن بان بمشط أو تخليل : فدي قال الإمام أحمد : إن خللها فسقط شعر أو كان ميتا : فلا شيء عليه : قاله في الفروع وجزم به المصنف و الشارح وغيرهم
الثالثة : يجوز له حك رأسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعراء وقيل : غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا بمشط ولا ظفر
الرابعة : يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح وقال في الفروع : ويتوجه قول : إن ترك غطسه في الماء وتغييب رأسه أولى أو الجزم به
الخامسة : يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمى على الصحيح من المذهب
اختاره القاضي وغيره وصححه في الكافي وقدمه في الفروع
وذكر جماعة : يكره وجزم به صاحب المستوعب و المصنف في المغني و الشارح و ابن رزين في شرحه
وعنه : يحرم ويفدي نقل صالح : قد رجل شعره ولعله يقطعه من الغسل وعلى القول بالكراهة : حكى صاحب المستوعب و المصنف

وغيرهما في الفدية : روايتين وقدموا مذهب الوجوب
وقيل : الروايتان على القول بتحريم ذلك فإن قلنا : يحرم فدي وإلا فلا
قلت : وهو الصواب كالاستظلال بالمحمل على ما يأتي قريبا
وقال الشيخ تقي الدين ـ فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل ـ : لم يضره
قال في الفروع : كذا قال

تغطية الرأس

تنبيه : قوله الثالث : تغطية الرأس
تقدم في باب السواك : أن الصحيح من المذهب : أن الأذنين من الرأس
وأن ما فوقها من البياض من الرأس على الصحيح وتقدم في باب الوضوء : ما هو من الرأس وما هو من الوجه والخلاف في ذلك
مستوفي فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا وعليه الفدية
قوله فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه ولو بسير أو طينه بطين أو حناء أو غيره ولو بنورة فعليه الفدية
فائدة : فعل بعض المنهي عنه : كفعله كله في التحريم

الاستظلال بالمحمل

قوله وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان
وكذا ما في معناه كالهودج والعمارية والمحفة ونحو ذلك
واعلم أن كلام المصنف يحتمل : أن يكون في تحريم الاستظلال وفيه روايتان
إحداهما : يحرم وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال الزركشي : هذا المشهور عن أحمد والمختار لأكثر الأصحاب حتى إن القاضي في التعليق وفي غيره و ابن الزاغوني وصاحب العقود و التلخيص وجماعة : لا خلاف عندهم في ذلك
قال في الفروع : اختاره الأكثر وهو ظاهر ما قدمه
والرواية الثانية : يكره اختارها المصنف و الشارح وقالا : هي الظاهر عنه
وجزم به ابن رزين في شرحه وصاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر
قال القاضي موفق الدين : هذا المشهور وأطلقهما في الكافي

والمذهب الأحمد و المحرر و الفروع و ابن منجا في شرحه و الرعايتين و الحاويين
وعنه يجوز من غير كراهة ذكرها في الفروع
ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك وهو الظاهر لقوله قبل ذلك فمتى فعل كذا وكذا فعليه الفدية وإن استظل بالمحمل : ففيه روايتان
فسياقه يدل على ذلك وعليه شرح ابن منجا وفيها روايات
إحداها : لا تجب الفدية بفعل ذلك واختاره المصنف وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر قال في إدراك الغاية و تجريد العناية : ولا يستظل بمحمل في رواية وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وهذا المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة
والرواية الثانية : تجب عليه الفدية بفعل ذلك قال في الفروع : اختاره الأكثر وجزم به الخرقي وصاحب الإفادات و تذكرة ابن عقيل و عقود ابن البنا و الإيضاح وصححه في الفصول : و المبهج واختاره القاضي في التعليق و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة وأطلقهما في الكافي و الهادي و المذهب الأحمد و المحرر و نهاية ابن رزين
والرواية الثالثة : إن كثر الاستظلال : وجبت الفدية وإلا فلا وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة اختاره القاضي و الزركشي وغيرهما
وأطلقهن في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق
تنبيه : اختلف الأصحاب في محل الروايتين الأولتين : فعند ابن أبي موسى و المصنف في الكافي و المجد و الشارح و ابن منجا في شرحه : أنهما مبينتان على الروايتين في تحريم الاستظلال وعدمه فإن قلنا يحرم : وجبت الفدية
وإلا فلا وهي طريقة ابن حمدان
وعند القاضي وصاحب المبهج و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و الفروع وغيرهم : أنهما مبنيتان على القول بالتحريم في الاستظلال
إذا لا جواز عندهم إلا أن القاضي يستثنى اليسير فيبيحه ولا يوجب فيه فدية كما تقدم
فوائد
إحداها : وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب ونحوه نازلا وراكبا

قاله القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع
الثانية : لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه وفيما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن عقيل : إن قصد به الستر فدي مثل أن يقصد بحمل شيء على رأسه الستر
الثالثة : يجوز تلبيد رأسه بغسل أو صمغ ونحوه لئلا يدخله غبار أو دبيب ولا يصيبه شعث

إن حمل على رأسه فشيئا ونحوه

قوله وإن حمل على رأسه شيئا أو نصب حياله ثوبا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه
ولو قصد به الستر لم يستثن ابن عقيل إذا حمل على رأسه شيئا وقصد الستر به مما تجب فيه الفدية
قوله وفي تغطية الوجه روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق
إحداهما : يباح ولا فدية عليه هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله في الفروع
قلت : منهم القاضي في تعليقه و جامعه و ابن عقيل و المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته
قال في الرعاية : والجواز أصح وصححه في الفصول و التصحيح وتمام أبي الحسين وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز و عقود ابن البنا وغيرهما وهو ظاهر ما جزم به في العمدة و المذهب الأحمد و المنور و المنتخب و تجريد العناية وغيرهم لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس وقدمه في الكافي و ابن رزين في شرحه و إدراك الغاية
والرواية الثانية : لا يجوز وعليه الفدية بتغطيته نقلها الأكثر عن الإمام أحمد وقدمه في المبهج

لبس المخيط والخفين

قوله الرابع : لبس المخيط والخفين إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل أو نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه
هذا المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وهو من المفردات
وعنه إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين : فعليه الفدية

قال الخطابي : العجب من الإمام أحمد في هذا ـ يعني في قوله بعدم القطع فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه
قال الزركشي : قلت : والعجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاؤها وقد قال المروذي : احتجب على أبي عبدالله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلت : هو زيادة في الخبر فقال : هذا حديث وذاك حديث
فقد اطلع على السنة وإنما نطر نطرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر انتهى
وفي الانتصار احتمال : يلبس سراويل للعورة فقط
ويأتي في أول جزاء الصيد : إذا لبس مكرها
تنبيه : ظاهر قوله ولا يقطعهما
أنه لا يجوز قطعهما وهو صحيح قال الإمام أحمد : هو إفساد واحتج المصنف و الشارح وغيرهما بالنهي عن إضاعة المال وقدمه في الفروع
وجوز القطع أبو الخطاب وغيره وقاله القاضي و ابن عقيل وأن فائدة التخصيص : كراهته لغير إحرام
قال المصنف : والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا عن حالهما من غير قطع

إذا لم يجد خفين لبس نعلين ولم يقطعهما

فوائد
الأولى : الران كالخف فيما تقدم
الثانية : لو لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل : لم يجز وعليه الفدية على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع و الفائق و المغني و الشرح وقال القاضي و ابن عقيل في مفرداته و المجد و الشيخ تقي الدين : يجوز له لبسه ولا فدية عليه لأنه ليس بخف
فلبس اللآلكة والجمجم ونحوهما : يجوز على الثاني لا الأول وقال المصنف و الشارح : وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والجمجم : عدم لبسهما
لا مع عدم النعلين
الثالثة : لو وجد نعلا لا يمكنه لبسها : لبس الخف ولا فدية وقدمه في الفروع واختاره المصنف و الشارح
قلت : وهو الصواب
والمنصوص عن الإمام أحمد : أن عليه الفدية بلبس الخف وقدمه في

الرعايتين و الحاويين
قلت : هذا المذهب
الرابعة : يباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب لإطلاق إباحتها وقدمه في الفروع
وعنه تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها وهو السير المعترض على الزمام وذكره في الإرشاد
وقال القاضي : مراده العريضين وصححه بعضهم لأنه معتاد فيها
تنبيه : شمل قوله لبس المخيط ما عمل على قدر العضو وهذا إجماع ولو كان درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحو ذلك قال جماعة : بما عمل على قدره وقصد به
وقال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس : فعليه الفدية
فائدتان
الأولى : لا يشترط في اللبس أن يكون كثيرا بل الكثير والقليل سواء

لا يعقد عليه منطقة ولا رداء

قوله ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره
نص عليه وليس له أن يحكمه بشوكة أو إبرة أو خيط ولا يزره في عروته ولا يغرزه في إزاره فإن فعل أثم وفدى
الثانية : يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده قال الإمام أحمد ـ في محرم حزم عمامته على وسطه ـ لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض جزم به في المغني و الشرح وقال الشيخ تقي الدين : يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما وبرداء لحاجة
قوله ولا يعقد عليه منطقة
اعلم أن المنطقة لا تخلو : إما أن تكون فيها نفقته أو لا فإن كان فيها نفقته فحكمها حكم الهيمان على ما يأتي في كلام المصنف وإن لم يكن فيها نفقته فلا يخلو إما أن يلبسها لوجع أو لحاجة أو غيرهما فإن لبسها لوجع أو لحاجة فالصحيح أنه يفدي وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى
وفي المستوعب و الترغيب رواية : أن المنطقة كالهيمان اختاره الآجري و ابن أبي موسى و ابن حامد وذكر المصنف وغيره : أن الفرق بينهما النفقة وعدمها وإلا فهما سواء قال في الفروع : وهو أظهر

عقد الأزرار والهميان

قوله إلا إزاره وهميانه الذي فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد
أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد : فله أن يعقده بلا نزاع
وأما الهميان : فله أيضا أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد إذا كانت نفقته فيه
هذا المذهب وعليه الأصحاب وفي روضة الفقه لبعض الأصحاب ـ ولم يعلم من هو مصنفها ـ : لا يعقد سيور الهميان وقيل : لا بأس احتياطا على النفقة
قوله وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الهداية وغيرهم
قال في الفروع : اختاره الأكثر
قلت : منهم القاضي في خلافه و أبو الخطاب و المجد
وقال الخرقي : لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في الكمين وهو رواية عن أحمد صححها في التلخيص و الترغيب و الخلاصة ورجحه المصنف في المغني و الشارح وغيرهما وجزم به المبهج وقدمه في المستوعب وأطلقهما في الفائق
وقال في المذهب و مسبوك الذهب : إذا طرح القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين : فليس عليه شيء وجها واحدا وإن أدخل يديه : ففي الفدية وجهان
قلت : وهو ضعيف ولم أره لغيره ولعله سنها
وقال في الواضح : إن أدخل إحدى يديه فدى

يتقلد بالسيف عند الضرورة

تنبيه : مفهوم قوله ويتقلد بالسيف عند الضرورة
أنه لا يقلد به عند عدمها وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع و الشرح و الفائق وغيرهم وقطع به كثير منهم
وعنه يتقلد به لغير ضرورة اختاره ابن الزاغوني
قال في الفروع : ويتوجه أن المراد في غير مكة لأن حمل السلاح فيها لا يجوز إلا لحاجة نقل الأثرم : لا يتقلد بمكة إلا لخوف وإنما منع منه : لأنه في معنى اللبس عنده وقال المصنف في المغني : والقياس إباحته من غير ضرورة
لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه

قال في الفروع : كذا قال فظاهره : أنه يباح عنده في الحرم انتهى
قلت : الذي يظهر أن المصنف ما أراد ذلك وإنما أراد جواز التقلد به للمحرم من غير ضرورة في الجملة أما المنع من ذلك في مكة : فله موضع غير هذا
وكذا ابن الزاعوني وكذا الرواية
فائدة : الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده : لم يلزمه فدية للشك وإن غطى وجهه ورأسه : فدى لأنه إما رجل أو امرأة قدمه في الفروع وقال أبو بكر : يغطي رأسه ويفدي وذكره أحمد عن ابن المبارك ولم يخالفه وجزم به في الرعايتين و الحاويين

شم الأدهان الطيبة والأدهان بها

قوله الخامس : شم الأدهان المطيبة والأدهان بها
يحرم الأدهان بدهن مطيب وتجب به الفدية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وذكر في الواضح رواية : لا فدية بذلك
ويأتي قريبا حكم الأدهان غير المطيبة
قوله وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه
إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى ولو كان مطبوخا أو مسته النار بلا نزاع أعلمه وإن كانت رائحته ذهبت وبقي طعمه فالمذهب ـ كما قال المصنف ـ يحرم وعليه الفدية نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع : اختاره الأكثر
وقيل : لا فدية عليه وهو ظاهر كلام الخرقي
ويأتي إذا اشترى طيبا وحمله وقلبه ولم يقصد شمه عند قوله وإن جلس عند العطار
قوله وإن مس من الطيب مالا يعلق بيده فلا فدية عليه
بلا نزاع كمسك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ونحوه ومفهومه : أنه إذا علق بيده أن عليه الفدية وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب كغالية وماء ورد
وقيل : أو جهل ذلك كمسك مسحوق قاله في الرعاية
ويأتي في باب الفدية قبل قوله وإن فرض إحرامه : لو مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا : هل تجب عليه الفدية أم لا ؟

له شم العود والفواكه ونحوها

فائدة : قوله وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى
بلا نزاع وكذا كل نبات الصحراء وما ينبته الآدمي لا لقصد الطيب

كالحناء والعصفر وكذا القرنفل والدار صيني ونحوها
قوله وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن غير مطيب في رأسه : روايتان
شمل كلام المصنف شيئين أحدهما : الادهان بدهن غير مطيب
والثاني : شم ماعدا ذلك مما ذكره ونحوه وهو ينقسم إلى قسمين
أحدهما : ما ينبته الآدمي للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي
والنمام والبرم والنرجس والمرزجوش ونحوها فالصحيح من المذهب : أنه يباح شمه ولا فديه فيه قال في الفروع : اختاره الأصحاب وقدمه ابن رزين
إدراك الغاية وجزم به في الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم و عقود ابن البنا
والرواية الثانية : يحرم شمه وفيه الفدية وصححه في النظم وصحح في التصحيح : أنه لا شيء في شم الريحان وأوجب الفدية في شم النرجس والبرم
وهو غريب ـ أعني التفرقة بين الريحان وغيره ـ وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الشرح و الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و المذهب الأحمد و الزركشي
وذكر القاضي وغيره : أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة : لا فدية فيه
وأن قول أحمد ليس من آلة المحرم للكراهية
وذكر القاضي أيضا : رواية أخرى : أنه يحرم شم ما نبت بنفسه فقط
القسم الثاني : ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والخيري ـ وهو المنثور ـ والليلنوفر والياسمين وهو الذي يتخذ منه الزنبق فالصحيح من المذهب : أنه يحرم شمه وعليه الفدية إن شمه اختاره القاضي و المصنف و الشارح قال في الفروع : وهو أظهر كماء الورد وصححه في النظم و التصحيح و الكافي وقدمه ابن رزين وجزم به في الوجيز و ابن البنا في عقوده
والرواية الثانية : أنه يباح شمه ولا فدية فيه وجزم به في الإفادات و المنور و المنتخب وأطقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و المذهب الأحمد و الزركشي
تنبيهان
الأول : مراده بالريحان : الريحان الفارسي صرح به الأصحاب وقال

في إدراك الغاية : وله شم ريحان وعنه بري
الثاني : تابع المصنف أبا الخطاب في حكاية الروايتين في جميع ذلك وتابع أبا الخطاب أيضا : صاحب المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المذهب الأحمد و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم
وحكى المصنف في الكافي في الريحان الفارسي : الروايتين ثم قال : وفي سائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب : وجهان قياسا على الريحان
وقدم ابن رزين : أن جميع القسمين فيه وجهان : في الريحان وغيره ثم قال
وقيل : في الجميع الروايتان انتهى
فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف : ثلاث طرق
فائدة : الريحان وغيره نحوه كأصله على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وفي الفصول احتمال بالمنع كماء ورد وقال في الفروع : ويتوجه عليه انتهى أما الادهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج ودهن البان الساذج
ونحوها فالصحيح من المذهب والروايتين : جواز ذلك ولا فدية فيه نص عليه
وصححه في التصحيح و الرعاية الكبرى وجزم به في المبهج و الإفادات و الوجيز و المنور و نظم المفردات وغيرهم
قال ناظم المفردات
أو يدهن في رأسه بالشيرج أو زيت المنصوص لا من خرج وقدمه في الفروع و المحرر وصححه ابن البنا في عقوده
والرواية الثانية : عدم الجواز فإن فعل الفدية قال في الفروع : ذكره القاضي : أنه اختيار الخرقي
قلت : قال الخرقي في مختصره : لا يدهن بما فيه طيب ولا مالا طيب فيه
فعطفه على ما فيه الفدية والظاهر : التساوي ويأتي في التنبيه الثالث
قال القاضي : هذه الرواية نص الروايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الترغيب و الرعاية الصغرى و النظم و الحاويين و الفائق و ابن منجا في شرحه و الشرح
ولكن إنما حكى الخلاف في التحريم وعدمه لا في وجوب الفدية
تنبيهات

الأول : شمل قول المصنف الادهان بدهن غير مطيب الزيت والشيرج والسمن والشحم والبان الساذج وذكره جماعة كثيرة واقتصر القاضي و ابن عقيل على الزيت والشيرج وذكر جماعة : أن السمن كالزيت
الثاني : ظاهر قوله في رأسه أن الخلاف مخصوص بالرأس فقط وفي غيره : يجوز وهو اختيار المصنف في المغني و الشارح وتبعهما ابن منجا و ناظم المفردات كما تقدم
قال في الفروع : فكان ينبغي أن يقول والوجه ولهذا قال بعض أصحابنا في دهن شعره فلم يخص الرأس وقال القاضي وغيره : الروايتان في رأسه ويديه
قلت : وعلى هذا الأكثر كالمصنف في الكافي وصاحب الرعايتين و الحاويين و الفائق و المحرر و التلخيص و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم قال الزركشي أبو بكر هذه طريقة الأكثرين
قلت : ورد النص عن أحمد بالمنع في الرأس فلذلك اقتصر عليه المصنف ومن أجرى الخلاف في جميع البدن : نظر إلى تعليل الإمام أحمد بالشعث وهو موجود في البدن وفي الرأس أكثر
الثالث : حيث قلنا بالتحريم فإن الفدية تجب على ظاهر كلام الأصحاب قاله الزركشي قال : وكذلك قال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام أحمد لأنه منع منه واختيار الخرقي انتهى
قلت : جزم به في الفروع
ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد وجزم به في الشرح و الحاويين
وقد ذكر ذلك القاضي أيضا في تعليقه لكنه جعل المنع من أحمد بمعنى الكراهة من غير فدية

لا بأس أن يجلس عند العطار

قوله وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها فعليه الفدية وإلا فمتى قصد شم الطيب : حرم عليه وعليه الفدية إذا شم وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وحكى القاضي في التعليق و أبو الخطاب في الانتصار عن ابن حامد : يباح ذلك
فائدتان
إحداهما : يجوز لمشتري الطيب حمله ونقله إذا لم يشمه ولو ظهر ريحه لأنه

لم يقصد الطيب ولا يمكن لتحرز منه ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح و ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه ولو علق بيده لعدم القصد ولحاجة التجارة وعن ابن عقيل : إن حمله مع ظهور ريحه : لم يجز وإلا جاز ونقل ابن القاسم : لا يصلح للعطار يحمله للتجارة إلا ما لا ريح له
الثانية : لو لبس أو تطيب أو غطى رأسه جاهلا فقال في الفروع : يتوجه أن يكون كالأكل في الصوم جاهلا وقد قال القاضي لخصمه : يجب أن يقول ذلك

قتل الصيد واصطياده

قوله السادس : قتل الصيد واصطياده وهو ما كان وحشيا مأكولا وهذا في قتله الجزاء إجماعا مع تحريمه إلا أن بقر الوحش رواية : لا جزاء فيها على ما يأتي ويأتي إذا قتل الصيد مكرها أو ناسيا في باب الفدية
قوله أو متولدا منه ومن غيره
شمل قسمين : قسم متولد بين وحشي وأهلي وقسم متولد بين وحشي وغير مأكول وكلاهما يحرم قتله قولا واحدا وعليه الجزاء على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى : ما أكل أبواه فدي وحرم قتله وكذا ما أكل أحد أبويه دونه وقيل : لا يفدى كمحرم الأبوين انتهى وفي الفروع هنا سهو في النقل من الرعاية
تنبيه : يأتي حكم غير الوحشي وما هو مختلف فبه عند قوله ولا تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم حيوان انتهى
فائدة : قوله ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه
هذا المذهب مطلقا نقله ابن منصور و ابن ابراهيم و أبو الحارث في الدال ونقله عبدالله في المشير ونقله أبو طالب في المشير وفي الذي يغير وعليه أكثر
الأصحاب وقال في المبهج : إن كانت الدلالة له ملجئة : لزمه الجزاء للمحرم كقوله دخل الصيد في هذه المفازة وإن كانت غير ملجئة : لم يلزمه كفوله ذهب إلى تلك البرية لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئا لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر
وقال في الفائق والمختار : تحريم الدلالة والإشارة دون لزوم الضمان بهما
وقال أبو حكيم في شرحه : إذا أمسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال

: لزمه الجزاء ويرجع به على الحلال
قال في المستوعب : هذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله بل أمسكه للتملك
فقتله الحلال بغير إذنه فيرجع عليه بالجزاء لأنه ألجأه على الضمان بقتله
فوائد
إحداها : لا ضمان على دال ومشير إذا كان قدرآه من يريد صيده قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أ استشرف ففطن له غيره فصاده أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه
قال في الفروع : وظاهر ما سبق : لو دله فكذبه : لم يضمن
الثانية : لا يحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي و ابن شهاب وغيرهما واقتصر عليه في الفروع لأنه لا يضمن بالسبب ولأنه لا يتعلق بهما حكم مختص
والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مخصوص وهو مختص وهو تحريم الأكل والإثم
الثالثة : لو نصب شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق كداره أو للمسلمين بطريق واسع : لم يضمن ما تلف بذلك وإلا ضمن كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة وأطلق في الانتصار ضمانه وأنه لا تجب به كفارة قتل
قال في الفروع : ومراد من أطلق من أصحابنا ـ والله أعلم ـ إذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة وإذا يتحيل : فالخلاف قال : وعدمه أشهر وأظهر
وقال في الفصول في أواخر الحج : في دبق قبل إحرامه لا يضمن به بل بعده كنصب أحبولة وحفر ورمى اعتبارا بحالة النصب والرمي ويحتمل الضمان اعتبارا بحال الإصابة
وقال أيضا : يتصدق من آذاه أو أفزعه بحسب أذيته استحسانا
قال : وتقريبه كلبا من مكان الصيد جناية كتقريبه الصيد من مهلكة
قوله إلا أن يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما
يعني إذا كان القاتل محرما والمتسبب في قتله محرما فجزم المصنف هنا : أن الجزاء بينهما وهو المذهب وإحدى الروايات اختارها ابن حامد و المصنف و الشارح وجزم به في الإرشاد و الهداية و مسبوك الذهب و الخلاصة و الوجيز و ابن منجا في شرحه وقدمه في الكافي وصححه وهو من المفردات
والرواية الثانية : عليهما جزاء واحد إلا أن يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام

ولو أهدى واحد وصام الآخر فعلى المهدى بحصته وعلى الصائم صوم تام
نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد : الجماعة ونصرها القاضي وأصحابه وقال الحلواني : عليها الأكثر وقدمها في المبهج وقال : هي أظهر
وقيل : لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل
قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : لا يلزم متسببا مع المباشر قال : ولعله أظهر لا سيما إذا أمسكه ليملكه فقتل محل انتهى
وقيل : القرار على القاتل لأنه هو جعل فعل الممسك علة قال في الفروع :
وهذا متوجه وجزم ابن شهاب : أن الإجزاء على الممسك لتأكده وأن عليه المال قال في الفروع : كذا قال ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في آخر باب جزاء الصيد عند قوله وإن اشترك جماعة في قتل صيد
فوائد
الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبعا فإن سبق حلال أو سبع فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا وإن سبق هو فجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه فلو كانا محرمين : ضمن الجارح نقصه وضمن القاتل قيمة الجزاء
ولو جرح المحل والمحرم معا قيل : على المحرم بقسطه اختاره أبو الخطاب في خلافه وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل : عليه جزاء كامل جزم به القاضي أبو الحسين و الشارح وأطلقهما الزركشي و المصنف في المغني
الثانية : لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه كالمحل مع المحرم : فالجزاء جميعه على المحرم على الصحيح من المذهب قال في الفروع : في الأشهر وجزم به في المغني و الشرح ونصراه وقالا : هذا ظاهر قول أحمد وجزم به في المبهج قال ابن البنا : نص عليه قال في الفروع : والمنقول عن أحمد : إطلاق القول ولم يبين قال القاضي : فيحتمل أن يريد به جميعه ويحتمل بحصته
وذكر بعضهم وجهين لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب
قال في القاعدة الثامنة والعشرين : قال القاضي في المجرد : مقتضى الفقه عندي : أنه يلزمه نصف الجزاء
الثالثة : لو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فهي كما لو دل محرم محرما على صيد قاله ناظم المفردات وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب

وقدمه في الفروع : وقال جماعة : لا ضمان على دال في حل بل على المدلول حده كحلال دل محرما
ويأتي ذلك في أول باب صيد الحرم

يحرم عليه الأكل منه

قوله ويحرم عليه الأكل من ذلك كله وأكل ما صيد لأجله
يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعا وكذا إن دل محرم حلالا عليه فقتله أو أعانه أو أشار إليه ويحرم عليه ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب وعليه الجزاء إن أكله وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم
وفي الانتصار : احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله
فائدتان
إحداهما : ما حرم على المحرم ـ بدلالة أو إعانة أو صيد له ـ لا يحرم على محرم غيره على الصحيح من المذهب هو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل : يحرم
الثانية : لو قتل الحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله نص عليه وكذا إن حرم عليه بالدلالة والإعانة عليه أو الإشارة فأكل منه : لم يضمن للأكل لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه وهذا المذهب وجزم به الأكثر وقال في الغنية : عليه الجزاء
تنبيه : دخل في قوله ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك
لو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين فإنه يحرم على المذبوح له ولا يحرم على غيره من المحرمين على الصحيح من المذهب وجزم به في التلخيص وغيره
وقيل : يحرم عليه أيضا وأطلقهما في القاعدة الثانية بعد المائة
قوله وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته
إذا أتلف بيض صيد بفعله أو بنقل ونحوه : فحكمه حكم الصيد على ما تقدم
تنبيه : ظاهر قوله فعليه ضمانه بقيمته أنه إذا لم يكن له قيمة كالمذر لا شيء عليه فيه ولو كان فيه فرخ ميت وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لكن يستثنى من المذر بيض النعام فإن الأصحاب قالوا : لقشر بيضه قيمة
وعنه لا شيء في قشرة أيضا اختاره المصنف و الشارح
وقال الحلواني في الموجز : إن تصور وتخلق الفرخ في بيضته : ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا انتهى

وإن كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء فيه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح
وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه من الخارج إلى أن ينهض فيطير ويحتمل أن لا يضمنه لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان متمنعا بل تركه على صفته انتهى
ويأتي إذا قتل حاملا فألقت جنينها ميتا في جزاء الصيد

لا يملك الصيد بغير الإرث

قوله ولا يملك الصيد بغير الإرث
لا يملك الصيد ابتداء بشراء ولا باتهاب ولا باصطياد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وقال في الرعاية : ولا يملك صيدا باصطياده بحال ولا بشراء ولا باتهاب في الأصح فيهما فحكى وجها بصحة الملك بالشراء والاتهاب
وقال في الفروع : وفي الرعاية يملك بشراء أو اتهاب والظاهر : أنه سقط لفظ قول
فعلى المذهب : لو قبضه ثم تلف فعليه جزاؤه وعليه قيمة المعين لمالكه
وقال في الرعاية : لاشيء لواهبه انتهى
وعلى المذهب أيضا : لو قبضه رهنا فتلف فعليه جزاؤه فقط وإن لم يتلف فعليه رده فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه وليس عليه جزاء ويرد المبيع ولا يرسله
قال المصنف : ويحتمل أن يلزمه إرساله وجزم به في الرعاية
ويرد الموهوب على واهبه على الصحيح كالمبيع فإن تلف بعد رده فهدر وقبل الرد من ضمانه
ولا يتوكل لمحرم خرج به إلى الحل في بيع الصيد ولا شرائه فلو خالف لم يصح عقده
ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك لأنه ابتداء ملك وإن رده المشتري عليه بخيار أو عيب فله ذلك ويلزم الحرم إرساله
وأما ملكه بالإرث : فالصحيح من المذهب : أنه يملكه به وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لا يملكه به أيضا
فعليه يكون أحق به فيملكه إذا حل وأطلقهما في القاعدة الخمسين و المحرر و الرعاية وغيرهم

إن أمسك صيدا حتى تحلل ثم تلف الخ

قوله وإن أمسك صيدا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه : ضمنه وكان ميتة
هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أبا الخطاب فإنه قال : له أكله
ويضمن كما قاله المصنف وأطلقهما في المحرر
فوائد
الأولى : وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم وخرج به إلى الحل
الثانية : لو جلب الصيد بعد إخراجه إلى الحل أو بعد حله : ضمنه
بقيمته وهل يحرم أم لا ؟ لأن تحريم الصيد لعارض ففيه احتمالان في
الفنون
قلت : الأولى تحريمه كأصله قال في الفروع : فيتوجه مثله بيضه
الثالثة : لو ذبح المحرم صيدا أو قتله : فهو ميتة نص عليه وعليه
الأصحاب
فيحرم أكله على المحرم والحلال
الرابعة : لو ذبح محل صيد حرم فكالمحرم
ويأتي إذا اضطر إلى أكل صيد فذبحه : هل هو ميتة أو يحل بذبحه ؟
عند قول المصنف ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله
الخامسة : لو كسر محرم بيض صيد : حرم عليه أكله ويباح أكله
للحلال
على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع لأن
حله له لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهليته فلو كسره مجوسي أو
بغير تسمية : حل وقال القاضي : يحرم على الحلال أيضا كالصيد لأن
كسره جرى مجرى الذبح
بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وتحريمه عليه بالكسر المحرم
وقال في الرعاية : يحرم عليه ما كسره وقيل : وعلى حلال ومحرم

إن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد الخ

قوله وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد : لزمه إزالة يده
المشاهدة دون الحكمية عنه
إذا أحرم وفي يده صيد : لزمه إزالة يده المشاهدة مثل ما إذا كان في
قبضته أو خيمته أو رحله أو قفصه أو مربوطا بحبل معه ونحوه وملكه
باق عليه فيرده من أخذه ويضمنه من قتله دون الحكمية مثل أن يكون
في بيته أو بلده أو في يد نائب له أو في غير مكانه وملكه باق عليه
أيضا ولا يضمنه إن تلف وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ومن
غصبه لزمه رده وهذا المذهب فيهما وعليه الأصحاب وقال في
الفروع : وجزم في الرعاية لا يصح نقل ملكه عما بيده المشاهدة قال
: فيه نظر انتهى

قلت : لم أجد ذلك في الرعايتين بل صرح في الكبرى بالجواز فقال : ومن أحرم أو دخل الحرم وله صيد أو ملكه بعد : لم يزل ملكه عنه وإن كان بيده ابتداء أو دواما أو معه في قفص أو حبل : أرسله وملكه فيه باق وله بيعه بشرطهما انتهى
وقال في عيون المسائل : إن أحرم وعنده صيد : زال ملكه عنه لأنه لا يجوز ابتداء ملكه والنكاح يراد للاستدامة والبقاء فلهذا لا يزول
قال في الفروع : كذا قال
وأما إذا دخل الحرم بصيد فالمذهب ـ وعليه الأصحاب ونقله جماعة ـ أنه يلزمه إزالة يده عنه وإرساله فإن أتلفه ضمنه كما قال المصنف كصيد الحل في الحرم وقال في الفروع : ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله وله ذبحه ونقل الملك فيه لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون وقياسه على الإحرام فيه نظر لأنه آكد لتحريمه مالا يحرمه
قوله فإن لم يفعل فتلف ضمنه
إذا أحرم وفي ملكه صيد : وهو في يده المشاهدة : لزمه إرساله فإن لم يفعل حتى تلف فجزم المصنف هنا : أنه يضمن مطلقا وهو أحد الوجهين وجزم به في الوجيز و ابن منجا في شرحه وهو تخريج ل ابن عقيل وهو ظاهر ما جزم به الناظم كالمصنف
والوجه الثاني : إن أمكنه إرسالة فلم يرسله حتى تلف ضمنه وإلا فلا لعدم تفريطه وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاله في الفروع ونص أحمد على التفرقة بين اليدين وجزم به في المغني و الشرح و القواعد الفقهية و شرح ابن رزين وقدمه في الفصول ويحتمله كلام المصنف هنا أيضا وأطلقهما في الفروع
وأما إذا ملك الصيد في الحل ودخل به في الحرم ولم يرسله حتى أتلفه أو تلف في يده : فإنه يضمنه قولا واحدا عند الأصحاب ونقله جماعة كما تقدم
فائدة : لو أمسك صيدا في الإحرام : لزمه إرساله فإن مات قبل إرساله ضمنه مطلقا قولا واحدا

إن أرسله إنسان من يده قهرا الخ

قوله وإن أرسله إنسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع : وعند أبي حنيفة يضمنه
لأن ملكه محترم فلا يبطل بإحرامه وقوى أدلته ومال إليها وقال بعد ذلك : يظهر أن قول أبي حنيفة متوجه

قلت : قطع بذلك في المبهج فقال في فصل جزاء الصيد : فإن كان في يده صيد قبل الإحرام ثم أحرم فأرسله من يده غيره بغير إذنه : لزمه ضمانه سواء كان المرسل حلالا أو محرما انتهى
ونقل هذا في القاعدة السادسة والتسعين ثم قال : اللهم إلا أن يكون المرسل حاكما أو ولى صبي فلا ضمان للولاية
ثم قال : هذا كله بناء على قولنا : يجب إرساله وإلحاقه بالوحشي وهو المنصوص
أما إن قلنا : يجوز له نقل يده عنه إلى غيره بإعارة أو إيداع ـ كما قاله القاضي في المجرد و ابن عقيل في باب العارية ـ فالضمان واجب بغير إشكال انتهى
فائدة : لو أمسكه حتى حل فملكه باق عليه على الصحيح من المذهب وقاله القاضي وغيره من الأصحاب وجزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الكافي : يرسله بعد حله كما لو صاده وهو محرم وجزم به في الرعاية الكبرى قال في الفروع : كذا قال
قوله وإن قتل صائلا عليه دفعا عن نفسه : لم يضمنه
هذا المذهب وعليه الأصحاب قاله القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد
وقياس قوله وجزم به في الوجيز وغيره : وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيوانه قاله الأصحاب وقال أبو بكر في التنبيه : عليه الجزاء
قوله أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه : لم يضمنه إذا تلف
يعني : إذا فكه بسبب تخليصه من سبع أو شبكة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال : في الأشهر وقيل : يضمنه
ويأتي في باب الغصب : إذا حال حيوان بينه وبين ماله وقتله هل يضمنه أم لا ؟ ويأتي في كلام المصنف : إذا أتلف بعض الصيد أو جرحه

لا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل

قوله ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل
ذكر المصنف هنا شيئين :
أحدهما : الحيوان الإنسي

والثاني : الحيوان المحرم أكله
فأما الحيوان الإنسي : فلا يحرم على المحرم ولا في الحرم إجماعا
لكن الاعتبار في الوحشي والأهلي فالحمام الوحشي ـ وإن تأهل ـ
نص عليه : ففيه الجزاء كالمتوحش قطع به الأصحاب والصحيح من
المذهب : أن البط كالحمام فهو وحشي وإن تأهل قدمه في المغني
و الشرح و الفروع وغيرهم
قال الزركشي : المصحح وجوب الجزاء وعنه لا يضمنه إذا كان أهليا
لأنه مألوف بأصل الخلقة قال في الفروع : كذا قالوا
وأطلق بعض الأصحاب في الدجاج روايتين وخصها ابن أبي موسى
ومن تابعه في دجاج السندي وصحح المصنف و الشارح : أن الدجاج
السندي وحشي كالحمام وأطلق في الفائق في دجاج السندي والبط
الروايتين وقدم في الرعايتين و الحاويين : أن في الدجاج الأهلي
الجزاء
قلت : هذا مشكل جدا وربما كان مخالفا للإجماع والاعتبار في
الأهلي بأصله فلو توحش بقر أو غيره فهو أهلي
قال الإمام أحمد ـ في بقرة توحشت ـ لاشيء فيها
والصحيح من المذهب : أن الجواميس أهلية مطلقا ذكره القاضي
وغيره
وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية
: وما توحش من إنسي أو تأنس من وحشي فليس صيدا
وقيل : ما توحش من إنسي فهو على الإباحة لربه ولغيره وما تأنس
من وحشي : فكما لو يستأنس وقيل : ما تلف من وحشي لم يحل
وفيه الجزاء
ولو توحش إنسي لم يحرم انتهى
وأما محرم الأكل : فالصحيح من المذهب : أنه لا جزاء في قتله إلا ما
سبق من المتولد وما يأتي في القمل وعليه أكثر الأصحاب من حيث
الجملة
قال الإمام أحمد : لا فدية في الضفدع وقال في الإرشاد : فيه
حكومة
وقدمه في الرعايتين و الحاويين ونقله عبدالله
قال في المستوعب : لا أعرف له وجها وقال ابن عقيل : في القملة
لقمة أو تمرة إذا لم تؤذه
قال المصنف و الشارح : ويتخرج مثل ذلك في النحلة وفي أم حسين
وجه يضمنها بجدي اختاره بعض الأصحاب
قال المصنف و الشارح : وهو خلاف القياس وأم حسين : هي الحرباء

قال في الفروع : وهي دابة معروفة مثل : أم عرس وابن آوى
قال المصنف و الشارح : هي دابة منتفخة البطن
قال في الفروع : فيتوجه مثله في كل محرم لم يؤمر بقتله انتهى
وفي السنور الأهلي وجه : أن فيه الجزاء ويأتي الكلام على الثعلب والسنور الأهلي والهدهد والقرد ونحوها في باب جزاء الصيد

القمل إذا قتله المحرم

قوله إلا القمل في رواية قتله المحرم
اعلم أن في جواز قتل القمل وصئبانه للمحرم روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و الهادي و المغني و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق و شرح ابن منجا
إحداهما : يباح قتلها كالبراغيث جزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وصححه في التصحيح و الخلاصة و النظم فلا تفريع عليها
والرواية الثانية : لا يباح قتلها كالبراغيث وهي صحيحة من المذهب وهي ظاهر كلام الخرقي
قال الزركشي : هي انصر الروايتين واختيار الخرقي وجزم به في الإفادات وقدمه في الفروع و شرح ابن رزين و الزركشي و المحرر فعلى المذهب : هل يجب عليه في قتلها جزاء ؟ فيه روايتان وأطلقهما في الفروع و الزركشي و الكافي
إحداهما : لا جزاء عليه وهي المذهب قال في العمدة : لا شيء فيما حرم أكله إلا المتولد وقدمه في المغني و الشرح و ابن رزين وصححه في النظم فلا تفريع عليها
والثانية : عليه جزاء وقال في المحرر : إن حرم قتله : ففيه الفدية وإلا فلا وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المستوعب و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
فعليها : أي شيء تصدق به كان خيرا منه كما جزم به المصنف وجزم به في المغني و الشرح و الفائق و الفروع و الزركشي و المحرر و الرعاية وغيرهم
وقال في المذهب : إذا قلنا : لا يباح قتله ـ وكان قد جعل في رأسه زئبقا قبل الإحرام ـ ثم يقع فيها بعد الإحرام صيد على ما تقدم
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الروايتين في تحريم قتل القمل لا فرق فيهما بين قتله ورميه أو قتله بالزئبق ونحوه من رأسه وبدنه وثوبه ظاهره وباطنه

وهو اختيار المصنف و الشارح وجزم به ابن رزين وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب
وقيل : رميه من غير ظاهر ثوبه كقتله وقال في المذهب : إذا قلنا : لا يباح قتله ـ وكان قد جعل في رأسه زئبقا قبل الإحرام فتلف الإحرام : لم يضمن انتهى
قلت : هذا يفتي من نصب الأحبولة قبل الإحرام ثم يقع فيها بعد الإحرام صيد ما تقدم وأطلقهما في الفروع
وقال القاضي و ابن عقيل : إنما الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره نقله عنهما في الفروع
وحكى المصنف و الشارح : أن الروايتين فيما أزاله من شعره أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه رواية واحدة انتهيا
قال الزركشي قال القاضي في الروايتين : وموضع الروايتين : إذا ألقاها من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه أما إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن محل أو محرم وغيره : فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة
فائدة : يجوز قتل البراغيث مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وقال في الفروع : ظاهر تعليق القاضي : أن البراغيث كالقمل قال : وهو متوجه وجزم في الرعاية في موضع : لا يقتل البراغيث ولا البعوض وذكره
في موضع آخر قولا وزاد : ولا قرادا وقال الشيخ تقي الدين : إن قرصه ذلك
قتله مجانا وإلا فلا يقتله
تنبيه : مفهوم قوله إلا القمل إذا قتله المحرم أنه لا يحرم قتله في الحرم وهو صحيح فيباح بلا نزاع بين الأصحاب

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير

فوائد
يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير جزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال : هو مراد من أباحه انتهى
فمنه الفواسق الخمسة وهي الغراب الأسود والأبقع وقيل : المراد في الحديث : الأبقع قاله الزركشي والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور والأسود البهيم وفي مسلم والحية أيضا وفيه يقتلن في الحرم والإحرام
وفيه أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر محرما بقتل حية في منى

فنص من كل جنس على أدناه تنبيها والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان وللدارقطنى يقتل المحرم الذئب
نقل حنبل يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع
ونقل أبو الحارث يقتل السبع عدا أو لم يعد انتهى
ومما يقتل أيضا : النمر والفهد وكل جارح : كنسر وبازي وصقر وباشق وشاهين وعقاب ونحوها وذباب ووزغ وعلق وطبوع وبق وبعوض ذكره صاحب المستوعب و المصنف و الشارح وغيرهم
ونقل حنبل : يقتل القرد والنسر والعقاب إذا وئب ولا كفارة
وقال قوم : لا يباح مثل غراب البين قال في الفروع : ولعله ظاهر المستوعب فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط
فإن قتل شيئا من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له
ومالا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه كالرخم والبوم ونحوهما قال بعض الأصحاب : ويجوز قتله منهم الناظم
وقيل : يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل : يحرم
نقل أبو داود : وقتل كل ما يؤذيه
وللأصحاب وجهان في نمل ونحوه وجزم في المستوعب : يكره قتله من غير أذى وذكر منها الذباب قال في الفروع : والتحريم أظهر للنهي
ونقل حنبل : لا بأس بقتل الذر
ونقل مهنا : ويقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا آذته
واختار الشيخ تقي الدين : لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله وقال هو وغيره : إن لم يندفع نحل إلا بقتله جاز
قال الإمام أحمد : يدخن للزنانير إذا خشى أذاهم هو أحب إلى من تحريقها والنمل إذا آذاه بقتله

ولا يحرم على المحرم صيد البحر

فائدتان
إحداهما : قوله ولا يحرم صيد البحر على المحرم
هذا إجماع واعلم أن البحر المالح والأنهار والعيون سواء
والثانية : ما يعيش في البر والبحر : كالسلحفاة والسرطان ونحوهما كالسمك على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره
ونقل عبدالله : عليه الجزاء

قال في الفروع : ولعل المراد : أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه وأما طير الماء : فبرى بلا نزاع لأنه يفرخ ويبيض في البر
قوله وفي إباحته في الحرم روايتان
وأطلقهما في الفروع و الفائق و شرح ابن منجا و الزركشي و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص
وقال في الفروع أيضا ـ في أحكام صيد المدينة ـ وفي صيد السمك في الحرمين روايتان وقد سبقتا
إحداهما : لا يباح صححه في التصحيح و الشرح و الشيخ تقي الدين في منسكه وقدمه في المغني و شرح ابن رزين
قال في الوجيز : ويحرم صيد الحرم مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي
والثانية : يباح جزم به في المنور الإفادات وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين قال في الفصول : وهو اختياري وصححه الناظم

يضمن الجراد بقيمته

قوله ويضمن الجراد بقيمته
الصحيح من المذهب : أن الجراد إذا قتل يضمن جزم به في الوجيز و الإفادات و المنور قال ابن منجا : هذا المذهب قال تجريد العناية : يضمن على الأظهر وقدمه في الفروع و الكافي و المبهج وصححه في النظم وإليه ميل المصنف والشارح
وعنه لا يضمن الجراد وقدمه في الرعايتين و الحاويين وشرح ابن رزين وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها وأطلقهما في الهداية و الفصول و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الفائق و الشرح و الزركشي
فعلى المذهب : يضمنه بقيمته كما قال المصنف على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الشرح و ابن منجا في شرحه وغيرهم
وعنه يتصدق بتمرة عن كل جرادة وجزم به في الإرشاد و المبهج وقدمه في الفصول
قال القاضي : هذه الرواية تقويم لاتقدير فتكون المسألة رواية واحدة
قوله فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه : ففي الجزاء وجهان

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و الشرح و الحاويين و الرعايتين و الفروع و الفائق وشرح ابن منجا
أحدهما : عليه الجزاء وجزم به في الوجيز وصححه في التصحيح
والثاني : لا جزاء عليه قال الناظم :
ويفدي جراد في الأصح بقيمة ولو في طريق دسته بمبعد
قال في الفصول : وهذا أصح وقدمه ابن رزين في شرحه
فائدة : حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة ـ كالمشي عليه ـ حكم الجراد إذا افترس في طريقه قاله المصنف وصاحب الفروع وغيرهما

من اضطر لأكل الصيد أكله وعليه الفداء

قوله ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله
وهذا بلا نزاع بين الأصحاب لكن إذا ذبحه فهو كالميتة لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة أو يحل بالذبح
قال القاضي : هو ميتة واحتج بقول أحمد : كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنما هو قبل قتله قال في الفروع كذا قال القاضي قال : ويتوجه حله لحل أكله انتهى
قوله وعليه الفداء
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : لا فداء عليه والحالة هذه وحكى عن أبي بكر قاله الزركشي
تنبيه : يأتي في آخر كتاب الأطعمة في كلام المصنف لو اضطر للأكل ووجد ميتة وصيدا وهو محرم أو في الحرم
وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات ـ مثل : أن احتاج إلى حلق شعره لمرض أو قمل أو غيره أو إلى تغطية رأسه أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله ـ فعليه الفدية بلا خلاف أعلمه
ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر وقبل فعل المحظور
فائدة : لو كان بالمحرم شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد : جاز له اللبس وعليه الفداء نص عليه
قلت : فيعايي بها
وتقدم إذا دل على طيب أو لباس عند عقد الدلالة على الصيد

السابع : عقد النكاح

قوله السابع : عقد النكاح لا يصح منه
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة وسواء زوج غيره أو تزوج محرمة أو غيرها وليا كان أو وكيلا

وعنه إن زوج المحرم غيره صح سواء كان وليا أو وكيلا اختاره أبو بكر كما لو حلق المحرم رأس حلال قاله الزركشي
فعلى المذهب : الاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله :
صح على الصحيح من المذهب وقيل : لا يصح
ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد أن أحرم : لم يصح على الصحيح من المذهب وقيل : يصح
ولو وكله ثم أحرم : لم ينعزل وكيله على الصحيح من المذهب وقيل : ينعزل
فعلى المذهب : لو حل الموكل كان لوكيله عقده في الأقيس قال في الرعاية و الفروع
فلو قال : عقده قبل إقبال إحرامي : قبل قوله وكذا لو قال : عقده بعد إحرامي
لأنه يملك فسخه فيملك إقراره ولكن يلزمه نصف المهر
ويصح العقد مع جهلهما وقوعه لأن الظاهر من المسلمين تعاطى الصحيح
فائدتان
إحداهما : لو قال الزوج : تزوجتك بعد أن أحللت فقالت : بل وأنا محرمة صدق الزوج وتصدق هي في نظيرتها في العدة لأنها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وغيره
الثانية : لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه وأما بالولاية العامة : فقال القاضي في التعليق : لم يجز له ان يزوج وإنما يزوج خلفاؤه ثم سلمه لأنه يجوز بولاية الحكم مالا يجوز بولاية النسب وذكر ابن عقيل احتمالين في عدم تزويجه وجوازه للحرج لأن الحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته واختار الجواز لحله حال ولايته والاستدامة أقوى
لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ
واقتصر في المغني و الشرح على حكاية كلام ابن عقيل
وذكر بعض الأصحاب : أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام
قلت : قال ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب : للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة على ظاهر المذهب انتهى
قلت : وظاهر كلام كثير من الأصحاب : عدم الصحة منهما

في الرجعة روايتان

قوله وفي الرجعة روايتان
يعني في إباحتها وصحتها وأطلقهما في الإرشاد و الهداية و المبهج و مسبوك الذهب و المستوعب ـ ذكره في باب الرجعة ـ و الحاويين و وناظم المفردات و المحرر
إحداهما : تباح وتصح وهو المذهب اختاره الخرقي و القاضي في كتاب الروايتين و المصنف و الشارح وصححه في الهداية و المستوعب هنا و التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى و التصحيح و تصحيح المحرر و الفائق
قال ناظم المفردات : عليها الجمهور وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات وقدمه في الكافي و الرعاية الصغرى
والرواية الثانية : المنع وعدم الصحة نقلها الجماعة عن أحمد ونصرها القاضي وأصحابه قال ابن عقيل : لا تصح على المشهور قال في الإيضاح : وهي أصح ونصرها في المبهج قال الزركشي : هي الأشهر عن أحمد :
فوائد
الأولى : تكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده على الصحيح من المذهب
وقال ابن عقيل : يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع وأطلق أبو الفرج الشيرازي : تحريم الخطبة
الثانية : تكره الشهادة فيه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل :
تحرم وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل لا يخطب قال : ومعناها لا يشهد النكاح ثم سلمه وقال في الرعاية وغيرها : يكره لمحل خطبة محرمة وأن في كراهة شهادته فيه وجهان قال في الفروع : كذا قال
الثالثة : يصح شراء الأمة للوطء وغيره قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا
الرابعة : يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال إحرامه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و نصراه و ابن رزين وقال القاضي : لا يختار والحالة هذه
ويأتي ذلك في باب نكاح الكفارة فإنه محله

الثامن : الجماع في الفرج عامدا كان أو ساهيا

قوله الثامن : الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه
هذا المذهب قولا واحدا وعليه أكثر الأصحاب إلا أن بعضهم خرج عدم

الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها وأطلق الحلواني وجهين أحدهما : لا يفسد وعليه شاة وأطلق في مسبوك الذهب في فساد النسك بوطء البهيمة : وجهين وقال في المذهب : وإذا وطىء بهيمة فكالوطء في غيرها
في أصح الوجهين
وتقدم إذا أحرم حال وطئه في أول باب الإحرام
قوله عامدا كان أو ساهيا
الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن الساهي في فعل ذلك كالعامد
وقطع به كثير منهم وكذا الجاهل والمكره قاله المصنف وغيره ونقله الجماعة في الجاهل
وذكر في الفصول رواية : لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم
وخرجها القاضي في كتاب الروايتين واختاره الشيخ تقي الدين
وصاحب الفائق ومال إليه في الفروع وقال : هذا متجه ورد أدلة الأصحاب وقال : فيه نظر
وقال في الروضة : المكرهة لا يفسد حجها وعليها بدنة
ويأتي في كلام المصنف ما يجب بالوطء في باب الفدية في آخر الضرب الثاني وبعده إذا وطىء عامدا أو مخطئا
قوله وعليهما المضي في فاسده
حكمه حكم الإحرام الصحيح نقله الجماعة وعليه الأصحاب وقال في رواية ابن ابراهيم أحب إلى أن يعتمر من التنعيم ـ يعني : يجعل الحج عمرة ـ ولا يقيم على حجة فاسدة وهو مذهب مالك

والقضاء على الفور من حيث أحرمها أو لا

قوله والقضاء على الفور إن كان ما أفسده حجا واجبا
بلا نزاع في وجوب القضاء وتجزئه الحجة من قابل وإن كان الذي أفسده
تطوعا : فالمنصوص عن الإمام أحمد : وجوب القضاء وعليه الأصحاب وقطعوا به
قال في الفروع : والمراد وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه لقولهم : إن تطوع فيثاب عليه ثواب نفل
وفي الهداية و الانتصار و عيون المسائل رواية : لا يلزم القضاء قال المجد : لا أحسبها إلا سهوا
قوله والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا

إن كانا أحرما قبل الميقات أو من الميقات : أحرما في القضاء من الموضع الذي أحرمنا منه أولا وإن كانا أحرما من دون الميقات : أحرما من الميقات
وهذا بلا نزاع ونص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقا ومال إليه
قوله ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت
بلا نزاع وإن أكرهت : فعلى الزوج
وهو المذهب ولو طلقها نقل الأثرم : على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع
ويأتي في باب الفدية في آخر الضرب الثاني وجوب فدية الوطء على المرأة في الحج والعمرة
قوله ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم قال في الفروع : هذا ظاهر المذهب
وعنه : يتفرقان من الموضع الذي يحرمان منه
قوله وهل هو واجب أو مستحب ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الهادي و المستوعب و التلخيص و الشرح و الفائق و شرح ابن منجا
أحدهما : يستحب وهو المذهب قال في الشرح : وهو أولى وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين واختاره ابن عبدوس في تذكرته
والوجه الثاني : أن ذلك واجب جزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل
تنبيهان
أحدهما : معنى التفرق : أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحو ذلك قال الإمام أحمد : يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى وذلك ليراعي أحوالها فإنه محرمها
الثاني : ظاهر كلام المصنف أن زوجها الذي وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها في حجة القضاء وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع وقد ذكر المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه : يكون بقربها ليراعي أحوالها لأنه محرمها ونقل محمد بن الحكم : يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج قلت : فيعايي بها
فوائد

الأولى : حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فسادها ووجوب القضاء وغيره فإن كان مكيا أو حصل بها مجاوزا : أحرم للقضاء من الحل سواء أحرم بها منه أو من الحرم
وإن افسد المتمتع عمرته ومضى فيها وأتمها فقال الإمام أحمد : يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم
فإذا فرغ من الحج : أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدى لما أفسد من عمرته وهذا المذهب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع
ونقل أبو طالب و الميموني : فإذا فرغ منها أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد قال القاضي ومن تبعه ـ تفريعا على رواية المروذي ـ إن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد فقال : إن أهل بعمرة للقضاء فهل هو متمتع ؟ إن أنشأ سفر قصر : فمتمتع وإلا فلا على ظاهر نقل ابن ابراهيم : إذا أنشأ سفر قصر فمتمتع
ونقل ابن ابراهيم رواية أخرى : تقتضي إن بلغ الميقات : فمتمتع فقال : لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته
الثانية : قضاء العبد كنذره والصحيح من المذهب : أنه يصح في حال رقه
لأنه وجب عليه بإيجابه قال في الفروع : هذا أشهر وقيل : لا يصح وأطلقهما في الفروع وتقدم ذلك في كتاب المناسك في أحكام العبد
وإن كان الذي أفسده مأذونا فيه : فضى متى قدر نقله أبو طالب ولم يملك منعه منه لأن إذنه فيه إذنه في موجبه ومقتضاه
وإن كان غير مأذون فيه : ملك السيد منعه على الصحيح من المذهب لتفويت حقه وقيل : لا يملكه لوجوبه وتقدم أيضا هناك
وإن أعتق قبل القضاء : انصرف إلى حجة الإسلام على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : عندي لا يصح
الثالثة : يلزم الصبي القضاء على الصحيح من المذهب إذا أفسده نص عليه لأنه يلزمه البدنة والمضي في فاسده كبالغ
وقيل : لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه وحكاه القاضي في تعليقه احتمالا
فعلى المذهب : يكون القضاء بعد بلوغه على الصحيح من المذهب نص عليه
وقيل : يصح قبل بلوغه وصححه القاضي في خلافه

الرابعة : يكفي العبد والصبي حجة الإسلام والقضاء إن كفت أو صحت كالأولى على الصحيح من المذهب وخالف ابن عقيل
وتقدم ذلك مع أحكام العبد بأتم من هذا في أول كتاب الحج فليعاود
الخامسة : لو أفسد القضاء لزمه قضاء الواجب الأول لا القضاء

إن جامع بعد التحلل الأول

قوله وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه
هذا المذهب سواء كان مفردا أو قارنا وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه أن حجه يفسد إن بقي إحرامه وفسد بوطئه
وذكر أبو بكر في التنبيه : أن من وطىء في الحج قبل الطواف فسد حجه
وحمله بعضهم على ما قبل التحلل الأول
قال في المستوعب عن كلام أبو بكر : يريد إذا لم يكن رمى جمرة العقبة
فلا يكون قبل التحلل الأول وقال في الرعايتين و الحاويين : وإن جامع قبل تحلله الأول وقيل : قبل جمرة العقبة ويأتي في صفة الحج : بم يحصل التحلل الأول
فائدة : هل يكو بعد التحلل الأول محرما ؟ ذكر القاضي وغيره : أنه يكون محرما لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام
وقال القاضي أيضا : لإطلاق المحرم على من حرم عليه الكل
وقال ابن عقيل في الفنون : يبطل إحرامه على احتمال وقال في مفرداته :
هو محرم لوجوب الدم
وذكر المصنف في المغني هنا ـ وتبعه في الشرح ـ أنه محرم وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول : نمنع أنه محرم وإنما ننفي بعض أحكام الإحرام
ونقل ابن منصور و الميموني و محمد بن الحكم فيمن وطى ء بعد الرمي ـ
ينقض إحرامه قال الزركشي : لو وطىء بعد الطواف وقبل الرمي : فظاهر كلام جماعة : أنه كالأول و لأبي محمد ـ في موضع ـ في لزوم الدم احتمالان وجزم في مواضع أخر بلزوم الدم تبعا للأصحاب
قوله ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم
اعلم أن المذهب : أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام قولا واحدا
ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في إحرام

صحيح
لأنه ركن الحج كالوقوف وهذا ظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف والشارح وغيره وجزم به في الوجيز و الفائق وقاله القاضي في المجرد وقدمه في الفروع
واختاره الشيخ تقي الدين وقال : سواء أبعد أولا ومعناه كلام غيره قاله في الفروع وقال المصنف و الشارح ـ ومن تابعها ـ والمنصوص عن أحمد : أنه يعتمر فيحتمل أنه أراد عمرة حقيقة فيلزم سعي وتقصير قالوا : والأول أصح
وقال الشيخ تقي الدين أيضا : يعتمر مطلقا وعليه نصوص أحمد وجزم به القاضي في الخلاف و ابن عقيل في مفرداته و ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المبهج
قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : يأتي بعمل عمرة وبالطواف والسعي وبقية أفعال الحج

هل يلزم بدنة أو شاة ؟

قوله وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و الفروع و الزركشي
إحداهما : يلزمه بدنة جزم به في الوجيز و المنتخب و الإفادات و القاضي و الموفق في شرح مناسك المقنع ونصره وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق و النظم
والرواية الثانية : يلزمه شاة وهي المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح قال في عقود ابن البنا و الخلاصة : يلزمه دم وجزم به في الإرشاد و الإيضاح و المنور و الكافي و العمدة وشرحها وقدمه في المغني و الشرح ونصراه وصححه القاضي في كتاب الروايتين
فائدتان
إحداهما : لو طاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء فقدم في المغني و الشرح : أنه لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج ويحتمل أن يلزمه قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة كما سبق
الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم وتفسد قبل فراغ الطواف وكذا قبل سعيها إن قلنا : هو ركن أو واجب وقال في الترغيب : إن وطىء قبل السعي خرج على الروايتين في كونه ركنا أو غيره انتهى ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب وكذا إن وجب على الصحيح من المذهب ويلزمه دم وقدم في الترغيب : أنها تفسد وقال في

التبصرة : في فداء في محظورها قبل الحلق : الروايتان وقال في الرعاية : وعنه يفسد الحج فقط
قال في الفروع : كذا قال
ويأتي في باب الفدية في آخر الضرب الثاني : ما يجب بالوطء في العمرة

التاسع : المباشرة فيما دون الفرج بشهوة

قوله التاسع : المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا إن قبل أو لمس بشهوة فإن فعل فأنزل فعليه بدنة
هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب وقال في الإرشاد : قولا واحدا وهو من المفردات
وعنه عليه شاة إن لم يفسد ذكرها القاضي وغيره وقدم ابن رزين في نهايته : أن عليه شاة وجزم به ناظمها وأطلقهما الحلواني كما لو لم يفسد قال في الفروع : والقياسان ضعيفان
ويأتي أيضا في كلام المصنف في باب الفدية في الضرب الثالث في قوله ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة
قوله وهل يفسد نسكه ؟ على روايتين
وأطلقهما في الإرشاد و الإيضاح و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الرعايتين و الفروع و الحاويين
إحداهما : لا يفسد وهي المذهب صححها في التصحيح وجزم به في الوجيز واختارها المصنف والشارح وصاحب الفائق و ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه الناظم
الثانية : يفسد نصرها القاضي وأصحابه قال في المبهج : فسد في أصح الروايتين وقدمه في الهداية وغيرها وصححه في البلغة واختارها الخرقي و أبو بكر في الوطء دون الفرج إذا أنزل قال الزركشي : هذا أشهرهما
وعنه رواية ثالثة : إن أمنى بالمباشرة : فسد نسكه دون غيره
قوله وإن لم ينزل : لم يفسد
قال المصنف ـ وتبعه الشارح وغيره ـ : لا نعلم فيه خلافا وقال في الفروع : وسبق في الصوم خلاف ومثله الفدية فظاهر كلام الحلواني : أن فيه خلافا
ويأتي ما يجب عليه بذلك في باب الفدية

إحرام المرأة في وجهها

قوله والمرأة إحرامها في وجهها

هذا بلا نزاع فيحرم عليها تفطيته ببرقع أو نقاب أو غيرهما ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل وقال الإمام أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق
وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل
قال المصنف : كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها وقال القاضي ومن تبعه : تسدل ولا يصيب البشرة فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة : فدت لا ستدامة الستر قال المصنف : ليس هذا الشرط عن أحمد ولا في الخبر الظاهر خلافه فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان شرطا لبينه
قال في الفروع : وما قاله صحيح
قال الشيخ تقي الدين : ولو مس وجهها : فالصحيح جوازه لأن وجهها كيد الرجل
تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره : أن غير الوجه لا يحرم تغطيته وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال أبو الفرج الشيرازي في الإيضاح : والمرأة إحرامها في وجهها وكفيها قال في المبهج : وفي الكفين روايتان وقال في الانتصار : المرأة بيح لها كشف الوجه في الصلاة والإحرام
فائدة : يجتمع في حق المحرمة : وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه
ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس والمحافظة على ستر الرأس كله أولى لأنه آكد
لأنه عورة ولا يختص بالإحرام قاله المصنف و الشارح وصاحب الفروع و الزركشي وغيرهم
قلت : لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب وإلا حيث قلنا : يجب كشف الوجه فإنه يعفى عن الشيء اليسير منه وحيث قلنا : يجب ستر الرأس فيعفى عن الشيء اليسير كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء على ما تقدم

لا تلبس القفازين

قوله ولا تلبس القفازين
يعني أنه يحرم عليها لبسهما نص عليه وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل
للبزاة وفيه الفدية كالرجل فإنه أيضا يمنع من لبسهما ولا يلزم من

تغطيتها بكمها لمشقة التحرز : جوازه بهما بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف وإنما جاز تغطية قدمها بكل شيء لأنها عورة في الصلاة ولنا في الكفين روايتان
أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه
فائدة : لو لفت على يديها خرقا أو خرقة وشدتها على حناء أولا كشده على جسده شيئا ذكره في الفصول عن أحمد فقال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر : لا يحرم عليها ذلك واختاره في الفائق وقال القاضي وغيره : هما : كالقفازين واقتصر عليه في المستوعب

تلبس الخلخال ونحوه

قوله والخلخال ونحوه
الصحيح من المذهب : أنه يباح لها لبس الخلخال و الحلي ونحوهما نص عليه جماهير الأصحاب قال المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي : عليه جمهور الأصحاب وعنه : يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا لكن قال في المطلع ـ عن كلام المصنف ـ وإنما عطف الخلخال ونحوه على القفازين ـ وإن كان لبس القفازين محرما ولبس الخلخال والحلي مباحا في ظاهر المذهب ـ لأن لبسه مكروه ففيهما اشتراك في رجحان الترك انتهى
وحمل صاحب المستوعب و المصنف كلام الخرقي على الكراهة وكلام المصنف ككلام الخرقي لكن ابن منجا شرح على أنه محرم فحمله على ظاهره ولم يحك خلافا
فائدة : لا يحرم عليها لباس زينة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و الرعاية وزاد : ويكره وقال الحلواني في التبصرة يحرم لباس زينة وقال في الفروع : ويتوجه أنه كحلي
قوله ولا تكتحل بالإثمد
قال الشارح ـ تبعا للمصنف في المغني ـ : الكحل بالإثمد مكروه للمرأة والرجل وإنما خصت المرأة بالذكر لأنها محل الزينة والكراهة في حقها أكثر من الرجل انتهى وقدمه
فظاهر كلام المصنف : الكراهة مطلقا أعني : سواء كان الكحل للزينة أو غيرها وهذا اختيار المصنف و الشارح وغيرهما
والصحيح من المذهب : أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة نص عليه وقدمه في الفروع وقيل : لا يجوز نقل ابن منصور : لا تكتحل المرأة

بالسواد
فظاهره : التخصيص بالمرأة وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة
وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي : التحريم وقد يقال : ظاهره وجوب الفدية وقد أقره الزاغوني على ذلك فقال : هو كالطيب واللباس وجعله المجد مكروها وكذا أبو محمد ولم يوجب فيه فدية وسوى بين الرجل والمرأة

يجوز لبس المعصفر والكحلى

قوله ويجوز لبس المعصفر والكحلى
يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقلها الجماعة وعليه الأصحاب
سواء كان اللابس رجلا أو امرأة وقال في الواضح : يجوز لبس ما لم ينفض عليه
ويأتي في آخر باب ستر العورة : أنه يكره للرجل في غير الإحرام ففيه أولى
أما الكحلي وغيره من الصباغ فالصحيح من المذهب : أنه يجوز لبسه من غير استحباب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وغيرها : يسن لبس ذلك قال في الفروع : وهو أظهر

الخضاب بالحناء والنظر في المرآة

قوله والخضاب بالحناء
يعني لا بأس به للمرأة في إحرامها وهو اختيار المصنف و الشارح فإنهما قالا : لا بأس به
والصحيح من المذهب : أنه يكره ذكره القاضي وجماعة وقدمه في الفروع وغيره
فعليه إن فعلت : فإن شدت يدها بخرقة : فدت وإلا فلا
فائدة : يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام قاله الأصحاب ويستحب في غير الإحرام لمتزوجة لأن فيه زينة وتحبيبا للزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها : ويكره لأيم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب : لا يستحب لها وقال في مكان آخر : كرهه أحمد وقال الشيخ تقي الدين : هو بلا حاجة
فأما الخضاب للرجل : فقال المصنف و الشارح وجماعة : لا بأس به

فيما لا تشبه فيه بالنساء
وأطلق في المستوعب : لها الخضاب بالحناء مختص بالنساء وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء لأن ذكر المسألة واحدة انتهى ويباح لحاجة
قوله والنظر في المرآة لهما جميعا
يعني يجوز للرجل والمرأة النظر في المرآة للحاجة كمداواة جرح وإزالة شعر نبت في عينه ونحو ذلك وهو مراد المصنف وإن كان النظر لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة : كره ذلك ذكره الخرقي وغيره وجزم به في المغني
و الشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الفروع وقيل : يحرم
وقال في الفروع : ويتوجه أنه لا يكره وفي ترك الأولى نظر لأنه لا يمنع من أن يأتوا شمثا غبرا وأطلق جماعة من الأصحاب : لا بأس به وبعض من أطلق : قيد في مكان آخر بالحاجة
فائدة : قال الآجري و ابن الزاغوني وغيرهما : ويلبس الخاتم وتقدم جواز لبسه للزينة فيما يباح من فضة للرجال
قال في الفروع : وإذا لم يكره في غير الإحرام فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل ونظر في مرآة
فائدة : يجتنب المحرم ما نهى الله عنه مما فسر به الرفث والفسوق وهو السباب وقيل : المعاصي و الجدال والمراء قال المصنف و الشارح : المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول : يجب اجتناب الجدال والمراء قال : وهو المماراة فيما لا يعني وقال في المستوعب : يحرم عليه الفسوق وهو الباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وقال في الرعاية : يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه وكل سباب
وقيل : يحرم كما يحرم على المحل بل أولى قال في الفروع : كذا قال
وقال في الروضة وغيرها : يستحب أن يتوقى الكلام إلا فيما ينفع والجدال والمراءاة واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع
وقال في الرعاية : يكره له كثرة الكلام بلا نفع انتهى
ويجوز له التجارة وعمل الصنعة قال في الفروع : والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب

باب الفدية هي على ثلاثة أضرب
قوله وهي على ثلاثة أضرب أحدها : ما هو على التخيير

وهو نوعان أحدهما : يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب
هذا المذهب في ذلك كله من حيث الجملة
وأما من حيث التفصيل : فإن كان بالصيام : فيجزئه ثلاثة أيام على الصحيح من المذهب وقاله الإمام أحمد والأصحاب وقال الآجري : يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
وإن كان بالإطعام : فالصحيح من المذهب و الروايتين : أنه يطعم لكل مسكين مدبر كما جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز و الرعايتين و الحاويين و المنور و شرح ابن منجا وقدمه في الفائق
قال في الفروع : وهي أشهر
وعنه لا يجزئه إلا نصف صاع بر لكل مسكين كغيره وجزم به في الكافي وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع
تنبيهان
أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجزىء الخبر وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين : الإجزاء ويكون رطلين عراقيين كرواية ذكرها المصنف وغيره في كفارة الظهار قال : وينبغي أن يكون بأدم وإن كان مما يؤكل من بر وشعير : فهو أفضل
الثاني : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معذورا أو غير معذور وذكره الرواية بعد ذلك : يدل عليه وهو صحيح وهو المذهب نقله جعفر وغيره قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
وعنه يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيخير جزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف قال المصنف : اختاره ابن عقيل
فعلى هذه الرواية : يتعين الدم فإن عدمه : أطعم فإن تعذر : صام فيكون على الترتيب
فائدة : يجوز له تقديم الكفارة على الحلق ككفارة اليمين

الثاني : جزاء الصيد

قوله الثاني : جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وإن كان مما لا مثل له : خير بين الإطعام والصيام

أي : تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام
اعلم أن الصحيح من المذهب : أن كفارة جزاء الصيد على التخيير نص عليه وعليه الأصحاب قاله في الفروع وغيره
قال الزركشي : هو المنصوص والمختار للأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و المحرر وغيرهم
وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فإن لم يجد : لزمه الإطعام فإن لم يجد : صام نقلها محمد بن الحكم
فعلى المذهب : يخير بين الثلاثة الأشياء التي ذكرها المصنف وهي إخراج المثل أو التقويم بطعام أو الصيام عنه وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وعنه الخيرة بين شيئين وهي إخراج المثل والصيام والإطعام فيها وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح نقلها الأثرم
وعلى المذهب أيضا : لو أراد الإطعام فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ونص عليه ـ أن يقوم المثلي كما قال المصنف بدراهم ويشتري بها طعاما
وعنه لا يقوم المثلي وإنما يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقر به
وأطلقهما في الإرشاد وحيث قوم المثلي أو الصيد : فإنه يشتري به طعاما للمساكين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وعنه له الصدقة بالدراهم ولبست القيمة مما خير الله فيه ذكرها ابن أبي موسى وقال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان
تنبيهات
الأول : التقويم : يكون بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه نقلها ابن القاسم و سندي وجزم به القاضي وغيره وقدمه في الفروع وجزم غير واحد يقومه بالحرم لأنه محل ذبحه
وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه
الثاني : الطعام هنا : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأدنى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
وقيل : يجزىء أيضا كل ما يسمى طعاما وهو احتمال في المغني وغيره وجزم به القاضي في الخلاف

الثالث : ظاهر قوله فيطعم كل مسكين مدا أنه سواء كان من البر أو من غيره وكذا هو ظاهر الخرقي وأجراه ابن منجا على ظاهره وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره
وقال الشارح : والأولى أنه لا يجزيء من غير البر أقل من نصف صاع لأنه لم يرد في الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين
قال الزركشي : هذا المنصوص والمشهور وجزم به في الرعاية الصغرى
و الحاويين و المحرر
قلت : وهو المذهب المنصوص
الرابع : ظاهر قوله أيضا أو يصوم عن كل مد يوما أنه سواء كان من البر أو من غيره وهو ظاهر كلام الخرقي أيضا وتابعه في الإرشاد و الجامع الصغير و عقود ابن البنا و الإيضاح وقدمه في التلخيص و الشرح وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب
والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب : أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما قدمه في الفروع وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين
فوائد
الأولى : أطلق الإمام أحمد في رواية عنه فقال يصوم عن كل مد يوما وأطلق في رواية أخرى فقال يصوم عن كل مدين يوما
فنقل المصنف في المغني و الشارح وصاحب التلخيص عن القاضي أنه قال : المسألة رواية واحدة وحمل رواية المد على البر ورواية المدين على غيره
قال الزركشي : والذي رأيته في روايتي القاضي : أن حنبلا و ابن منصور نقلا عنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وأن الأثرم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن نصف صاع ـ تمرا أو شعيرا ـ يوما قال : وهو اختيار الخرقي و أبو بكر قال : ويمكن أن يحمل قوله عن كل نصف صاع يوما
على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا من البر انتهى
قال الزركشي : وعلى هذا : فإحدى الروايتين مطلقة والأخرى مقيدة
لا أن الروايتين مطلقتين وإذا يسهل الحمل ولذلك قطع أبو البركات وغيره إلى أن عزا ذلك إلى الخرقي وفيه نظر انتهى
وقال في الفروع : فأقر بعض الأصحاب النصين على ظاهرهما وحمل بعض الأصحاب ذلك على ما سبق ـ يعني حمل رواية المد على البر ورواية المدين

على غيره ـ قال : وهو أظهر انتهى
الثانية : لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوما : صام عنه يوما نص عليه لأنه لا يتبعض
الثالثة : لا يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع أعلمه للآية
الرابعة : لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نص عليه ولا أعلم فيه خلافا

الضرب الثاني : على الترتيب وهو ثلاثة أنواع
قوله الضرب الثاني : على الترتيب وهو ثلاثة أنواع أحدها : دم المتعة والقران فيجب الهدي
ولا خلاف في وجوبه وقد تقدم وقت وجوبه ووقت ذبحه في باب الإحرام عند قوله وتجب على القارن والمتمتع دم نسك فإن لم يجد يعني : في موضعه فلو وجده في بلده أو وجد من يقرضه : فهو كمن لم يجده نص عليه فصيام ثلاثة أيام في الحج والأفضل : أن يكون آخرها يوم عرفة
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعلل بالحاجة قال في الفروع : وفيه نظر
وعنه الأفضل : أن يكون آخرها يوم التروية وذكر القاضي في المجرد : أن ذلك مذهب أحمد وإليه ميل صاحب الفروع
فعلى المذهب : قال المصنف وغيره : يقدم الإحرام على يوم التروية فيحرم يوم السابع وعلى الرواية الثانية : يحرم يوم السادس
قلت : فيكون مستثنى من قولهم : يستحب للمتمتع الذي حل : الإحرام منه بالحج يوم التروية فيعايي بها
فوائد
الأولى : يجوز تقديم صيام الثلاثة الأيام بإحرام العمرة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال في الفروع : وهو أشهر وفي كلام المصنف إيماء إليه لقوله والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة
وعنه يصومها إذا حل من العمرة

لا يجوز صومها قبل الإحرام بعمرة

الثانية : لا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب وعنه يجوز قال في الفروع : والمراد في أشهر الحج ونقله الأثرم ليكون السبب

قال ابن عقيل : أحد نسكي التمتع فجاز تقديمها عليه كالحج
قال المصنف و الشارح عن هذه الرواية : وليس بشيء وأحمد منزه عن هذه المخالفة لأهل العلم
الثالثة : وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة : وقت وجوب الهدي على ما تقدم في باب الإحرام على الصحيح من المذهب قال في الفروع : ذكره الأصحاب
لأنه بدل كسائر الأبدال وقال القاضي : وعندنا يجب إذا أحرم بالحج وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم و سندي ـ عن صيام المتعة : متى يجب ؟ ـ قال : إذا عقد الإحرام قال في الفروع : كذا قال وقال القاضي أيضا : لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليه بخلاف الهدي انتهى
الرابعة : ذكر القاضي وأصحابه وصاحب المستوعب وغيرهم : إن أخر صيام أيام التشريق والأيام الثلاثة إلى يوم النحر فقضاء قال في الفروع : ولعله مبني على منع صيامه وإلا كان أداء ولعل كلام صاحب الفروع مبني على عدم منع صيام أيام التشريق بزيادة عدم وبها يتضح المعنى
قوله وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن صام قبل ذلك أجزأ
يعني بعد إحرامه بالحج لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق نص عليه وعليه الأصحاب لبقاء أعمال الحج قاله في الفروع ويجوز صومها بعد أيام التشريق يعني إذا كان قد طاف طواف الزيارة قال القاضي والمراد بقوله تعالى (2 : 196) { إذا رجعتم } يعني : من عمل الحج لأنه المذكور والمعتبر لجواز الصوم

فإن لم يصم قبل يوم النحر ماذا عليه ؟

قوله فإن لم يصم قبل يوم النحر
يعني الأيام الثلاثة صام أيام منى
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في المغني و الشرح و النظم و الرعاية الكبرى في باب أقسام النسك وجزم به في الإفادات وصححه في الفائق وعنه لا يصومها
وتقدم ذلك مع زيادة حسنة في أواخر باب صوم التطوع وذكر من قدم وأطلق وصحح
فعلى القول بأنه يصوم أيام منى : لو صامها فلا دم عليه جزم به جماعة منهم المصنف و الشارح و صاحب الرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع وقال : لعله مراد القاضي وأصحابه وصاحب المستوعب وغيرهم : بتأخير الصوم عن أيام الحج

و قوله ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم
يعني إذا قلنا لا يجوز صوم أيام منى وكذا لو قلنا يجوز صومها ولم يصمها
فقدم المصنف هنا : أن عليه دما على هذه الرواية وهذا إحدى الروايات جزم به في الإفادات و المنور و المنتخب واختارها الخرقي وقدمه في المحرر و الفائق
وعنه إن ترك الصوم لعذر : لم يلزمه قضاؤه وإن تركه لغير عذر : فعليه مع فعله دم اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص في المعذور دون غيره وقدم ابن منجا في شرحه : أنه إن تركه لغير عذر عليه دم وأطلق الروايتين في المعذور
وعنه لا يلزمه دم بحال اختاره أبو الخطاب كما قاله المصنف عنه قال الزركشي : وهي التي نصها القاضي في تعليقه وأطلقهن في المستوعب و المغني و الكافي و الرعايتين و الحاويين و الزركشي و الفروع وقال : الترجيح مختلف وأطلق الخلاف في غير المعذور : في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و التلخيص

تأخير الهدي عن أيام النحر

وأما تأخير الهدي عن أيام النحر : فهل يلزمه فيه دم أم يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر ؟ فيه الروايات المتقدمة في الدم وأطلقهن في الفروع و الحاويين و المستوعب
إحداهن : يلزمه دم آخر مطلقا قدمه في المحرر و الفائق
والثانية : لا يلزمه دم بحال سوى الهدي وقدمه في إدراك الغاية
والثالثة : إن أخره لعذر : لم يلزمه وقدمه في الرعايتين وصححه في الكبرى
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و الشرح و إدراك الغاية وشرح ابن منجا في المعذور دون غيره
قلت : هذا المذهب
والصحيح من المذهب أيضا : وجوب الدم على غير المعذور وأطلق الخلاف في غير المعذور : في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الكافي و الشرح و التلخيص
وحكى جماعة الخلاف في المعذور وجهين وفي غير المعذور : روايتين
فائدتان

إحداهما : قوله ولا يجب التتابع في الصيام
اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام الثلاثة والسبعة نص عليه وعليه الأصحاب لإطلاق الأمر ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى كسائر الصوم
الثانية : لو مات قبل الصوم فحكمه حكم صوم رمضان على ما سبق يمكن منه أولا نص عليه

متى وجب عليه الصوم فشرع فيه فإن لم يشرع
قوله ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء
هذا المذهب وعليه الأصحاب وفي الفصول وغيره : تخريج يلزمه الانتقال إليه وخرجوه من اعتبار الأغلظ في الكفارة وقال ابن الزاغوني في واضحه : إن قرعه ثم يوم النحر عليه نحره إن وجب إذن وإن دم القران يجب بإحرام
قال في الفروع : كذا قال قال في القاعدة الخامسة : لو كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه فصرح ابن الزاغوني في الإقناع : بأنه لا يجزئه الصوم وإطلاق الأكثرين يخالفه بل وفي كلام بعضهم تصريح به
قوله وإن وجب ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال ؟ على روايتين وأطلقهما في الكافي و المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و شرح ابن منجا و الزركشي وغيرهم
إحداهما : لا يلزمه وهي المذهب قال في القواعد الفقهية : هذه المذهب انتهى وصححه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص
والرواية الثانية : يلزمه كالمتيمم يجد الماء صححه في التصحيح و النظم و القاضي الموفق في شرح المناسك وجزم به في الإفادات وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز و الخرقي و المنور و المنتخب لأنهم قالوا : لا يلزمه الانتقال بعد الشروع قال في التلخيص : ومبني الخلاف : هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه روايتان انتهى
فعلى المذهب : لو قدر على الشراء بثمن في الذمة ـ وهو موسر في بلد ـ لم يلزمه ذلك بخلاف الظهار واليمين وغيرهما قاله في القواعد
فائدة : قال في القواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر : إذا عدم هدي المتعة ووجب الصيام عليه ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه فهل يجب عليه الانتقال أم لا ؟ ينبني على أن الاعتبار في الكفارات

بحال الوجوب أو بحال الفعل ؟ وفيه روايتان وقاله في التلخيص فإن قلنا بحال الوجوب : صار الصوم أصلا لا بدلا وعلى هذا : فهل يجزئه فعل الأصل وهو الهدي ؟ المشهور : أنه يجزئه وحكى القاضي في شرح المذهب عن ابن حامد : أنه لا يجزئه
قلت : يأتي في كلام المصنف في أثناء الظهار بخلاف في ذلك وأن الصحيح من المذهب : الاعتبار بحال الوجوب